555

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد حمد الله حق حمده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
فانه اشكل على السائل ما احب رفعها على العلماء الاعلام العارفين بين الحلال والحرام وهذا ما يفعله الخاص
والعامة في جميع النواحي واكثرها من بلاد الاسلام من ذلك ما يطلبه ولي المراة المخطوبة من خاطبها وسبب
كثرة المطلوب بعده او بعسر النكاح الواحد منه والمطلوب وتايمت اكثر النساء والرجال مع الحاجة
المعلومة في اغلب الاحوال كيف وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم مسكينة مسكينة امراة لا زوج لها مسكين
مسكين رجل لا امراة له وهل يجب على العلماء انكار ما يطلبه الاولياء وهل داخل تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم
كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد فانها حصل بذلك معاص لا تحصى منها منع المراة مع الشفقة ومنها دخولها
في المعصية ولو بالنظر مع الشهوة وقد ورد في الحديث اذا بلغ الولد اثنا عشر سنة ولم يزوجه والده
[illegible] ومنها كون النكاح اغض للبصر واحصن للفرج والمنع من ذلك معصية ومنها كفاية المراة في قوتها
الحج [illegible] وطلب الولد الذي حث الشارع عليه في قوله تزوجوا [illegible] والمنع يؤدي الى
ومما يحتاج اليه في امور الدين المسئلة الثانية ما يفعله الناس من الضيافات في الاعياد والعرسات
ابطال مقصود الشارع [illegible] فان كثر الناس يتكلف لذلك ويستدين اموال المسلمين وليس المقصود الاهدا
ونحو ذلك من الولائم والماتم [illegible] من احوال العوام والقبائل الطعام وغيرهم من المخالطين للدولة هو الربا
سيد المرسلين بل الغالب من احوال العوام [illegible] فهل يجب انكار ما هنا كذلك
والشهرة وقد قال صلى الله عليه وسلم من راءى راءى الله به ومن سمع سمع الله به وذلك واجر المضيفين
وللتبذير وان الله واكثر الشباب يمنع من التزويج لما يلحقه من الغرامة ونحو ذلك لينال ولم يعط الله
في الاعياد يتكلف للمضافة للرياء والشهرة بل لغرض اولاده واهله [illegible] المسئلة الثالثة ما
تعالى بل ولا يخطر على القلب [illegible] الا هو غالب احوالنا اهل الزمان [illegible] والفضة وديار يتعاطى
يفعله ولي المراة المزوجة حال تزويجها [illegible] من اعطائها الكسوة العظيمة [illegible] لا سيما اهل صعدة المحمية
ذلك في الاشوع وتسهيله وتسويته ويحتاج لها ما لم ترد به السنة النبوية [illegible] من صعدة
فان [illegible] ان بعض العلماء [illegible] في تزويج بعض [illegible] منهم قصدا ذلك الذين هم
واخرجه منها الاسباب الدولة وفي عندهم مدة من الزمان [illegible] الذي لا يسمح نفسه ان يسعه
يوالدونه من اوات الى اوات وكذلك اهل جهتنا وقد سمع ماله [illegible] ولا كلام ان اهل
وحال الشدة والجهد الجهل وكل ذلك في زيادة مكلفة [illegible] كان عليه شديد الامه
البدع وما اشبهها من اكثر احوال الناس ونصرفاتهم وتغلبا [illegible] مخالفة لما كان عليه [illegible] وما يحتاجه الزوج
والده العادة صلى الله عليه وسلم والمانع الكلام هل يجب الانكار اولا وقد نعينا في جهتنا اكثرهم فاسئلوا بل
كان منهم فعلى هذه البدع وهي ما يطلبه الولي والضيافات والزيادات وما يحتاجه الزوج ومن يرد الزيادة
في العرسات فيهل على الغافل منهم والعز ما يعود به العقل والسمح على ذلك ومن يرد الزيادة
السمعة والكبر والعظمة ترى على الحالة الاولى واهل هذه القبيل هم المخالطون للدولة والقبايل فانهم
يعوضون الدنيا من غير حلها [illegible] وكذا ما جمع من [illegible] الا الارحام [illegible]
فالعالم عليهم المسارعة الا ما طلب [illegible] خطبنا لهم على الاحسان [illegible] ذلك للريا والتدريس الا نام
للكافة [illegible] على حسب الامكان من دون اظهار [illegible] الامام الحظ للكافة من اهل الاسلام
والمطلوب من سيدي شرف الاسلام الحسن بن القسم [illegible]
علي [illegible]

على ترك هذه الخصال وما يشبهها مما لم يثبت في شرعه سيد الانام فالاقتداء به على الصراط المستقيم
والمنهج القويم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وقد جهز صلى الله عليه وآله وسلم
ابنته سيدة نساء العالمين حين ادخلها على امير المؤمنين عليه السلام باهاب كبش ووسادة
من ادم حشوها ليف الاذخر والمطلوب منه جزاه الله خير ومن الصنو العلامة بدر الاسلام
جزاه الله خير الجواب هل يجب النهي فيما فعلنا [illegible] المسلمين وشريعة السلام ورحمة الله وبركاته
الجواب من سيدي العلامة بدر الدين محمد بن اسماعيل الامير حفظه الله سار بحمد [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
اطلعنا على ما ذكره الصنو العلامة عماد الدين يحيى بن محمد الحوثي عافاه الله من المسائل الثلاث فنقول
هل يجب انكار [illegible] المسئلة الاولى ما يطلبه الولي من الخاطب منه وهذا انواع نوع لا اثم
المخطوبة لابد وهو ما لابد منه من الطعام للنساء اللواتي يحضرن لاصلاح شانها وتهيئتها لزوجها
من دوائها وجيرانها واصلاح شانها للزوج من السنة بلى كلام فانه صلى الله عليه وسلم كان يأمر النساء باصلاح
المرأة والنساء لا غنى عن ذلك [illegible] من الصادق ويحقها وعلى هذا كان حال السلف

قوله في الايتها جعل دالا على احكام وعلة في احكام اخر
والفرق بين العلة والدلالة من الاية وجوه
العلة هي ما [illegible] متى زالت الدم حرم عليها القراءة
وهنا تنبيه
انما حرم عليها قراءة القران لاجل الدم
وهنا تنبيه
هي العلة الدم التي المحرم
والدلالة لا [illegible] فقد [illegible] الحيض
ولا منافيه
يعني انما عرضنا الله بلوغ الا الشرع
ولا منافيه
للتي الحيض بالبلوغ

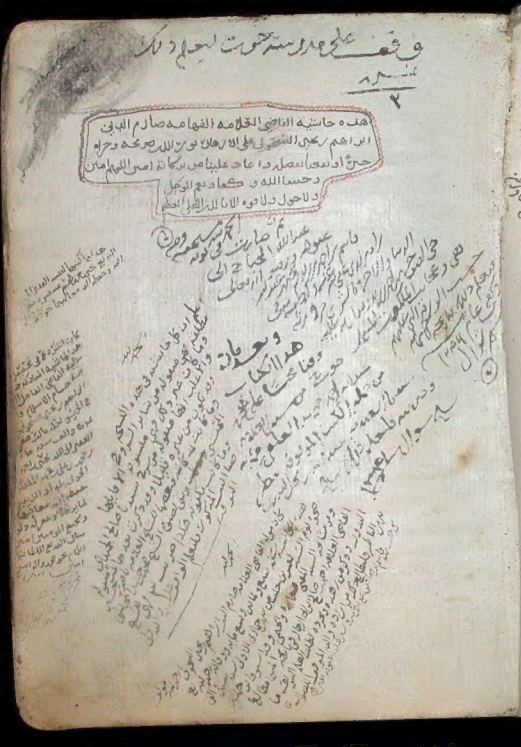

بسم الله الرحمن الرحيم ○ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على

سيدنا محمد وآله وسلم مقدمة لهل فصيح وهي الباقية الكسر وهي من العقل اللازم من
قدم بعضا لعدم وهي معلومة كتاب لا معدوم علم والاولى في حد التقليب ان يقال
هو العمل بقول الغير والاعتقاد ان الظن بقوله من دون ظهور حجة ولا شبهة
زايده ملا قوله او خاله وخرج بقيد المجتهد التقليد حيث تجوز عليه الاجتهاد لنصيب
الاجتهاد له ككثير من ظنون الجنايه وعدم جواز التقليد في علي يترتب على عملي الماهو في حد
زده الموالاه والمعاداه فقط لانها واجبات كانت عليه فهي قطعيه صار تبه علا امر علي عملا
في شايرها ترتب من العمليات على العلمي كخاسه وطوبة المجبن وكون الكبين نقض
فهو حكم ظني يجوز العمل فيه وان ترتب علا العلمي وصور الموالاه والمعاداه انما
مختصه بحوا العلماء الايمه عليهم السلام في حرب البغاه والباطنيه ونحوهم خصوص تلك
الاجماع والى بعد الحرب واسباط التكليف في المجتهد الحي بزوال تقليده وقد حصل في شرابا
العقد الله والمعاداه في ثابت التاويل وكافر محوا رقبول خبره وشهاده له لا تقليده والجمع
بين العلمين اما مين في حكم واحد اما مسح حيث يحرف الاجماع كمسله نكاح الاخ فيحكمه بعدم
في وشهوده لا ما لا يحرف الاجماع مما صح ان يجتهد فيه مجتهد صح العلمين اما مين فيه فا
الوضوء والغسل احكام متضي العلمين اما مين فيها والالزام تكون بنيه المغلب العمل بقول اما
مه مشهورا كان ملتزم مغلب والا عكس والاستدلال لعدم الالتزام الى الاعلم والافضل جايز
وقد خرم له علي في المنهاج شرح المختار وان كان في الاول هاذكر الزوج والاجتهاد
الاول لمن له الحكم حيث قد تعلق المقضوج به او فات الوقت فيقتضي على الاجتهاد الاول
ملولوصا بعد التثيب وهو مذهبه وحمل في الصلاة بعد الاجتهاد الى وجوب الا
تثيب لم كل الزوج ويقيده مرسا المستقبله ولو تزوج بعد ولي او شهود او سفر
وفسقه ومذهبه بعد ذلك لم بعد الاجتهاد لم كل عليه كحد الخمر ولو كان المعيد
قبل الدخول حوال الزام مذهب اما مين فقا عب اكلات الطعام الا ولي وجه هان
ان صله حكمه نوجد ملو صوفي صحح الصلاه ونحوها فسقه او به او لا حله لا لحق العاد
ونحوه ملابسه على بعض الوجوه وحكم الثقب تحت الثدي الماء الى الجدي ولو من الفخذ حكم
حكم الثديين ومن الثدي وفوقها حكم الفي والدم من شبيلي الماكول له حكم الدم من غيره وقد
المراه كالشبيل وقوله او حلال هل بعد اي الحال ظاهر فيما خرج من شبيل فيعتبر

ضمه الاستحاله وعدمها ام لعاس تغليبه ما تعمه الجلال من حجر ونحوه بعضي عند الاستحاله
وعدمها فيح الاستحاله بكون جمعه ظاهر كما لذبل ومع عدمها بعد علا اطلاه ولبن الجلاله اذا
بعد ما لحاد خارج من شبيلها او ما اختوى من الحنب في اصوله عمي عشه في الثياب وما
وده من الحب المعروفه والمنشقه وحرم اكله ولا حب غسل الحنب ان اصابه ضه شي
والجوزه حرام في الاكل ظاهره في الثياب وبحرد طبخها بس المرقه ونحوها هكذا ذكر الوالد
الدايده الله حفظ عن مشايخه والمراد بقولهم مما بس من الصيب نصرته او وضوئه
في محل داخب ولحمه موته بحي بعيد الذبح وقد ذكره في الوابل والسمك اذا الطافي
ما اخرا كله من حوات البر والحيوان المعوص الخياسه المغلظه ما جد ذلك ما
او دخالا بالطرف من عدم فرق بين ما حلته الذبح او الذباب وبس ان ينجب التغيا الريح
اولا والما الخارج من الغم حال النوم منجس الا الجرح حكم حكم الفي من الدم ذكره في الميد
حكم الفي واحد ولوجه ما او سرب شيا منتجسا ادخا كالحنت وتغناه محكمه حكم الفي والمالا
عام عمي الذي يكون حكم الفي من ذلك حكم اصله لخليطا او تحفيفا وهو بقال فحل يلزم ان
ينقض الوضوء ما دل شي صده اذا بعض فرج الفتحين واذا انفصل جوف ملا الفم من الفي
الكبير فهو طاهر وكذا اذا دون القطره من دم كبي وكذا الي عن الماكول وكذا المتغير امن
الخياسه المغلظه اذا انفصل من كتابين نجس معفو وحكم حلس لبن الذكر والخنثى الخياسه
وبعض الوضوء لبن الميته ودمها ونحوه معطف كما خرج من الشبيلين ودم العلق طاهر
والامر في حكم المجرد ضه فيما يتصل بالفم بعد الفتح لا الخارج عند الفتح ونجس وفاقا
نطر لواجمع دون المعفو من الدم الاقل المحض من المثل او الى قدره من الفتح والدين
هل يبقا حكم المعفو ام نصر كما لواجمع دون قطره من الدم الى صله فلا يتعفن وذكر على ولا
اصل العفو في بعد نر المعفو في المغلظ ما دون القطره من المايع لواجمع من الانواع
المغلظه قدر المعفو من كل نوع منها كذا على اصلاح في بعد نر المعفو بدون البدن
المغلظ ويفا بها العرف بين المغلظ والمخفف على بعد نر المعفو المعفو عنه بدون القطره
من المايع وما المكوه والحرم الفرق
وهو الذي لم يسعه مه دم ولا تحره او عسل عن الكلام حركه اساسي دعا
بعد ذلك ما ظاهر وقد احد من مفهوم قوله هو عشر واستحال الحاد واجب والذي
النجس كالدم لا المتنجس كذهن منتجس ولا اذا لقي من النجس قدر المعفو واذا استهل الحاد
حكم التراب في التيمم لم وصل المحجر لم محد استحال الا على كالتقابوب واحد لم يحد خاجا املا
حكم للمحل بالماء وحبه فيه لي تاديا وحكم للمحجوب طارب واطلي حكم الطهارة في طهارة القطره من
زينه بالجفاف حكم المحجوب الاصلي والطارئ في سرح الفتح وثياب الاطفال لسعة ما وضع
كالبدن لم تطهر بالجفاف هذا حفظ الوالد الله على مسايخه ولما الطل الخارج المستحه

وجب عليه وصح الاخراج بل لا يصح الا بعد المعاد وترك [illegible]
المعاد وكذا تركه في الحرمين لمدة المعاد لا يكون تفريطا [illegible]
ولو الجزء العاشر كتعيين الوقت الذي لا يتسع الا للصلوة لا يغني
عن نيتها [illegible] لا على وجه الاباحة وحيث قارنته النية
التسليم يملكها الفقير بذلك ولا يصح تغييرها وفاقا وان قارنت
التمليك باحد الفاظه وقبل الفقير ملكها بذلك فان قبض استقر الملك
واجزت وان تلفت قبل القبض بطل الملك واستانف الملك [illegible]
وكان تلفها من مال المزكي كتلف المبيع قبل القبض [illegible]
معينة فقيرا غير الاول لم يصح فلو اعطاها الفقير الثاني واتلفها
فلا ضمان على الفقير الثاني للمالك ولا للفقير الاول ولا ضمان على المالك
للفقير الاول ويستانف اخراج الزكاة وان كان [illegible]
نحو عشر الطعام الفلاني ملكه الفقير بالقبول فلو ملكه الفقير بالقبول
فلو ملكه فقير اخر لم يبطل ملك الاول ولم يصح ملك الثاني [illegible]
وحيث وكل بالاخراج [illegible] الاخراج فقط ونوى عند
التوكيل او عند اخراج الوكيل جاز ذلك وهي وفاقية [illegible]
خرج والنية كانت النية نية الوكيل وصحت من الوكيل [illegible]
كان تعزل مع النية لم تخرج بعد ذلك [illegible] او تمليك كالمالك
فتغير قبل التسليم اما [illegible] حال التسليم [illegible]
الى الفقراء من مالي [illegible] زكاتي [illegible]
لا تاثير لنيته في فعل غيره [illegible] الفقراء من مالي [illegible]
زكاتي فلعله يصح اذا فعل له والنية [illegible]
لشرط الحالي نحو ان كان سالما لا المستقبل [illegible] اذا التمليك المشروط

لا يصح غالبا

لا يصح غالبا [illegible] من دين او زكوة فلو شك في الدين
وصرف الى الفقير [illegible] المشكوك فيه عن الدين ان كان والا فعن الزكوة
ولم يتيقن سقوطه وجب عليه اخراج الزكوة المتيقنة ولو شك في الزكوة
فاخرج في الزكوة المشكوك فيها عنها ان كانت والا فعن المتيقن ولم
يتيقن سقوطه وجب عليه قضاء الدين قيل ولا يطالب الفقير بالدين
هنا وقواه المصنف [illegible] الامام عليه السلام [illegible] للفقير المطالبة
بدينه المتيقن وهذا الذي يذكر الوالد ايده الله تعالى [illegible] المذهب
ولقائل ان يقول العباس في الصورتين براءة الذمة من المشكوك
[illegible] بمجرد الشك فلا يجب اخراج الزكاة اخرا في الصورة الاولى
ولا قضاء الدين مرة ثانية في الصورة الاخرى [illegible]
لله لا يطالب في حال الردة [illegible]
[illegible] او خف احد [illegible]
ويجب عليه النية [illegible]
[illegible]
مع العذر [illegible]
[illegible] بالاسلام
لسوقها نحو الادمي وكذا ما كان [illegible] جامع الكفر من الحقوق المالية
كالاخماس ونحوها لا ما سقط بالاسلام بعد الردة [illegible]
نحوها وهو من جعل الحلبة [illegible] حكمه حكم الصيرفي [illegible]
[illegible] والاولى ان يقال [illegible] لما يجب معه احد الامرين
هنا مسقط والثاني موجب لان احدهما انفع من الاخر كما ذلك
ظاهر لا يقال فيلزم ان يعتبر بالمسقط قيل لانهما في التحقيق موجبان
كمل احدهما ولم يكمل الاخر وهذا في التحقيق بعبارة اخرى فان كانا
موجبين احدهما انفع [illegible] الانفع اما اذا لم يبلغ [illegible]

لمكي البينه عليه كما لو ادعى والرد ونحوه بين وان كان للملكي البينه عليه كما لو ثبت

لمكي البينه عليه كالحوالة والرد ونحوه بين وان كان للمكي البينه عليه كما شرطت فيها

تزيد مع حسبه وعليه الاسهال ومويه غلبه وكم حد المسافه الذي يحب فيها

على الرغبه الا انما ... الامام ... وتصح بعد العزل في المن

اد ... بما تلف من ماله ولا سعى للزكاه بجديد عزلها فان جاوز

فكانت الزكاه واجبه عليه كلها زكوه هذا المعزول الذي ... وزكوه بعد الما

ل وان لم يجز ولا دونها في هذه المعزول زكاة الباقي منها ولو دون نصاب فان

كان عزل المعزول ... الامام والمصدق ... فلا ... بعد المعزول

للزكاه فاذا تلف بغير جنايه ولا تفريط ولا ضمان عليه وقد برئت ذمته من

جميع الزكاه والاضمنه ضمان الامانه فان علم والا ... الذي من العزل

مع الاداء دفع عزمه حيث كان العزل ... امكان الاداء ... الوكان قبل

امكان الاداء ... تكون القربه بعد الخرص و... بعد ... فيه ... حصته

قد وقع العزل قبل امكان الاداء فلا ... الزكوه ... ومعاهدا ...

ليس كان العزل ... الامام ... الا انه يفصل ان كان العزل في ...

الطوع باذنه فقد برئ من الزكاه جميعها اذا تلفت بغير تفريط ولا ما

به وان كان العزل بغير اذن لم ... زكوه هذا المعزول ... بغير جنايه

ولا تفريط ... عليه زكاه الباقي والله اعلم وكمن الحائطيه الصحيحه ان

لا يجب ... لوجوب القبض عليه فهو اجبر ... خلفت الزكوه

جميعها او بعضها ورضي لا الفقير ولا تكفي التخليه الينه بل لابد من القبض المحقق

فلو تلفت بعد التخليه الا الامام كان كتلف الامانه عند الامام وفي ... وتلع

الغبين المصلحه وغيرهما في المعروف وغيره ... عام ...

حصر والصبي ... العالم في الوجوب وغيبه والحاصل كالمجنون واما ما كا

ن زكاته تبغ الغش من النقود ونحوها والانعام الشاميه فانه يجوز

الجميع ولم يكن الزكاه لا يجب فيه من العين فلو اشتراها فيه الحش عليه

كي ... او جوبه او من جاهر للوجوب وعدمه صح النثر او في علا

وهذا ايضا محمول على ان المشتري شرى امالعد عيبًا واحدًا باختيار شيرًا

جمع طعام ... لم يركاد فيبقى مع البايع ما بعد من العين قدر الواجب

وحيث يرجع المشتري على البايع يرجع بحصته ما سلم الى المصدق وحيث المسلم

غير الواجب يرجع بحصته من الثمن وان ضمنه المصدق العوض رجع با

لحصته كالثمن ايضا وما سلم الى المصدق من العوض ان جعل عند الشرا بقا

الواجب في المبيع ... بغير جنايه منه ولا تفريط ولا لزم التسليم الا الحكم

الخلاف في كون الزكاه متعلقه بالعين ام تنتقل الى الذمه والله اعلم

باب لم يكن امام او كان لكن رب المال في غير بلد ولايته نحو لسر من اهل

بلده ولا بينه فالعبره برب المال لا بالمال ولو كان يتجر بالمال الى بلد الامام لم

يجب عليه تسليمها اليه على قول طا وظاهر ... مثل قول م بالمد لكنه منعيب

لما تقدم ولا يصرف الوكيل في فقه الا مفوضا كان يقول فوضتك او اجعل

فيه برايك او كما تفعل في مالك ... له الصرف في نفسه ولو عين من عين

الموكل له لا ... الصرف في نفسه ... اخو ... كما في الاهل

المذهب انه يدخل في التفويض الافراد ... والموكيل مع ...

لا يدخل في عرض المعوض ... الوكيل ... معهما ... معروف

في الاخر ولا نيه عليه هذا ما لم يوكله باخراج جزء من ماله وينويه الوكيل

... من الحقوق التي قد ذكرها ... الموكل فيصح منه ان سوى حسين

واما التوكيل بالنيه مفرد ... بان يقول انا اخرج جزءا من مالي وانويه

عما علي من حقوق ... الوكيل ... لا يصح اذ لا لانبن لنيته في فعل الغير

... ظاهره سواء كان اعطا الفضولي لتسليمها او تملكا مع ...

الفقير لكن الاجازه ... عنهما مع التلف اما لو كان ... دعه

والدراهم اذ لا تهمة فيهما هو الوع عشرة والمتبوع في التحقيق اشباهه
لا هو مكلف احترازا من الصبي والمجنون الاصلي فلا صوم فان بلغ او افا
ق في بعض رمضان صام ما بقي ولا قضا لليوم الذي يفيق فيه او يبلغ فيه
ولو في اول جزء منه واما المجنون الطارئ فلا يسقط به الصوم بل يجب
القضا مما افاق لانه من جملة المرض وقد قال تعالى فعدة من ايام اخر
وهذا هو الفارق بينه وبين الصلوة ولم يحترزه عن الحايض والنفسا
كلفا لما سياتي في قوله ولا تجزي الحايض والنفسا منقضيات وقول مفت ذكر
سوا كان مجتهدا ام لا اذا كان من اهل العلم قيل ولو اعمى او صم وفي البستا
ن يكفي في عدالته كعدالة امام الصلوة فينظر بياض
في الرؤية بعد الزوال او في قبول خبر الواحد او العدلين او خبر لا عد
لين عن سببين مفترقين ويكفي خبر عدلين عرف مذهبهما في الرؤية و
نحوها ولو مفترقين مع اتحاد السبب لا لو اختلفا عن سببين مختلفين
كرؤية هلال رمضان ورؤية هلال شوال او رؤية الهلال وقول الحاكم
او اخبر احدهما عن حاكم والاخر عن حاكم اخر فلا يلتئم خبرهما هذا تقرير الو
الد حفظه الله تعالى عن مشايخه للمذهب وفي التحري روي عن الامام ان افتراق
السبب لا يصرف اخباره في الاثمار وحول العبارة الى قوله ولو عن متفقين
ويتكلم من انفرد بالرؤية صوما وافطارا ويستحب صوم يوم الشك
ولا يكون فاعلا للمستحب الا حيث شرط قبل واستحبابه على الجملة اجما
ع اهل البيت وانما يعيبنا الكشف عنه ولو كان نوى القضا فلا يضر ذلك و
اجزاه عن الادى وان قل وذلك حيث انكشف قبله او بعده وليس له صومه
او صادف شهرا قد كان اوجب صومه معينا وما عدا ذلك يجزيه و
كذا حيث التبس عليه الليل بالنهار وصام بالتحري يجزيه ما لم يتحقق انه
صام الليل وخلاف ش حيث انكشف بعد رمضان انه صام قبله فانه يجزيه

عنده لا لو

عنده لا لو انكشف له قبله انه صام قبله فلا يعتد به اجماعا والرجوع الى
صغر الهلال وكبره وطلوعه وغروبه انما يعمل به مع لبس اول الشهور
الماضية اما حيث تحقق اول الشهور ولم يحصل لبس فانه يبني على كما
ل العدد ولا عبرة بهذه الامارات قيل والناسي للنية في ايام رمضان
ومذهبه الوجوب لا يفيده الخلاف لو قد كان نوى صوم رمضان جميعه
في اول الشهر لان الخلاف انما يفيد فيما يفصل وقته عن ادايه ذكره الفقيه
وفي اللمعة انه يفيد ذلك كغيره من المسايل وتقرير الوالد ايده الله تعالى عن
مشايخه هو ما ذكره الفقيه ولعل هذا في حق من له مذهب واما الجاهل
الصرف فانه يفيده ذلك فلا يجب عليه القضا ويجب التحري في الغروب
ويندب في الفجر فيعمل باليقين في الصحو وبالظن المقارب له عند م بالله
ويعمل بغالب ظنه مع الغيم ونحوه اتفاقا وحاصله انه يعمل بالاصل ولا
يبطل عمله حتى يتيقن المخالفة فان عمل بخلاف الاصل لم يصح فعله حتى يتيقن
انه وافق الاصل هذا لفظ الزهور ولعل حكم الصوم في انه يعمل بخبر العدل
في الصحة مطلقا وفي الفساد مع الشك [illegible] كراهة تنزيه اذا
خشي الضعف ولا ينتهي به الحال الى الافطار فان خشي انه يضعف بذلك
حالا لا يقدر على الصوم حرمت عليه الحجامة وحكم الفصد حكمها [illegible]
ولو لم يخش ضررا واذا فعل لم يحرم الافطار في اليوم الثاني الا لخشية الضرر
وفي اجزايه مع نية الوصل نظر تردد المحتار هب الاجزا فيما اوجب الغسل
من الوطي في يقظة من غير اكراه ونحوه افسد الصوم لا لو جومعت نايمة ا
وجومعت او هي مجنونة جنونا عارضا ولم يقع منها فعل فلا يبطل صومها
اما لو جامع وهو نايم فانه يفسد صومه كما لو اكل وهو نايم اما لو احتلم و
لم يمن الا وقد استيقظ او جامع قبل الفجر وامنا بعده فاحتمالات المصحح للمذهب
عدم الافساد والدخان لا يفسد وان كثر وتعمد من خارجه اي من

رمضان لزمه كفاره حول النصف فقط قوله سالهم ومثله المستغطش

والمتاكل المايوس من زوال علتهما وجوز المستغطش الوبا ودالسا

من المطعومات وكذا المتاكل ولا يجب التعجيل ولعله فديه حول

رمضان كذلك فلا حرج فديه كل يوم الا التعجيل بتناول مفطرا او القياس

انه لا يشبها احواج الفديه قبل الافطار تعجيلا لبين التعجيل لما يكون

حصول السبب فليس بتعجيل كاخراج الفطره قبل وجوب الشخص

وفي الاثار يجزي بعد طلوع فجر اليوم ولو لم يفنا ولا شيا والتعجيل

الذي لا يجزي هو ان يخرج اليوم فطره غد ونحو ذلك والاول هو الذي

قرره الوالد حفظه الله تع ولو كفر مع الاداء للعذر المايوس ثم قدر فلا يكفي

عليه بل قد اجزته الكفاره لانه قد فعل ما كان مخاطبا به بخلاف ما لو كفر

اليائس عن القضاء ثم قدر عليه فانه يتجدد عليه الخطاب اذ وقته العمر

واشبه من هو لعذر مايوس ثم قدر هذا هو المقرر للمذهب في هذه

المسيله وقد قال في الاثار فان قدر بعد ان كفر لزمه القضاء في القضا

اما لو افطر رمضان للعله المايوسه في العاده لكنه لو جا عن اخراج

الفديه فزالت العله المايوسه في العاده فبل ان تكفر فانه يجب عليه

القضا بلا اشكال ولو قال صوموا عني استوجر عدل بصوم عنه

لعذر ما عليه في بعض الحواشي لو كان عليه شهر مثلا فاستوجر

ثلثين رجلا يصومون يوما واحدا جاز فيتحقق صحت ذلك واما من

او صابات يستاجر عنه لحجي منعقد ده فلعله يصح ان يستاجر جماعه

وشنه واحده واذا صح هذا فبل ما الفرق بين الصيام باب وشرط

النذر بالصوم منها استمرار الاسلام من النذر الى الحنث وان لا

يتعلق بواجب الصوم وان لا يخص فيه كرمضان في الشهر فلا يصح النذ

به حيث فقد ايجاب الواجب ولا كفاره عليه فان فقد غير ما وجب

لزمه الوفا

لزمه الوفا لكن يقضي عن نذره اذا وقع التسبب وهو صايم عن رمضان

ولا كفاره عليه

ونحوه ولا الافطار يعني ولا يصح ان يعلق النذر بزمان الافطار كا

لليل وصيام يوم قد اكل فيه وصيام الحيض والنفاس واذا نذرت

بصيام ايام الحيض والنفاس لزمها كفاره لكونه معصيه فان نذرت

بايام العاده في النذر فان مطلها الدم صامتها وجوبا وان جاها

صامت قدرها قضا وكذا في النفاس الا ان يريد عين ما وجب فيه

نحو ان تنذر المراه بصيام يوم قدوم زيد فيقدم وهي حايض فعدها

انها ارادت عين ما وجب فيه الافطار فيجب عليها ان تقضي يوما عن الـ

النذر ولو نذر بالصوم وهو مستغطش او هم لا يقدر عليه لم يصح

نذره وعليه كفاره يمين ولو نذر بصوم الشهر الفلاني معينا فحضره

الشهر وقد كان مستغطشا او هما لا يقدر كان حكمه في ذلك النذر حكم

الفرض ومنها ان يعين صيام يوم ... وذلك حيث نذر في

نهار يباح له صومه ولم يأكل فيه ولا هو منعقد لواجب ولا قد

نوا صومه عن واجب من نذر غير معين او كفاره او قضا فهذه

الصور يجب عليه ان يصومه عن نذره فان لم يفعل اثم ووجب عليه

قضاه ولا كفاره ... يمكنه فعله عن النذر ...

الصوم وذلك حيث قدم الغايب مثلا وهو صايم صوما متعينا كر

مضان والنذر المعين سوا كان ... عن ذلك المعين املا والمعين

لا يحتاج الى تبييت وكذا الوارم في يوم قد نوا صومه عن قضا او نذر

غير معين او من اي الكفارات فانه يتم صوم يومه عما قد نواه و

يقضي عن النذر هذا الذي قرره حفظه الله وفي حال ... حتى قدم وهو

صايم عن قضا او كفاره او نذر غير معين فانه يتم صيامه عما قد نواه

ولا شيء عليه للنذر اطلاقا لانه لا يتصور منه فيه انشاء الصوم لوجوب
الصحيح يقضي عنها هو صائم لم يكن قضاء حتى لم يقض في يوم من ا
م النذر بن او في يوم غيبه لم يكن قضاء وكذا لو كان اخبث قلبه وهي شاهدة
ادعائه لم يكن قضاء فلانا ولم يفطر اخبره هو الصوم عن النذر او بانه توجه الصوم
المنذور له لنفسه او صومه في هذه الايام عن النذر او بانه توجه الصوم
لجزء النذر او لتحريم الصوم وما مثل قدم ليلا وانها لا قبله اكل فيه فا
نه يبطل النذر بالكلية ولا يلزم التتابع كما مر ولا في ما اختلال الوجب
ان يقضي يوما من اليوم الذي قدم وقد اكل فيه وظاهر الان هار وفي
م القدوم وهي حائض او نفساء بطل الا قضاء خلافا لابن حجر منها الاشباع
البياض والقماش في خلال الالى المحموط عن الوالد حفظ الدابة تقوم
بزا من شاهد عادلا كان او فاسقا او كافرا وجوب القضاء في جميع الصوم المذكور
ما عليه الليل ويوم قبل اكل فيه وفي شرح الفاخر حيث نذر يوما ويوما الصوم
عن نذر ما عين مقابل اوعن قضاء او كفارة انه يتعين ذلك اليوم للنذر
فيتعذر على الذمة البدء لا يكتفي الله صفة من صومه عن ذلك المعين من
اول اليوم حيث يفطر فيه عنه مهما بقي حرج بتبع الذمة واسعة من الوالد
اداء الدين الا ان حال المحفوظ هو الاول والد اعلم اثبت واستبعد علا
هذا القول على ما مر فلا له لم يرجع عن اليها وحكذا ظاهر ما
نقلين لتعيين فعل الاول ثانيا في الوفي ولا يتعين بالنذر لبطل النذر
وبقضي القابلين لبن الثاني حفظ وحد صام اليوم متعينا كما لو قدم في
م رمضان وهي بعد بل وصاحبي وقفنا واحد والنفس في صلاتي
وقفين صحيح على جعله لكن اليوم لا يصلح ويقضي للقابلين
تين ولا شيء بلا ص ... شيئا لما نحن عليه صوم عد إنقطاع الدم صلاتي
اليوم

اليوم على صوم عنه ان قدمي ما يلي اليوم لكن ا وقضاها عنه ان اتجاها
ولا شيء للحاضر وان وقضاها متتابعين نواه عن الاول عنها ولا شيء للقابلين طي
نواه عن الغائب لم يجزه وحمد عليه قضاه وكذا لو كان المنذور به مالك ا
بعض الحول الاول فقضاه كذلك ثم ... اخر شهر رجب هذا وما نحن فيه
فاعلما الوجوب بقول هذا الأت احكام المتتابعين لا تكون الا فيما كان كذلك
بعض نذر بصوم ايام وتوفي ان يكون صابعة فانه يلزمه التتابع وكذا
لو نذر صيام ايام لم يقيد ذلك نذر بالمتابعة فيها فانه يلزمه حكمه
الفقيه فلو يتعين ولا لو التتابع لم تحد لا يقال الطبي الوجوب لان
الواجبات على الفور لانا نقول فور العام من يوم نذره احد ايتأتى ما
اوجبه على نفسه على ما اوجبه الله عليه والله اعلم ... حوله
نقد الوفاء وذلك كالمرض وحيضه الضرر من الصوم والاكراه ونحو
الحامل والمرضع حتى فانه على الجنين والرضيع فيه من الاعذار التي
يتعذر معها الوصال فلا يجب الاستيفاء اذا وقع المرض لاجلها
اللفظ المؤدي عن الله عليّ ان اصوم يوم يقدم علي بن ابدا فان
قدم والمس هل قدم ليلا او نهارا ... ويجب اليوم لبطل النذر
بالكلية ولا كان مطلقا ... يوم يقدم لبطل النذر ... والنفس اي ايام ما
الجهات قول العقيد وهو ان يصوم اخذ الاسبوع من يوم يعين له
وعد ذاه احسن الاتين مثل تمام الحج لان احد الاسبوع لم يلزم الا بالنذر
بعض الحاج ايام فيصوم في الاسبوع المستقبل السنة الى الجهة كذلك
والمعنى وجب المعين بذلك والمأوجب المحل بذلك انه يحتمل ان الاسبوع
المتعذر في ايام اقل مما لو يتعذر وهو ما صوابه ان يطابق الاول
امكانه وان قدم في اليوم المنذور بصومه ابدا ان قدم وهو مفطر لم
يلزمه قضاء هذا اليوم ومثله في المستقبل ... ...

باب الاعتكاف الفرض يقع بنذره واصله هو مابين الغيضتين للصرح
لا شتراكهما فيه وكذا في النهاية ويجب بالتعيين في نيته الاعتكاف لا على
مجرد الكف مطلقا فيكفي ان ينوي الصوم مع الوجوب طوى كان الاعتكاف متتابعا
لبطلانه بالخروج كالكف نهاره واحتج للاعتكاف في اليوم بوجوب نية الصوم للكل يوم
وصح بدون صمها من ليل كذا متى وجب متتابعا به لا كوب بليل الذين الاد
وصح بنية ليل فاليوم او ونية الاعتكاف في ساعة الشجي وبشرط في
صحة الاعتكاف ان يدخل المسجد بكليته بدنه فاذا اخرج كلية بدنه لم يصح
لو خرج عضو بعضو بدنه ولو لغير حاجة ولو اكثر النهار اوليل فيه بطل
نذر ما باعتكاف يوم ونصف لزمه يوم بليلتين وان نذر بنصف
لم يصح نذره ولا في حق نذر بيوم نصف يوم او اعتكافه انه
يلزمه صوم يوم كامل وما يعين نذر شهر او عشر ج او كسنة
قال بتتابع فيه اذا كان لغير نذر ولا يلزمه الاستمرار فان نذر
نذرا فوا التتابع كان الحكم ما مر في النذر بالصوم مع نيه الليل سواء
ولو نذر ان يشهد او استفتا الليالي فيي بها وجوب المتابع قولان الخلاف
الوجوب وحب فصل في ما يفسد ويبطله وفعله
ولفعلها تفسد النيابه فيه في الحسوم مع النذر الا يوم ش كما يجي
اجزء المختلف عن الموسي من ملك الاب تكون الغلة لابو يوسف
الا الاطل فمن راس المال كالصوم وبرئها جزلا لكعدل كالحج ولو نذر ما معا
ان ظهار فيه كفارة مخيرة وان عليه اعتكافه ما لحنثا قول الكافي
والوافي الا ان يقضي ذلك الاعتكاف في صوم وجه يجب
احذ بطل للاداء ولو نذر صوم ما لان الاعتكاف فيه ظهار واجبا عليه متتابعا
وهو لا صوم الا بصوم مستقل فلا يدخله تبعا الا الجنب يكون باطل الاجا
ب اما لولي لم صومه ذلك الشهر من اعتكافه فانه يقضي سبعة ايام

ويختلف فيه هدي وكره وفاقا ذكره في الغنية في ومعنوم عبارة الجوز
الفعل بكلي ان يختلفه في القضاء والاداء ان يتابعا مع ما ذكرنا طاف
الازهار هنا مقبل على اضعف الاحتمالين في الوجه والجديد لس ظاهرا
لبطلان الاداء الوجه ولو اوجبت قبل الوجوب وليس كذلك وكذلك
ظاهره انه يمنع الجديد ولو وجب مع السبب الاول بادنه وليس كذلك و
قد يوجد في بعض الحواشي انه مبني على اضعف الاحتمالين في الوجه فقط
وليس كذلك وذلك يعرف بالتامل وقيل المانع الوجوب ولو الكفر النهار اوليل فيه بطل
نذر ما باعتكاف يوم ونصف لزمه يوم بليلتين وان نذر بنصف
لم يصح نذره ولا في حق نذر بيوم نصف يوم او اعتكافه انه
يلزمه صوم يوم كامل وما يعين نذر شهر او عشر ج او كسنة
قال بتتابع فيه اذا كان لغير نذر ولا يلزمه الاستمرار فان نذر
نذرا فوا التتابع كان الحكم ما مر في النذر بالصوم مع نيه الليل سواء
ولو نذر ان يشهد او استفتا الليالي فيي بها وجوب المتابع قولان الخلاف
الوجوب وحب فصل في ما يفسد ويبطله وفعله
ولفعلها تفسد النيابه فيه في الحسوم مع النذر الا يوم ش كما يجي
اجزء المختلف عن الموسي من ملك الاب تكون الغلة لابو يوسف
الا الاطل فمن راس المال كالصوم وبرئها جزلا لكعدل كالحج ولو نذر ما معا
ان ظهار فيه كفارة مخيرة وان عليه اعتكافه ما لحنثا قول الكافي
والوافي الا ان يقضي ذلك الاعتكاف في صوم وجه يجب
احذ بطل للاداء ولو نذر صوم ما لان الاعتكاف فيه ظهار واجبا عليه متتابعا
وهو لا صوم الا بصوم مستقل فلا يدخله تبعا الا الجنب يكون باطل الاجا
ب اما لولي لم صومه ذلك الشهر من اعتكافه فانه يقضي سبعة ايام

لو كنتم المشركون في ذلك وهو ظاهر قوله الهادي عليهم ان يقتلوا الصيد؟
الحرم كذلك؟ وفي اعلمهم في العمد دون الخطأ ما حرج الصيد بنفسه من الحرم
من حاز اصطيادها وجه ولو امتنع صيده الحرم والحلال اولاً في الحرم اولاً
بعض الطيور وجب ضمانه بالقيمة والجزاء كان محرماً كان بمكة للمسك
خلالا طلاقي عليه لان امساكه مباح له ولو علم انها تتلف اولاده اذا
بيعه هل يسع [illegible] ان يرسل الكلب او يعين ولو اشترك
الكلب بنفسه على الصيد لان نه منسوب لتقدب التسكعه في تيار الوقت
الذي ان ترسل فيه وهلك فيه حط الكلب ام لا وهل هو عمولاً
لا [illegible] ولا فرق بين الامتحانات والوقت فلا يجوز اختبار
الوقت ولو كانت بالبشاجات نطفة وجزت عليه احكام الملك وكذا الحمل
المتخلق [illegible] ما يخلق منه وقد حل صيدها وبيضها في الحرم ولو للمحل
ولم يخلق كون شيء من مجروحات المنجنيق في الحرم فلا تحترم وكذا الصيد
اذا كان جرح منه في الحرم كان صيد حرم شوا بحل الخوام وغيره
هل على المرء الذي ذهب ذكره الوالد الدرديم تحفظاً عن منافيه م
قتل وهو بحال حبس الصيد او الحل وبعضه في الحرم ذو احرم
وحرم الله موجب ومضمنه مسطور ولو مرتش من شجر الحل في الحرم
يجز نطفها والتخريج عن ملكه ولو مرتش من شجر الحرم في الحل
[illegible] بياض
ولو نبتت شجرة ملوكة لغيره في الحرم هو يحلها العمد ولو مرتبة ما كان لم
وجب للحرم الا ولي له الاوجه للمالك الا ان تفقد فيه ولو قطع السجر الا
خضرة في الحرم ولا يملكه لو منه فهو للحرم سواء تلك الشجرة او تزكت او ان
كان لمكي غرسه وحد عليه غرسه وما ظل حرم وتنقط عنه الفيء والا
الرسل ومالهم في عمد الزمنين وسجر ما صوف واجب كل حرم في غرامه
ويلزم القمار زة المجنون والناسي والكاره وتتعلق برقبة العبد
[illegible]

وسعطا الا صلاح الاولى ان يقال وعند الاصلاح ما اذا كان من مشطوبة الدم
في صيد الحرم وسجره عن الفاعل بالمباشرة لذلك لعدم اعتماده وهو في حدا عالت
ملك الغير وهل يجزم متنزل حل الحرمين ولو بين الصيد وبعض الطيور منها لم تعرف
بين العض وغيره والمضطر المحرم عند المخمصة غير صيد الحرم واما صيد الحرم
فعلى عدم الميتة وعليه عند ذبحها دخل محل واحد في الحرم فقد حل الميتة
وعدم صيد الحرم على صيد الحرم [illegible] طواف الصيد وهو حاجة المنجنيق الحرم
وهو المسجد المعروف حال [illegible] اجر دخول الطواف في ظل المنجنيق بحيث
شطوحته وكذا الوقوف شطوحته ولعله يصح ولو وقفا او صاع شطوح
المنجنيق على الكعبة اعتباراً بالهواء بها على جوانبها عن الجانبين وبدونه في
طهارة الملامس الملاصق [illegible] ولو حرم وقاية نعم عن ذال
العقل لو طاف كذلك ولمن باعله اجزاء عن طواف الزيارة ولزم حرم لا
نعم كان طاف للزيارة محدثاً [illegible] ولو مكرهاً ومعرب الحاسر الحرج لو
لعله يجزي الطواف على اي صفة ما لم يعد فاقبلاً اما الحرج يحرم
يذهب هنا بقيه سحق المنكه ولا بعد ذلك طوافاً
واجتمعه ولو ترك اسواط الطواف لم حرم واحد ما لم يحتمل الاخراج
فيتعدد وهو اي كل طواف وجب باتمام لما ينتقل به من الطواف او نية
[illegible] بطواف تقدمه لا يوجب الدم [illegible] فات استانف طوا
فاما كما سلط الدم وهل يحتاج الى ان ينوي المسافر من طواف القدوم ام
لا الاقرب الاول لحاج اذا اتى الحج نصرف الى الواجب من عيرته وهل
يتبين الاستيفاء بعد الفراغ بعد واجباً ليعيده وبين الدم ام يتم ثم يعيده
الاستيفاء فاما ينتقل لمعدم [illegible] بياض ٧ وهما اختلاف
الطواف اصناف الكافرين وحسب لكل طواف القدوم يلزم عدم الاعتبار
تعلمه شيء لوكل الركنين ولا يجب عليه فعلها مع ترك الطواف والسعي

فعند خل بحـث انه لو دطي لم يلزمه شي واما انه يجوز له الوطي فلا
حما يلحق باهله فما الحق ام صح المتهد وجاز له الوطي وحيث ان اجاب بحج
لا غاية له حل لحوت وطنه وقد كان حاوز الميقات هل يباح له الدخول
له من غير احرام لكونه ممنوعاً من الوطي فاشبه من عليه بقيه احرام لا
يجوز ذلك لانه قد حل بالاول ولعن الوطي لم يجب عليه شي وان كان
انما يحق بل لا يجوز له الدخول الا بالاحرام وقد ذكره في الكواكب والنهر
في اي طواف [illegible] والمزادات يطوف متغيرا على وجه لو كان
مصليا فسدت صلاته وفي البحر حمل تعريق طواف الزيارة كالنقرى فيه
فتحقق ولعله لو طاف متغيرا يجب نا فلا دم دم واجب ومحمد بامر
نا او متغيرا مفرقا جهات والله اعلم فظاهر المذهب فمن طاف
محدثا او متغيرا بالزام الدم ولو في الثلثة الاشواط الاخيرة [illegible]
الطواف جميعه متطهرا او لم يحلله حيث طاف الثلثة المنا جزه فقد
ما او عار ما كالنار كل فلا يلزمه الاخذ فات والله اعلم ولا يخفى انها
[illegible] اللباس في الاصح وحصر الاستدارة في الطواف ما يستاره في
الصلوة فيجب ما لا يعف فلا يعد الستر به بنفسها من جنس الطايف
ولو طاف بعض الطواف معي بالزوم دم فلوا خرج الدم وسـ[illegible]
من بعد لزوم دم اخر والاحرام بعوت بعدم النية المقارنة للتلبيه
والتقليد والوطي فيل الذي ونحوه لكنه في هذه يستمر في فاسده ويطل
ايضا بالردة والوقوف بعرفة بان يحق مقدما او موخرا الا بنحو او
وقف في غير مكانه عالما الا وجه للتشكيل لان المزادات يقف في موقف
مختلف فيه كبطن عرنه ففيه خلاف مالك وهو مختلف به فيفسد الباطل
وبالردة كذلك [illegible] وان كان الاجير [illegible] عليه بقيه احرام [illegible]
اكان من داخل الميقات او من خارجه فلا يحتاج الا الاحرام لا لا يجوز
له الدخول

له الدخول وان لم يكن عليه بقيه احرام وان كان من داخل المواقيت حال استجارة على نادبته ولا يحتاج الى احرام وان كان من خارج المواقيت لم يصح الا باحرام والله اعلم بان [illegible] من الغرا
والاعتمار وهو الفصل ولكونها في مكان عامره احرام وطواف و
رمل فيه كالقدوم وسعي وحلق او تقصير عالما للحج عمرة القران ولا
يجمع بينهما دخول للمراه التقصير وحرمها عن الحلق ولا يجب شي من ما
تشكلها بالدم فلو مات المحرم قبل الحلق لحله فلزم جم احد فلا حرر الحلق
لـ للضرورة كما يجمع الحبس عليه ما احرم به كما تقدم في مواضعة ويجوز
الموسى على ادينه فتح أنه على وجه لو كان عليه ستر لعلمه [illegible]
[illegible] لان السعي جمعه فيها كما ولا يحضا في الذي فبلغ
المحرم بد له في عمرة القران بد نيات ولو قدم الحلق على السعي لم يحلل
به فلا يفاس على تقدم طواف الزيارة على الرمي لان تشكل العمرة مترتبه
على هذا الترتيب بان [illegible] التمتع الذي معه عمرة هو التمتع
المشروع وهو ان يحرم بحج لم يسعه الى عمره لا هذا التمتع [illegible]
فهو بابه والاولى في حد المتمتع ان يقال هو من احرم بالعمرة مريد
الانتفاع بينها وبين الحج ما العمل بالتحريم الانتفاع له خال احرامه وتحلله
مع شرائط [illegible] فلا يصح من اهل المواقيت ومن خرج
فلو خرج الحرمي الى خارج الميقات تكلبيه بدنه لم احرم بعمرة التمتع من الميقا
ت او كان للحرمي وطن اخر خارج الميقات فاحرم بالعمرة للتمتع من
الميقات صح تمتعه في الصور ابن على المختار للمذهب [illegible]
[illegible] وحد السفر الواحد ان لا يتخلل لحرمه اهله
ميلان بعده بالحج فلو لحق باهله بعد الوقوف بالحج لم يبطل ولو نوى عوده
فما سكل الحج هذا في حق من له وطن واما من لا وطن له تحقق التمتع [illegible]

فوات لا يحلل خروجه من الميقات والله اعلم لم يحرم للحج من اي
مكة ... فلو احرم من الحل صح حجه متفقا ولو مدرجا كما تقدم
والمستحب ان يحرم بغير الدار ... المتن ... ان وقوله مواحرا ...
... بعني حيث احرم للحج من الحرم واما لو احرم له من اي
المواقيت فانه يطوف طواف القدوم بعد دخول مكة ولو قبل الوقوف
ف وسطر لو احرم من الحرم لم خرج الى بعض المواقيت لم رجع الى مكة
هل يجب عليه هاهنا فيطوف للقدوم ام لا يطوفه وهذه الصورة
الا بعد الوقوف لان احرامه وقع من الحرم ... الى تغلبه تجبي
وتجزئة وضرفه لكي ضمانه الى محله وتخرج مطلقا وبعد نحره نفسه
ضمانه ضمان الامانة فلو نحره وفرط فيه ضمنه للفقراء ولا يسمع ...
... بعني واما بعد التي يجوز له الاكل منه كما ... وبهدي
منه الغني والهاشمي فلو انتفع به بتحميل او اجارة الخبز وجب عليه
الاجرة بصرفها الى مصرف الهدي ... من ... بتعقبه المنتفي
الى آخر الطول واذا انقضت بالركوب المستثنى فالمختار قول العلامة
الدلالة ... عليه وان كان الركوب لا يجوز لدوام الارتش اذا انقضت
لركوب وان لم تنقص فلعله يلزم الاجرة ويصرفها في مصرف الهدي
وهل يقاس اضطراره الى تحميل ماله عليها الجنبية تلف المال وكذا
مال غيره على اضطراره الى الركوب ام يفرق بين ... وغيره ولزوم الا
جرة وغيرهما ... وقوله ولا يسمع قبل التي به ولا ...
بيده غالبا الى آخر الاحكام لا يختص هذا الفرع بل يعم التمتع والعران
والهدي المتنفل به ... من الهدي وفوايده
وبحث عليه نحو بعض الهدي الواجب الاصل ولا يجب عليه نحو بعض
فوايده حيث يتصدق به الجنية فشاد ها ... له التصدق بها

ولا يجوز

ولا يجوز بيع الهدي وفوايده الا الجنية تلفه بخلاف الاضحية ...
البيع لا يبدل ... وافضل الهدي ... بالمدبر ... الواجب
المثل ولو كان ... على الواجب للتعلق القربة بالزايد وفي ضمنه بالتفريط
... الابتذال ... عليه بغير تفريط او يصدق الجنية الفساد لزمه
الابدال العدل او الواجب ... في الهدي الواجب لا لو كان متنفلا
بالهدي او تصدق به الجنية تلفه فلا يجب عليه ابداله ولو كان الهدي
المتنفل به بتفريط وجب عليه ابداله ... الاول وجب نحر
الاول فان نحر الثاني لم يسقط نحر الاول في ... الاول وجب نحر الثاني
في لم يجب عليه نحره في الاصح وعن ابي ... بنحره ويتصدق ...
فضلان نحر الاجود ولو كان الاجود هو الاصل على الاصح والمراد
يصدق ... الافضل فان لم يجب المتمتع هديا يعني في البا ... حجه
يعني ... يتعوض ... ولو وجدها منفردا
... الخادم ... والمحسن ...
التحقيق هو حقيقة تعذر الهدي في ذلك ...
فلو صام ... صح ... الهدي في ...
... احرامه ...
... عليه في ... اجزاء الصوم ... ولو كان الهدي ...
جدا في تلك الحال ... قبله ... في غير مكة ... الاقامة
بمكة صام ... ذكره في الفتح ... وهو الذي ...
الله ... وبتعذر الهدي بفوات الثلاث او لوم
... وجب التحلل ...
ويحل ... ولا يبعث الهدي في ... كان يجب ...
... قبل التحلل والله اعلم و ...

وايام التشريق لم يجز له ايام صوم ذلك اليوم لانه لم يصح له الصوم الا
لتقدم الهدي فقط والافضل مجامع ما ذا وجب الهدي عاد التحلل
اعلم والمراد ما امكان وجوده والممكن من شروطه ولو لم يدخل في ملكه ولو
امكنه وتلف في الحال على الممكن من مخرجه احكامه في ايام النحر فيتعذر
الهدي في حقه ولا حكم لصومه كمن وجد اما منيمها فاهتزاب على الممكن
ومستعد الجواعل من يجب عليه الفارين وهو ما في القرآن من نحو المتمتعين
واحد وتمام واحد وسبعة اذا رجعتم فانها ثلاثة الايام
الكاملة فاما حذف تحلل في الفتح مع ما فيه من الخلاف ولا دليل في
القرآن وسقوط بدله من موضع الاحرام دليل على ان بدله محله
احرم من موضع السوق حتما وكان فائت الوقوف احرم اولا ومتى
قبل السوق لم يسع السوق من موضع الاحرام بعده ولا يصح احرامه
احرم دبر بعده في موضع الاحرام قبل السوق ثم شاء من حل الى
مكة فانه يصح ولو لم يحرم بشيء من السوق اصلا لم يصح القران
او صح احرامه فمتى يجيء او يسع كل احرام احراما مطلقا فمحمد عن
قرن وليس من شرط السوق ان تكون الى موضع الحج بدنه القران بل لو شاءها
لم ملكت او انعلمها جاز ان ياخذ بيوم النحر بدنه القران ويجزيه
ذلك ولو ملكت بدنة القران فلا بدل لها بل متى وجد هلك وعدم
عدم الاخير وفي التضحية بان بدنة القران لها بدل كبدنة الاشعار
[illegible] يعني كما لو حرم بمكة وضاع من فرض ان يقلد بدنة اجزا
[illegible] ان يذبح بدنة ما كان بعد الحلاق الحلاوة وسلمت ثم الا
[illegible] ان بعد البدل احي الهدي بعد ما ذبح بدله الهدي
[illegible] وتفد بدل بدنة القران والضحية على المعتبر في الحج فيجب
[illegible] القرن فيها بطلا والنفع القارن والضحية جميعا

المتمم المكلف مجاوزة الميقات الى الحرم عمرة ان توطنه ولا معرج
داخل الميقات عمره ايام فصاعدا الا باحرام فيخرج العبد ولو احرم
له سيده على الا يتجاوز الميقات والمكاتب والمبعض والمدبر والمعتق بعضه
مؤقوت والمعتبر الجنوب واما الكافر فانما يتوجه الوجوب كتابة الخطاب
بثبات وسط الدم والاحرام بالاسلام والمراد بوطنه ان يقيم كاهل
محل المواقيت والمقيم داخل الميقات لا يتخطاه متمتعا ومن بمنى من
الجانب وصول الحرم لانه بعد الدخول يصير كاهل المواقيت فيسقط
عنه الدم كما لو كان مجاورا المجاور لا لو اكره على ذلك او احرم
اسم وكذا المحصل من حصله مجاورة الميقات بان هو ذا بالم او مغلوبا
او حاوره وهو مجنون فانه يعتبر وجوده فيه هذا الوجوب لانه عليه
الاحرام بل يكون له دخول الحرم حينئذ ان اراد حجا او للنسك بغير
احرام اما من حاوز الميقات متكررا ان فالواجب اللزوم وكذا لو دخل من
حاوز الميقات متجردا بغير حل الحرم اما لا فلا احرام عليه وكذا لو دخل
حاوزه ناسيا ثم تذكر فهذا موضع الميقات او طوى الميقات ولم
فانكشف له فيجاوزه والكلام فيها اذا تعذر عليه والعاجز للمرافعة هو
للعقد والوالحط الاسم مرة المجنون مطلقا ان ما يجب عليه كان
طاهرا لان حال ما عقد عقد سقوط الصوم وسقوط بدليله طا
هر الان هان كما لو احاوز الميقات فانه لا احرام عليه ولو
من بعد له الا بعد عوده ولو لم يرد الدخول فهل على كما حاوز
للمرافعة ما في كلام المصنف نعم دخول الحرم للمرافعة في الدين
نفل النسك الذي يلزمه بعد دخول الحرم لمانع ان يدخل الحرم
المسك في ظنه هنا كمن قتله وكذا الاحصار
والله اعلم اذا جاوز الميقات الى الحرم على قصد

وجب عليه التحلل بها لان الاحصار في الاصل عنه لا عنها والتحلل عن
الاحصار في الحج يكون حيث يفوت الوقوف واما عن العمرة فحيث يتضرر
بطول المدة وقوله [illegible] يعني نحر الهدي لفوات حجه وليس المراد انه يتعين
عليه نحر ذلك الذي وجهه للاحصار بعينه بل يخير اما نحره او غيره
[illegible] ولو احصر عن تمام الحج الفاسد وهذا في غير الاجير
واما هو فيتحلل حيث احصر ولا قضا عليه ولو كان احصاره بعد ان افسد
احرامه فانه يجوز له التحلل ولا قضا فصل وانما [illegible] مكلف عدل [illegible]
[illegible] في تلك السنة عن فريضة الاسلام او قضا عن احرام
في ذمته او عن قدر عليه فعلى هذا لو استاجر اجارة فاسدة وهو
فقير فانه منا وصل الميقات تضيق عليه الحج عن نفسه سوا كان قد وجب
عليه الحج اولى فقرا خاصا افتقر او لا لانه يصير مستطيعا فلو حج عن المو
صي مع ذلك لم يصح ان حج عن نفسه صح ولا يستحق اجرة والاجير اجارة
صحيحة لو احرم عن نفسه صح احرامه وكان الحج له ولا اجرة وسوا
كانت السنة معينة او في الذمة كالاجير الخاص لو عمل لنفسه عملا او لغير
المستاجر وكذا ياتي لو حج لغير المستاجر ~~وكذا ياتي لو حج له~~ فانه يصح حجه
عن حج له ويستحق اجرة المثل عليه ولا شي على المستاجر الاول بل يرد ان كان
قد قبض فلو فسق الاجير للحج بعد عقد الاجارة هل تنفسخ الاجارة ام لا
ثم هل يكون الفسق عذرا في الفسخ اذا قلنا لا تنفسخ بمجرده ثم لو تاب
قبل الفسخ ثم لو استمر على العمل حتى اتمه مع التوبة او مع عدمها ينظر
والمختار ان يقسط الاجرة على قدر التعب لا على حسب الاركان
فلو كانت اجرة المثل لمن سار من حيث سار واتم اعمال الحج
بسمايه واجرة من عمل الاعمال من حيث وصل هذا الاجير مايه والمسما

لهذا الاجير

لهذا الاجير سنين فقد استحق الى حيث وصل خمسة اسداس الاجرة
هذا في بعض الحواشي بل ستة اسباع لان المذكور انها تضم المايه الى الست
المايه وتنسب منها تكون سبع فيكون الاجير مستحقا لستة اسباع المسما
على هذا المثال قيل والاولى ان ينسب قدر اجرة المثل للباقي من قدر اجرة
المثل لجميع العمل ~~هذا الاجير الذي مات او نحوه~~ ثم ينقص من المسما قدر تلك
النسبة فيكون في هذا المثال المذكور قدر الخمس فينقص الاجير خمس المسما
والوالد ايده الله تعالى تقرر هذا فيقال اجرة المثل لمن عمل الحج كله مثلا ثلاث مايه
به واجرة المثل لعمل هذا الاجير الذي مات او نحوه ستون والمسما ثلاثون
ويستحق الاجير ثلاثة اخماس المسما لان اجرة المثل لعمله تاتي ثلاثة اخماس
اجرة المثل لجميع اعمال الحج فهذا الذي قرر في كيفية التقسيط [illegible]
[illegible] لا لرفيقه فليس له ان يستاجر من يتم عنه حيث مات واما حيث
زال عقله فقط فقد مر حكمه انه ان زال قبل الاحرام فلا نيابة عن الاجير و
ان كان بعد الاحرام عمل النيابة حسب ما مر والله اعلم
شرطها ام لا ما لم يشترط عليه عدمها في الصحيحة والفاسدة احرام
ام لا لكن في الفاسدة شرط ان يسير بعض السير قدر المثلة اجرة و
حيث كانت الاجارة فاسدة او ادخلت المقدمات بنى على سير الا
جير فلو استناب للعذر ثم زال العذر هل له فسخ اجارة النايب ليتم
بنفسه ام يفصل ان يكون النايب قد احرم ولم يحرم وبين ان يكون الا
جير المستنيب استناب قبل الاحرام ام بعده وتجب النية على الاجير با
لاركان الثلثة نية واحدة لئلا يكون مركبة وسوا كانت السنة معينة
ام لا لان هذه اجارة على عمل قيل وليس للوصي ان يقبل قوله ولو غلب في
ظنه صدقه [illegible] ابتدا او اعادة يعني حجا ثانيا نفلا الا عن [illegible]

وحكمه لم يذكر حكم خيار ما ذكر لاحد هما هنا خيار عيب محلو
مه كانت التسمية صحيحة لتستحق ما وقع عليه الاختيار بالدخول
وحكمه وتستقر بالطلاق ونحوه ولو طلقت قبل ان تختار من له الخيار
ان فما اختار الاختيار استحقت نصف ما اختير ولو مات احدهما
قبل الاختيار لم يبطل ايضا لانه خيار تخيرين فيستقر لهما بالموت
وقع عليه الاحسان والله اعلم
وجه ذكره هذه الجملة التفريع عليها قوله فان طلق الى آخره والمعنى
في قوله لم يدخل بها الى المتقدمين مهر المثل فان لكل مرة
منهما ان يجتزئ بما اخذ من الآخر
على مهر المثل كانت الزيادة على مهر المثل
من التلف فاما مهر المثل فان لم يكن المال ولو امكنه كما اخذ منه
كان استقر بقبضها واما الزيادة على مهر المثل فانما تقرر بقبض
التمكن من التملك الا به فيكون من جميع المال المكنى عن التملك بدو
نه فيكون من الملك
ان فيكون من
الآخر بين واستحقت مهر المثل كاملا في الحال ولا يستحق الكل
لان الوثيقة لا يدخل لبطلان التسمية فلو طلقت قبل المتعة وقع الفسخ
لانشى وبالموت المبرات فيقال وحيث ثبتا لها جميعا بان لم يكن احدهما له
خمرا او كانت جاهلة لذلك كانت التسمية باطله فلو كان جاهله لذلك كا
نت التسمية باطله فلو كان فيه العبد الكفر من مهر مثلها لم يستحقه
وانما يستحق بالدخول مهرا مثلها فيها فيكون العبد الزوج ويسلم
لها مهر المثل وذلك واضح اما لو علمت حرية الاصل كانت تسمية العبد
صحيحة ولا يستحق مهرا اذا كانت قبضته عن قال فضاعا
المحرم

او مجنونة ثم ان دخل بها ولو وطئه ناكحا فهما معتدا وهو يعتق
بنا هما جاءت مهر مثلها دائما كذا ولو كان ولي مالها كالجد والما
كم فان نقضا فما عن مهر المثل بقدر كما لها موتوفا ولو كان النقص لمطلقة
وقيل هو توفي اذا كان ذلك لمطلقة جاز ولا توقف كتاب النفقات المطلقة
اما الاب فينفق عليه تملكها مع النفقات ولانه التعزير مع الزيادة
مطلقا او كبيرة بدون ما بقي لم يذكر التسمية واما العقد فقد
اختلف به فاذا اجاءت مهر المثل كان موتوفا قبل هذا اذا كان النفقا
لا يتنا سخ به فان كان يتناسخ به لفذ ظاهر الكتاب الاطلاق اما جئت قبل
شيت قدرا معلوما كان النقصان منه بقدر التعذر موتوفا مطلقا
هي قوله اذا جاءت ما
وكذا حيث لفظ
خفيفة كما تقدم ولا تستحق المؤاخذة مهر المثل الا بالدخول حيث
للدخول بها ثم اجازت العقد فلا يزاد لها على المسمى حيث اجازت بعد العلم
بالتسمية وكما
من الربا وعفو ما
قبل العلم ما العقد فان كانت
الحد والوالد حمله الله يذكر ان المشايخ خالفوا ذلك وقالوا لا يسقط
مع الاجازة لان الحد وجد بذكر ا المشبهات وكذا ابان في العتيبة لو
حمل بزوجته فجاءت بشبه وكذا في الزوج لو جحد حمل بزوجته قبل
ان تلد بين عشية وضحاها لزمه في الجميع ما لهم وكم واحد والله اعلم في
حاشيته في الزوج فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم الجحود ثم جاءت بشبه
قال شبه لا يستند الى حد الطهر ولو كان
لا بانه به ولو كان الزوج صغيرا او لا يكون هذا الامتناع مستندا الى
من حمود ثم اخبر
وعنوه

حقه فله ولو طلقها في هذه العدة وقع الطلاق ا و لعرض الاسلام
على الذي لم يسلم فامتنع فتبين بنفس العرض لكن لم يحصل
التخالف عند ه كاملة تتم عرض الاسلام على الممتنع مدة كحيث لم يتزوج
عليه العدة بانت بذلك وحاز الخلف عليها في الحال حما مضا قد ٧
هذا وعرض المدخول لا الاسلام في عليها بان ترك لعرض حتى مضا في
ان العقد ٥ وامتنع عن الاسلام بانت بنفس العرض وحاز الخلف عليها
في الحال ، خلا عقده عليها لعدم الدخول والمالكي قال العرض كالطلاق
ويكتفي العرض على البالغ من التمييز دون المسلم منهما مثل صبي
عقد العقد فيتمت الخيارات بينهما وتنتقل الزوجة الى عقده الوفاء
كما مر في البيع هو المعلم ببطء

ولو كانا ملوكين لحربي فانه يفسخ النكاح بتبيعهما او احدهما هو الاصح
ولو لهما بموت الدليل لانفال الملك فلا يحتاج الى فسخ ولا فسخ في الثاني
وقوله وهو لو بعض المدبر الكرين يفسخ بانفال الملك فيهما او احدهما
فقط ما مر في التبيع البعض مملوك لا مرأة فكيف تحكم هنا والاول
يفسخ للتبيين اذا باع العبد بالنكاح ولا يزوجه حتى هو مشكل لقاء و
منهب له الا بقبض فلو اخذ الزوج قبل القبض لم يصح النكاح ولا
يكون موقوفا على القبض قبل والغرر في الفسخ العتاء

قد هذا التبيع اذا باع العبد هكذا في بعض الحواشي والذي ذكره الوالد
حمطه المدبع وهو الاوفق الاعمال لان هذا العقد المكلف وقد ذهب
التبيين اذا كان العبد معسرا حزه واعسر وهو بيان الاقرب
بين الاخذ بالنكاح فلا يزوج الا واحدا ، ولو اخذ له في شقص اشتى
فمات ماذونا في شقص كل نصفي واقامه بالبينة في النكاح كان ما نكح له
لا التبيع وفيه الزام التبيع مواء باشتراه الاخذ الى الاقل في الشراء
كل ما شاء اصحاب التبيع وهو قال العقد تعالى
مسعود الملك لو خرج جميعه او بعضه عن ملكه فلا عبرة ولو عاد الى
ملكه الا ان يقوم بما هو ناقص الاقل من اصل صحب الاصل

يمنع الزوج فيها هل ينفسخ النكاح بنفس الهبة ولا يقوم بالزوج
فيها او ينفسخ حتى ينتزع الزوج الظاهر الانتزاع بوجه الهبة
ولا يقوم الزوج في تاولو انتزع المشتري بالبيع كان كذلك والله اعلم

بالتشديد ولو لم يصر محرما كما لو ارضعت وحدة المغير ٥
ام زوجته الكبيرة فان الرضاع هنا يصيرها محرما لا محرما وينفسخ
النكاح بوجه لا ملك فلا اشتباه هما محرمات يتزوج امرأة بنت زيد امه
فيها هل فينكشف انها ام زوجته انها ينفسخ فانه ينفسخ نكاح الزوجة
ويحرم عليه الامة ايضا ان كان قبل دخول بالزوجة او بحرمها الى
حول ولو ملك امرأة وابنتي او ابنتي او اختي او اخذ كان
العقب مملوكا فان كان صغيرا او صغيرة صح له الاخذ من مالك الذكر
فقط ما دام كان العقب الصغير مملوك لا مرأة فكيف تحكم هنا والاول
يفسخ للتبيين اذا باع العبد بالنكاح ولا يزوجه حتى هو مشكل لقاء و
منهب له الا بقبض فلو اخذ الزوج قبل القبض لم يصح النكاح ولا
يكون موقوفا على القبض قبل والغرر في الفسخ العتاء

قد هذا التبيع اذا باع العبد هكذا في بعض الحواشي والذي ذكره الوالد
حمطه المدبع وهو الاوفق الاعمال لان هذا العقد المكلف وقد ذهب
التبيين اذا كان العبد معسرا حزه واعسر وهو بيان الاقرب
بين الاخذ بالنكاح فلا يزوج الا واحدا ، ولو اخذ له في شقص اشتى
فمات ماذونا في شقص كل نصفي واقامه بالبينة في النكاح كان ما نكح له
لا التبيع وفيه الزام التبيع مواء باشتراه الاخذ الى الاقل في الشراء
كل ما شاء اصحاب التبيع وهو قال العقد تعالى
مسعود الملك لو خرج جميعه او بعضه عن ملكه فلا عبرة ولو عاد الى
ملكه الا ان يقوم بما هو ناقص الاقل من اصل صحب الاصل

فسخ الحرة للنكاح بطل فسخ الحرة وتقرر النكاح قال عليه السلام ولم يقصد قياس
الامة على الحرة المنكوحة على امة قلنا ولو اريد القياس لم يصح اذ لا جامع
بينهما ثم يقال ما وجه فسخ الحرة حيث نكحت على امة وانما يثبت للخيار
للحرة ما لم يأذن بالعقد او تجيزه عالمة ان تحته امة زوجة له فان علمت فلا
خيار لها فلو علمت ذلك وجهلت كون لها الخيار بياض
من قبل فلو اشترى الصف زوجته و
هي حامل ووضعت عنده بعد الشراء لعلها تكون ام ولد كالمشتركة تد
عي احد الشريكين ولدها فلو اشتراها بعد خروج بعض الولد وخر
بقيته بعد الملك قيل صارت ام ولد اذ لا يثبت حكم الولادة الا بخروج
جميعه مكان الوضع جميعه وقع بعد الملك
او فسخه فلا يحتاج استبراء فان اراد بيعها او هبتها
استبراها بحيضة وانما وجب عليه الاستبراء هنا مع انها معتدة عن
فسخ من حيث انه يباح له وطؤها لان العدة منه فلهذا اوجب
استبراء لبيعها ونحوه بحيضة والمشتراة منه او نحوه ان اراد ان يملكها
ببيع او نحوه لم يحتج استبراء وان اراد الوطء والتزويج لم يجز حتى
ينقضي عدة الفسخ بالملك فعلى هذا لو اشتراها وهي في عدة تثليث
منه ثم اراد بيعها او هبتها لم يجب عليه استبراء اذ لم يبح له وطؤها
بالملك لاجل التثليث فان اراد تزويجها فلا بد من انقضاء عدة
وان اراد تزويجها فان كان اشتراها ولم يكن قد دخل بها استبراها
للتزويج بحيضة اذ لا عدة عليها لكون الفسخ بالملك وقع قبل الدخول
او كان قد طلقها قبل الدخول ثم اشتراها فيجب استبراؤها لتزويجها بحيضة و
ان كان قد دخل بها واستبراها وهي في عدة الطلاق او في عدة فسخ
بعيب او نحوه بعد الدخول فاذا اراد تزويجها فلا بد من مضي العدة كاملة

من يوم الشراء

من يوم الشراء ولعلها لكون عدة فسخ ولو كان اشتراها وهي في عدة
الطلاق لان الفسخ يتبع الطلاق فتمامها عليها عدة كاملة من يوم ملكها
جاز له تزويجها [illegible] فعلى هذا لو ثلثها
ثم استبراها وهي حاملة منه فوضعت عنده صارت ام ولد وحرم عليه
وطؤها حتى يعتقها وتعتد وتزوج غيره فاذا طلقها زوجها حلت له
بالنكاح بعد انقضاء عدتها [illegible] وكذا المكاتب ويجب
استبراء المكاتبة للتزويج وتحرم متى عتقت ولو زوجت برضاها كالقنة
ويصح ان يكون زوجها المكاتب لها ويجوز له الوطء لانها زوجته ان عتقت
ومملوكته ان رقت فان زوجت المكاتبة بغير رضاها كان العتق موقوفا
ان عجزت انبرم وان عتقت خيرت وهل يجوز الوطء في هذه الصورة
الاظهر المنع فلو كان مكاتبها هو الذي تزوجها بغير رضاها
لم يجز له الوطء الا اذا رقت او رضيت بالنكاح [illegible] انكاح الرق
الرق [illegible] فان كان الواقف امرأة
وكلت كفى انكاح [illegible] فلو عقد النكاح الواقف وسكت الموقوف
عليه حين علم فلعله يعتبر كون المزوج عبدا او امة فيكفي السكوت في
الاولى لا الثاني والله اعلم [illegible] الرق الموقوف [illegible] اي المصر
ف في الامة وعليه في الصيد [illegible] نصفها ونصفها حر يكون ولا
يتها الى عصبتها وواقفها [illegible] المصرف فان لم يكن عصبة و
كلت مع الواقف بخلاف من سلمت نصف مال الكتابة فلا ولاية لعصبتها
عليها بقدر جزء العتق وكذا المكاتب لو عتق نصفه فلا ولاية له على قريبه
بقدر ما عتق منه اذ الولاية لا تتبعض مع كون حريته هذا الجزء معر
ضة للبطلان [illegible] اخوه او امة ابنه وعلقت
فان فعل كان النكاح باطلا قيل ويحتمل لو تزوج امة لم يشتر امة

ووطيها وانكشفت اخت زوجته او نحوها ان ينفسخ نكاح الزو
جة لان ما في ابتداء النكاح منع من استمراره حتى يزيل احدهما جميعها
فلا يكفي اخراج بعضها عن ملكه ولا يكفي ايضا لو حرمت عليه احدهما
تحريما مؤبدا برضاع او نحوه فلا يجوز وطء الثانية حتى يزيل هذه التي
قد حرمت عن ملكه زوالا نافذا اما لو وقف احدهما جاز وطء الثانية
وفي قوله عليه السلام اجل انه يعني اشكال لانه يخرج من الضابط الاخير تحر
يم العقد للنكاح على اخت الامة ونحوها بعد ان وطئ الاولى مع انه
مما يحرم ولا يصح لو فعله فينظر وفي التحريم للامام ي لا للمذهب ما يفيد
ان العقد على اخت امته الموطوءة يصح ولا يطاها حتى يزيل الاخت
عن ملكه والصحيح للمذهب عدم صحة النكاح كما في الازهار
[illegible] واوهمته انها حرة وكذا لو اوهمته انها ما
ذونة في الاصح قيل والاولى ان يقال على زوج سواء كان حرا
او عبدا لانه تغرير وولد المغرور حر فله الفسخ وكذا لسيدها
فسخه وكذا للامة قبل ان يجيز سيدها وهذا حيث يحل له نكاح
الامة فان لم فلا تحتاج الا الفسخ اذ النكاح باطل [illegible]
حيث دلست بالحرية مع انها ماذونة اما لو دلست بالاذن [illegible]
جهل التحريم يلزم المهر ومع العلم لا شيء ولو بكرا مطاوعة لانها تحد
وان كانت مكرهة لزم المهر لسقوط الحد بالاكراه اما لو كانت ثيبا
عالمة للتحريم مطاوعة فلا شيء بلا اشكال فلو كانت مكرهة هل يلزم
المهر هنا لسقوط الحد ينظر ولحقه ولدها ولا تكون ام ولد لو ملكها
بعد الوضع ويكون الولد حرا اصل لا ولا عليه وعليه قيمته يوم الوضع و
تعتبر بقيمتها ايضا يوم الوضع ويسقط ان ملكها او بعضها فلو اعتقها
او اخرجها عن ملكه فلا مطالبة له بذلك وحيث اقرت بالزوجية لغير

من هي تحته

من هي تحته لا حق لها قبل بينونتها من الذي تحته منهما وترث الخارج و
يرثها الداخل وحيث انكرت النكاح وبين عليها يجب لها الحقوق كما ذ
كره الفقيه وهو المختار وقيل لا شيء لها لانكارها اما لو بين انها زوجته
منذ كذا فلعله لا شيء لها فيما مضى وفاقا [illegible]
[illegible] وقوله حكم بالاكثر قيل وهو المذهب انما حكم بالاكثر حملا على
عقدين بينهما وطء وطلاق باين وكان التداعي بعد الدخول بعد العقد
الثاني فقد لزم المهران وحمل البينتان على السلامة وانما ادعت احد
المهرين لانها قد استوفت الثاني او ابرات منه او تركته في ذمة
الزوج اذ لو حمل على عقدين من غير تحليل طلاق باين لكان يلزم الا
قل ونصف الزيادة ولو حمل على عقدين بينهما طلاق من غير دخول
ونحوه كان يلزم نصف الاقل ونصف الاكثر وربع الاقل وربع الاكثر
بحسب التحويل [illegible] فان طلقت قبل الدخول فلا
شيء لها الى المتعة [illegible] وكذا الفسخ حيث الفسخ من جهته
ولو كان الطلاق او الفسخ [illegible] وحكم المولى هنا حكم
الطلاق قبل الدخول [illegible] الى ان القول قول الزوج في قدره حيث
هي الميتة او ورثته حيث هو الميت ما لم يدع دون عشرة دراهم
[illegible] فان ادعا دونها [illegible] خمسة دراهم لانها تنصف عليه
العشرة وتسمى دونها مع المصادقة كما مر [illegible] محرم سبا
[illegible] حيث قيمة ما ادعت
عشرة دراهم فصاعدا قيل القياس في هذه الصورة انه لا يجب على
الزوج لها شيء معاملة لها بظاهر دعواها لانها تدعي انها قد ملكت
ها بالتسمية وكان مهرها وقد عتق عليها فلا شيء على الزوج [illegible]
للفقيه ذكره في الرياض وقد رواه عنه في الكواكب [illegible]

انت طالق قبل ان يمسّ تعليق طلاق فهذا ايقاع عند اهل المذهب فنفذ ولم ينفع
الا ان حق الزوج متى وقع عليها فجذته ما جرت كما شئت فلك البطلقة عن فلذة قبلها
فلا تقع الا واحدة فلا تطلق بعدها بائنا بقياس واما الوجه الاخر فهو مع الاول لانه
قبل الاخرة والاخرة لا تقع الا قبل لعدم وقوع في عدة قبل وجهه الاول ان التعليق
هنا غير مكروه ومع قوله قبل ان يتزوج لا يحتاج الى اثبات بقول شافعنا الشيخ ولجنة
وطلاق لا مبيل له فصح من كل مضمون على البطلقة التاجرة طلاقين بينهما
فاطل طلاق ما اذا قال قبل ان اتزوجك فانت طالق الى ان توقع البطلقة
التاجرة فيكون ايقاعا طالما ولا فيه بأن يتزوجها سواء دخل قبلها وكون طالقا
فكشف الطلاق التاجر عن طلاق متقدم وتعلق بعده ازجعته بعقد جديد
فاذا اراد التزوج لرجعة فيك ذلك الفعل بأن يكون قبلا بالتزوج او فعلا قبله يكون الطلاق
طالقا بنفس عقده لزجعته الا ان يقول ان تزوجتك فانت طالق فيكون
تحذيرا بالطلاق الثلاثة وتعلق بعده ذلك اللفظ او الفعل لم يعلم البطلقة
التاجرة لكونه قائما على بينهما فيكمل الدور فلا يقع قبل بعدي عن الوجوب
المذكور قبيل وكذا الوطئ وتقتضي بالتالي انه لا يتزوج لغير اللفظة
بالطلاق اعني عن العقد بين والا لزم ان لا يقول متى كان انعم مالي فتزوج
الطلاق منه وعن الملك او من الموكل وقد صرح الدوري بانه اذا قال لامرأته
تزوج الا اذا اتاها وفكه هو فلو ملك الغير صح منه ان يطلق الا ان ينفي
قولهم لا يتزوج منه قولي الشيء لا يصح منه ان يوليه غيره اللهم ان يكون قد
ملك بالطلاق من قبل لم اوقع الدوري فانه يفرق الحال بين ان يقول طلاق
وبين ان يقول طلاق هي والله اعلم الى هذا مع ما قد ذكرت من مشايخنا انه
لو قال هي لم يمسح الطلاق من الملك لكنه يسعى ان يقال هذا انما يأتي فيمن
قال الدوري اما الملك الخاص فلا كما لا يخفى والله اعلم الا ان اختلف
بحضرة الزوج يد كان يقال من اوقع الدوري يتبعه عين فانه يوكل دليلا

ولم يكن ذلك فلو قال لزوجته كلما اعملت كذا فانت طالق وكان الامر الذي
عمل به لهما من فعله فالحيلة في ان فعله ان باني بالدور القبلي وعدم الشطلاق
قبل ان يمسح تعليق الطلاق المتزوج فيمنع المتزوج ولا ينفع الناجز وان اراد
منفعة جاز فعال ان طالق قبل ان يقع طلاق ناجز ومتزوج واراد الناجز هذا
الدور دون التجنيس الا ان من باب الحيلة ان لا سبيل فيه ولا منزوج بالدور
كقوله انت طالق قبل موتي او قبل قدوم زيد وانت طالق قبل عبد فاهو متوقع
يختلفه فتطلق الان الثاني كقوله وعبدي حر مطوق حتى فيطلق الان
يكتفي قبل موت زيد لذكر وكون العقد من حين العلم فيي عقد تهاكذلك واما التعجيل
فلا يتحقق فتضمنه بقدوم زيد المروط على الشرط وهو ان يتزوج بكرا ان اليوم اذا جاء
عقد قولهم بين له الطلقة ما حدده وقال انت طالق قبل ان اتزوج عليك طالق كان
جوزا ولا يحتاج الى ان يقول قبل والا الى ان يقول بوقت لا يتزوج زوجته الا
بعد مرور الثلاث زوجة ملا وجه طالق ثم ان منها واحدة في نكاح الدوري
التمام ان يعقد بعقله في الحوادث من يزوجانها وجته الدور وسيتبين في
خلوة وجز ما جعلوا ان كان ان يدخل بالمرضعة او خلوة الدخول وحرمة
فعلا اصلية فقد دخل بها وبعضها بالتعبير فان ان الصغيرين او من احدهما
انفسخ النكاح وعقد بهما ان لو كذا احدى زوجته والدخول فان
طالق قبل ان يقع تعليق طلاق طلقت الآن حسب فرض الكلام فعلق عليه بنحو ان
طلاق واقع فيكشف ان الطلاق الاخير عن وقوع طلاق عليها مثل الطلاق
يكشف لنا قيد من زيد على طلاقها من مثله الطلاق والداعي

وامام الفريقين ولو في اول الوقت وامام الفاسقة لكن في الفاسق والشرب لا كن
به اعتراض ما يبطل بالاعتراض عند الموقت فلو كان التمليك موقتا بيطل
بالاعتراض ولعله يبطل بالرجوع فيه رجوع فيه ولو كان التمليك بلفظ الهبة
كما لو صح رجوعه عن الطلاق وشهد الشاهدان برجوعه قبل قبض المملوك له
وبعده اما لو ملك الطلاق ثم طلق بنفسه ثم مات او اخرج طلاق من
الملك ان يطلق فلو ملكه ولو بعين الطلاقة فانها تبطل بالطلاق بانت بها
والله اعلم والجعل في ابطال التمليك كالرد والقبول ومعول الامر طالق قبل
ان يقع تمليك الطلاق الملك والله اعلم ولو ملك الطلاق جماعة ملك كل
واحد منهم واحد فلو لم يبق الا واحد ملكها ما لم يتصرف احد منهم
بالطلاق فيها فلو لم يبق الا واحد وملكها ثم ملكها آخر فلا
لا يقع ويحتمل ان يقال يقع واحدة والله اعلم
فلو ملكه ان يطلق بالاعتراض ... وبات يقع
الوكيل نفسه في وجه من وكله او على بكذا ان شاء ان يقبل في الاخراج
ما وكل فيه ومطلقة واحدة ... فلو كان مفوض طلاق الى رجل واحد
وغلا عوض وحكم مطلق التمليك كما لو لعلها على خمر او غير فلو قبل مطلقها
بما نفهم من قوله فسخ واحدة الى ان ملكها الثلاث ملكها والقرينة في
الوكيل في الطلاق وعقده ولا يطلق بغير ذلك او التفويض ويطلق بغير ذلك
عقد الاجر والتفويض ولو كانت الثانية او قبل الدخول لانه عوض
هذا الوطئ بقوله بغير ما يقاع ولا يقدر بذلك لانه عوض ما لم
الملوم به وصح بعيد الوكيل وقبيله الرد الى الموكل
الموكل له الملك في بقي فقال الطلاق ولد في الوقت اذا كان الرجوعة
الزوج الا نصح الا نفاذ لصح الاقرار فان كان الزوجات باقيين
لا نكاح هاهنا حتى الملك لانه لا يقع الرجوع عنه حيث الوقت باق في التمليك
واما الوكيل فيعزله الموكل بعزله الطلاق فيقتصر الوكيل في البيع ويقتصر
الوكيل ان يجعل الطلاق الى الموكل فيقول طلقت فلانة عن فلان واما الموكل
فلعله

لا يحتاج الى الاضافة والله اعلم ولو وكل الوكيل ان طلق فلانة فطلقت الزوجة
ولم يعلم الا بعد ما ... من الملك والموكل لا يملك ... منه الكفارة
كما لو راجع الزوج ولو تقايلا بانت منه بانقضاء العدة ... فلو
يقع رجوع ملا يملك قبل ... وجاءه البينة يقع الرجوع فقد تبين ان
يقع رجوعه فلم يصح الرجوع ... بانقضاء العدة والله اعلم
لو قال ان صح رجوعه عن الطلاق وشهد الشاهدان برجوعه قبل قبض الملك
وبعده اما لو ملك الطلاق ثم طلق بنفسه ثم مات او اخرج طلاق من
الملك ان يطلق فلو ملكه ولو بعين الطلاقة فانها تبطل بالطلاق بانت بها
والله اعلم والجعل في ابطال التمليك كالرد والقبول ومعول الامر طالق قبل
ان يقع تمليك الطلاق الملك والله اعلم ولو ملك الطلاق جماعة ملك كل
واحد منهم واحد فلو لم يبق الا واحد ملكها ما لم يتصرف احد منهم
بالطلاق فيها فلو لم يبق الا واحد وملكها ثم ملكها آخر فلا
لا يقع ويحتمل ان يقال يقع واحدة والله اعلم
فلو ملكه ان يطلق بالاعتراض ... وبات يقع
الوكيل نفسه في وجه من وكله او على بكذا ان شاء ان يقبل في الاخراج
ما وكل فيه ومطلقة واحدة ... فلو كان مفوض طلاق الى رجل واحد
وغلا عوض وحكم مطلق التمليك كما لو لعلها على خمر او غير فلو قبل مطلقها
بما نفهم من قوله فسخ واحدة الى ان ملكها الثلاث ملكها والقرينة في
الوكيل في الطلاق وعقده ولا يطلق بغير ذلك او التفويض ويطلق بغير ذلك
عقد الاجر والتفويض ولو كانت الثانية او قبل الدخول لانه عوض
هذا الوطئ بقوله بغير ما يقاع ولا يقدر بذلك لانه عوض ما لم
الملوم به وصح بعيد الوكيل وقبيله الرد الى الموكل
الموكل له الملك في بقي فقال الطلاق ولد في الوقت اذا كان الرجوعة
الزوج الا نصح الا نفاذ لصح الاقرار فان كان الزوجات باقيين
لا نكاح هاهنا حتى الملك لانه لا يقع الرجوع عنه حيث الوقت باق في التمليك
واما الوكيل فيعزله الموكل بعزله الطلاق فيقتصر الوكيل في البيع ويقتصر
الوكيل ان يجعل الطلاق الى الموكل فيقول طلقت فلانة عن فلان واما الموكل
فلعله

والمانع كالعدة والاحرام وكالاصل والعقد والحصون والارض موجب الخلو موجب
العقد وكذا الوكالة المانع شرعيا فقط كالصوم والاحرام والخلوة مقدمة موجب
العقد والوطء وهو معنى يباح بالمراهق ونحوه حسب وطئ في الصفة و
يلحق بعيد البلوغ ووجب العقد موجب الخلو الماهوي الظاهر فيظهر لها
الخيار فيه في الاقيم اما الوطء في الدبر او في القبل دلو لم يحصل الوطء
جب العقد مطلقا وكذا الوطء حلت منيه وجب العقد مطلقا فيثبت
ظاهرا دبا طنا والفرض الوجه والحق به المستبرأ لكما مالو اشتريها
من عنين لم يحل له العقد في الظاهر فعلى هذا يجوز الخلوة
خلعها اجنبي لانعرفها ولا تنفي بالا ولا من النوم من حين ينعمها وجوب نفقة
الشهر لانعمالا جل واحد بل تنفي بالاخر والمراد بالحل حيث يلحق بالزوج وا
لا حسن لعنين به كالمأمول من زنا لو عقب عليها وقرصنا الوجه حل لها الزوج و
ان كان الدخول عنوجا بين لم يطلقها فلا تجوز الخلوة بها بالتبيين بقرع وضع
الحمل والاحكم لما مضا منها قبل الوضع والله اعلم بقي بقيت ثلاث ولو يعين
حلاف الدبر بعات وما بعد ثلاثة اشهر كما لمتعذيره وهو امولا يأمن على الغير
الزنا يش ولعلبات يقول المتوفا عنها المتعذيره او المجنونة لا تزيض في
حقها وسلوم وجوب العدة عليها ولو حيض حيض منها
بتحريم العقد وحل لها بحرد العقد فلا يمنع العقد العدة وحكم الوضع
والاشهر اذا وقعت تحت زوج عقد به وحل لها حل منه بحرد العقد
الحيض فلا يحتمل ان العدة العدة ولو كان الزوج العاقد بها في العدة مثلا
هو المثلث لها ودخل لها وعلى هذا يرد في مسايل المحايا ما اصا حيض
حيض كبيرة ودر وجت بعد طلاق زوجها الزوج اخا عقد به وضعت عنده و
منه وحان لزوجها الاول مراجعتها بعد عقد وحكم ما وقع من ذلك لكل
مالك كل واحد حيلا حكم ما وقع تحت زوج حل لها حيلا ولد احكم ما وقع تحت
زوجها الذي عقد بها في عدتها منه عن طلاق بائن او رجعي كان يفي لها بعض

العقد فاحاض الحيض بعد العقد بحدوثها هذا الحكم له ولو لم يدخل بها لتنقض عدتها بما حاضته قبل الدخول وحوه تثبت علما
فيه مضا من العقد فلو عقد بها بحلال المتاركة الباطل في العقد فلا يتبع
النفقة بها الا الوطء الجهل لا بحرد العقد فلا حكم له اما حاض الحيض
تحت الزوج بالمتاركة الباطل بعد العلم والبطلان بعد المستبرئ المتاركة
فلا على لا تنقضي به العدة حسب حاضت بعد العقد وما لها لعدة بما
عليها بعد العلم بالبطلان بعد الاستبراء والله اعلم اما المزوجة تحت جل بها
جهلا وحاضت بعد الدخول بموجب البطلان
ولم بالمتاحيض اطلاع المصرة بعد الاشهر
في العقد وما
احرى يوم من العقد
وشهرين
علما مافيه من العدة بما بالاشهر قبل البلوغ
بها بالاشهر بعد البلوغ وخرجت بعد دخل فلا تنتقل في عليها و
ان حاضت قبل تمام العقد استأنفت وما لم تحض بعد وما عليها بلغت
بالحمل وقد مضت قبل الطلاق ولم يكن قبل الدم ابتدا فلا يحصل بما لم تحيض
فيجب عليها الزيض الى ما مدت الاياس ام لها وجهان كما لو حاضت مثل العادة
حصلت عن ما تحته المذهب ان الحمل كالحيض فتزيض وبعد بها بالاشهر
الاشهر هو الاصح
اخلعه في تزوم مولد والله اعلم تخلص والله اعلم وحكم الشهر الحاصل بعد
شهر بعد العقد ما حضت حكم المتعذيره حيث بلغت في العقد
قبل وانما ضيها الا اذا الحرة بها بعد الوقت الذي انقضاء العدة
شهرين فالحمل وتحمل الاستبرئ ضيها الا العقد متى حرم

او وطء الشبهة من الخوف فلا فرق في حصول حرج الحد به وبغيره من الايلاء
ما بطن باخره فتأمل صحيح ا ه والظن والهاجس يجبران باخره ١٢ اقتضته بقيدها
ان لم يحرج الحد وهي باشزة فان حرجت الحد وهي ناشزة فلا نفقة
ان فيء حقت ان ربه قضى له وهي من حين التألف وقبل المرافعة
القضي حين حدث عدمه معلوما و رجحت فيما ذكره الفقيه ولو حد للايلاء
الاستمرار سواء تحققت وقد يقع جزء من الوقت الحد وهي الذي حملها عليه بس
اليمين ولو طلاقا كذلك الجزء من شهر اكان القضي له حين الايلاء بقدر ما وجد هنا
ولي ولا يقاس كذا استيد الامة ظاهر مطالبة لهم لانه لا يتوقف على انتهائه
في انتهائه كذا في انتهائه والله اعلم ولا تحل لقضي الضرر والمجنون
بخلاف عبده الذي له لانه لا يقدر على الوطء لحق المولى
ولو مرض ظاهر كل الذكر ا ه ولو من الاصل والقرناء عند
خلاف الظهار كما مر ا ه اما اذا رد فيحتمل الاسلام من اصله والكفارة خلاف
الظهار كما تقدم مال الصلح ان الزوجة يهدم وجوب الكفارة فقط وحاصل الا
بلا فيثبت له المطالبة اذا جاء المدة ويهدم حصل فلت مضت الا
فتبين بها المرافعة وقال الشيخ ان كان قد تحقق مدة تحقق والا فلا
لحق المولى فيتحقق الرجوع وقال ابن مضت فلا يتحقق الرجوع والعود ليتمكن
المعنى في الطرفين رجوعا الى الاصل وهو عدم وجوب الكفارة فقط واحكام الا
ن عقدة مرافعة في كل سنة عنده ولا تحتسب عنده الا بالوطء والتسعين
في كل سنة من الكفارة واحد وفاقا وهي المجب عليه في كل سنة من الايلاء
احد او الثلثون الكفارة ولو قال شهرين لم يشهرين او شهرين
فشهرين فلا يلزمه عنده وعندنا يكون ايلاء والمجاز في الاولى
واحدا لان فقد الزوجة بعد مضي الاربعة اشهر من يوم الحلف اذا
طن منه الدفع الايلاء ولزمته الكفارة واحد وحصل المتن بوطء واحد في
المدة الاولى او الثانية اما لو حلف على دون سنة او سنتين كان ايلاء واحدا وفاقا

باب اللعان

باب اللعان حقه ايمان اكدت بها الروحات اقحمها ما بفتح الكاف
و يرتفع الفراش وينتفي المستند عن الاب وتحرم على الزوج محرميه اذا
افترت بذلك حكم حاكم لوجيه بعين بقوله تحرمي على حكمه ولوجيه او وجبها
لا عن وجبه المثل في الجده و سنزيد لا عن المسلم في العده لو وجد تقييده
في الاظهر من الزوجة لا عن المسلم في العده لو وجد تقييده
ضد ذلك فلكي يقرن الفاء في قبل صار شرط الروجيون بكون الفاء
في يجب قبله الى وان كون الروجه من حقه فاء فيها او تسمية ولي مهر
الى ان صحيحة الا ليس من او هذا ان قلت فلا للعان الا ان يفتش بالزنا
شيا بين في باب حقه العده ان نسبه الولد الا على الاب كما يدعي في القرية يجب
ما لهم بقول الزوجين من حيث الحكم او تحقق ذلك والا بصر في الكتاب هو في باب
الحده ان يفتش بالزنا والما يتغير ذلك في النفقة بين هذا هذه قبل ذلك
بنا هذه اعلى يوجد الا في على قول والا في اضافه الى الزوج لا تشبهه فلا للعان ولا
ينتفي نسب الولد ولو تقاذفا وعلى ذلك ولا افترا احدهما يفتي لان من الزوج
ما قوله وما منها بالزنا فان حصل الافتراء حقه الزوج للقذف ويحصل الثلثين
يجابي يثبت اللعان للقذف فان لم يحلف الزوج الا ان للعان يجد القذف وان
حصل الافتراء منهما بالزنا امتنع اللعان ولم تسمع البينة ولو ان الزوج مع
افتراء بالزنا فان افترت الزوجة ضرب حقه منها وان
عليها بالزنا ان بقيه شهود جزء غيره وانها غلبه بالزنا ولد سماعه كامله
وينظر هل المراد بقوله هنا ولا بينه هو كما سبق وحد القذف في قوله او ليكل
البينه قد تم المراد هنا بينه كامله يجب بها الحد على الزوجه وكون هذا
مخصوصا في قذف الزوجه وما ذكر انا بين هنا بما لا عن او حد للقذف
ويجاب وجب اللعان ان يقول لها زنيت كما قوله ان زنيت فلها طلب اللعان
للقذف ان كانا اجنبيين فعالها يا زانيه وان قالت ان زنيت بك فلا حد على
ايها لمقابله قذفها له واصابها الزنا في نفسها والحد كما مكرها او حد

شروط المبيع كما مر واما البايع فلا خيار له ما لم يحتمل من المشتري او الواسطة او
العمر عمر للمبيع وبدلبس فيثبت له خيار الغرر وهل يثبت ذلك للبايع ولو كان
[illegible] تغرير الواسطة او العمر بغير عناية من المشتري ثم المراد حينئذ كان ذلك بسبب
منه الذي لذكر الوالد انه الدليل ثبوت الخيار مطلقا وهو ظاهر عموم [illegible]
في باب الابرار في وله ولا يصح مع التدليس بالفقر وخفاء الحق قوله عقيب
الرؤية ذكر العقيب هنا ليبين انه على الفور عقيب الرؤية والا فهو يصح
الفسخ قبل الرؤية كما سياتي ولا يبطله المجلس ولو لم ما تخلفت الرؤية المميز
فان فسخ حالا والا لزمه المبيع وهذا حيث علم بثبوت خيار الرؤية فان
جهله كان له الفسخ به متى علم ما لم يحتمل بصرف مبطل والقول قوله في الجهل
[illegible] عالما لصحة ما بدل بعضه على الباقي من الضمان كما سياتي
[illegible] يعني موت المشتري وكذا الرد به مع اللحوق فاما [illegible]
كالعلة اذا ارتد او فسخ كان الفسخ موقوفا فان رجع الى الاسلام صح الفسخ
ملحق او مات بطل [illegible] بعد العقد لا قبله كالشفعة فيهما
[illegible] ولو قبل القبض ولو لم يفسخ التصرف وهذا في [illegible]
المشتري كما تقدم ان بيع اخذهم لا ينفذ الا باجازتهم لئلا يبطل عليهم خيار
الرؤية وهذا حيث قد وقع التصرف بايجاب وقبول ولو قبل [illegible]
الايجاب فلا يبطل خيار الرؤية وهو ان يقول المشتري بعت او وهبت او [illegible]
او لم يحتمل قبول [illegible] واما الاستعمال قبل الرؤية فلا يبطل خيار
[illegible] ولو كان كلبس الثوب وركوب الدابة وزرع الارض واستخدام الامة
والعبد ولو طالت المدة اذا وقع ذلك قبل الرؤية ولم يحصل به تعيب فانه لا
يمنع من الرد بالرؤية [illegible] قبل الرؤية ما لم يكن العيب بفعل البايع هذا
في كلام النجري انه اذا كان التعيب عند المشتري بفعل البايع لم يبطل به خيار
الرؤية وهو يناسب ما الفرق بين التعيب والنقص من المبيع والاولى بقاء الكلام
عمومه وان ذلك يبطل خيار الرؤية سواء كان بفعل البايع او غيره.

اذا كان النقص بعد القبض ولو كان النقص بفعل البايع قبل [illegible]
[illegible] عالما بالمرة [illegible] الرد بغير خيار الرؤية وهو النظر به والكلا
م في الرؤية بالرؤية [illegible] كالضرع للبن والحيوان للذبح [illegible]
تقوم الرؤية في ذلك مقام الجس [illegible] مع حس الضرع رؤيته [illegible]
وظاهر كلام اللمعة انه لا بد من الرؤية مع الجس واما المراد [illegible]
الرؤية وجدها في الضرع وفي الحيوان للذبح وسط خيار الرؤية [illegible]
[illegible] فيبطل خياره ولو كره بقليله ما لم يبطل بالفسخ والعكس
يصح الفسخ ولو رضي بقليله ويقع الفسخ ظاهرا او باطنا [illegible]
[illegible] يعني وكيل الشرا [illegible] به حقوق العقد فيكون الفسخ بخيار
الرؤية او ابطاله اليه لا الى الموكل فلا حكم لما فعله الموكل من فسخ بها
او ابطالها [illegible] وكيل الشرا وهذا اذا لم يضف فان كان مضيفا
لم يتعلق به الحقوق بل بالموكل كما سياتي واما وكيل القبض ووكيل الر
د به فانه يبطل خيار الرؤية [illegible] وليس لها ان [illegible]
به الا [illegible] مما لا يعلق من المطلبات
[illegible] في الكواكب قال
بنظر ما هو الذي لا يتغير [illegible] وكذا [illegible] ما لا يعتبر
ونسوا كانت الرؤية المتقدمة من المشتري او من وكيل الشرا [illegible]
الحقوق وكذا في الجس [illegible] خاصا كان الفسخ
في وجهه [illegible] فسخ المشتري والحال [illegible] في ذلك و
[illegible] الا البايع وان كان في البريد وان كان خارجا عن البريد [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] بذلك ولو تلف في يده كان [illegible] البايع في مال
المشتري [illegible] ومرجعه القبض ان رد [illegible] هي
منافعه [illegible] المشتري [illegible]

مات ذكره بان يقول بعت منك الاشجار بما عليها من الثمرة كانت من
جملة المبيع و بيقا حسب لم يشترط دخوله في المبيع للصلاح وهو
الجذ المعتاد مكل شيء بحادثه بلا اجرة على الاصح والخلاف هناو
الاتفاق في سلعة المفلس البقا بلا اجرة وفي الشفيع البقا بالاجر
ه لا بعقده فيقسم بين مدعي الفضل يعني الزيادة في القدر او
الزيادة و الصفة وعلى المذهب منع فيقسم فيهما وبين مدعي النقل
فيهما و ما استثني او بيع مع شجرة من شجر او بنا و ان جهلت
الحقوق لانها تتبع الجمال حيث دخلت تبعا [illegible] اذا ا
ل يجعل المستثنى او غيره ويكون التعويض لمثل الاول او دو
نه في المفرزة الان بر ضا صاحب الثمرة والقرار الذي [illegible]
ينتفعون به باشا مالا يمنع حق المستثني المشتري لذي [illegible]
فعلى هذا حيث بيعت الارض و استثنيت الاشجار بحقوقها
او بيعت الاشجار بحقوقها دون القرار يتبع كل من الجهتين
دون الاخرى و انما يمنع اهل النابت دون المنبت والعكس
حيث ها المالك و احد والله اعلم [illegible]
الارض ولا يدخل العروق الا فيما يشتري للغرس ونحوه فيدخل
العروق تبعا ولا يضر جهالتها كالحقوق ولو اشترى الشجرة بحقوقها
او باعها بحقوقها و امتدت اغصانها او عروقها في تلك الارض التي
هي فيها زايد على ما كانت عند العقد لم يجب على مالك الشجرة قطع
الاغصان والعروق التي زاد امتدادها ولا يكون لصاحب الارض
ان يامره بقطعها لانها من حملة الحقوق وقد استثناها اما لو خر
جت اغصانها عن هوا تلك الارض او امتدت عروقها الى غير تلك
الارض فعلى المالك لها ازالة ذلك [illegible] في بيع الارض والدار يدخل ما
فيها سوا كان مايعا وجامدا او [illegible] الان يدخل وكان قد

ما صح و مع الجهل يفسد البيع واما قوله المد فيدخل لكونه
البيع والا سلاك نفطه له حكمها [illegible] احدهما والفرقة
[illegible] للمشتري ان ادعاه والاغلبية المال وفي
حكم العنبر والمسك البائن هو الذي يوجد في الحيوان وهو يتولد منه
ويعرف انه لم يتلفه فيكون للمشتري [illegible]
ستافه ومن التلف ولو تعفن الحيوان قبل التسليم الناقة كلت كلت
او يضر كالتالف فيبطل البيع اما لو انك العبد المبيع قبل التسليم
الناقة هل يكون حكمه حكم الفرس عمه ها كلب كلب او يكون [illegible]
فيثبت الفسخ [illegible] الخيار للمشتري بين
الرضا باخذ الباقي بحصته من الثمن والارش وبين الفسخ لاجل
العيب وفي شرح الفتح ومثله في تعليق مفتاح انه ياخذ الباقي بحصته
من الثمن مثلا الخوان يكون لمن فرد من النعل عشرين وقيمتها مع
الاجتماع ستة عشر وقيمة هذا الى [illegible] فيه لانفرادها ستة
فقد نقصت لانفرادها مع القيمة فينقص لذلك تبع الثمن ونحو
ذلك من التنور والمراد بقوله كاللون والصفة [illegible]
اي مذكور جنسه او نحوه لانه اراد الصفة المخصوصة معلقا
كابيض ونحوه صح [illegible] في المخالف [illegible] لمخالفة سواء كانت
المخالفة في الجنس او النوع او الصفة او في معظم المقصود ولو كا
ن المنكشف اعلا اذا كان بالنظر الى اغراضه ادنا فانه يثبت له
الخيار ولا خيار للبائع و نو [illegible] فهذه الاربع مسائل مع الاشا
ره وعدم الشرط [illegible] مع الاشارة ففيها اربع مسائل
في معظم المقصود كهذه على انها امة فانكشف عبدا وقصده الو
طء او هذه الغنم على انها نعاج فانكشفت كباش وقصده الساق

من هذه ما كان ناقضا لما كان مشروطا فلا يمنع قبل تحقق شرطه كما
البيع والعتق المنزلين ولعل المراد بالبيع المشروط ما كان للمبيع
مظلوم المدة وطالبه فما النفوذ بين والاستيلاد كما لو باعه وأما
الكتابة فيمنع ولو لم يكن قد تسلم المكاتب شيئا ما ان تجز في الزمن بين
الفاسخ والبيع مانع ولو كان ما تسلمه ما له بعد الى المشتري بما مر
نقض للعقد من اصله وفي حكم الخيار ونحوه النماء والفسخ في الوارث
كالفسخ وضع الثوب واستعمال الضبع المشتراة بعد فاسد من الا
سهلاك للحنطة والبناء بالاجارة والاجر والاختتان استهلاك كما
بناء بعض الارض استهلاك لبعضها امتنع في ذلك البعض فقط ومنع الفاسخ
وفي الاستهلاك لبعضه امتنع في ذلك البعض فقط ومنع الفاسخ
في الباقي والدرج وقطع النسج وتفصيل الثوب قميصا ونحوه وخياطة المقطع وجز الصوف المجزوز استهلاك والمراد ان هذه اذا وقعت
من المشتري بعد ما سبب يتعلق النقض الذي كان استهلاكا
ان وقعت منه قبل القبض فلا تحل لها وكان مثل ما لك البائع وكذا
لو وقعت من غير المشتري بعد قبضه له فيما يتضح وقوعه من الغير
ما فما لكون استهلاكا وظاهر الكتاب ان الهبة ونحوه ولو ال في
الزوائد اذا زال الهبة فانت الفاسخ والاول اظهر كما لو اخرجه عن ملكه
وعاد اليه بعقد جديد اما لو عاد اليه لما هو نقض للعقد ان اصلا
اشكال في ثبوت الفاسخ وحكم الرد بعد ترتب عليه والتعقيب
المرتب عليه حكم نشأ عن وقوع العقد ولا حكم للباطل سوى كون العقد
عليه او عوضه لا يدخل في التسليط الذي هو حكم الصحيح والاصح
والمهر للمشتري والثيب في البكر حيث لا يكون اصلا او مطلقا
المنتج بالزوائد والاجزاء ومنتج لان الاجارة تنسخ للاعذار

وعلى المراد في جواز فسخ الناجز حيث المنتج للمكلف فقط ام مطلقا
كما هو ظاهر الكتاب لعل الاول اقرب وفي البحر ما يدل لذلك اهـ وجد
ده فاسخا ما فسخ لان الان يكون فسخا وعقدا اولى كما ان البيع
بعقد يشبه امة واذا جدد بعد العقد صحيحا لم يحتج هذا التجديد
الى استبراء اما لو باعه البائع من مر المشتري قبل ان يقبضه المشتري
هل يكون هذا البيع فسخا وعقدا للمشتري الثاني كما لو باعه مولاه
ولم ار ناصا على ذلك فليحرر

باب ما المدود

المهر ان احد من لا تمييز له كالبهيمة والمراد بكتيبة من البهيمة
لا يبلد وان لم يكن ابنه ولا بد من علم المادون بالاذن للاذن وحمل
في بعض الاذن كم وهذا منها وعلم الوكيل شرطا وسيأتي ما لا
يتضح به وبان السكوت اذن لا لو جعلها واحد هاو شرط في
وكان شرط ذلك الشيء الذي سكت عنده السيد لنفس العبد من
طعام ونحوه لا لو شرط السيد او للغير وسكت السيد مع علمه كان اذنا
له ولو تزوج السيد وسكت له لكن اجازه وحيث سكت عند
شرط العبد بنفسه النفس العبد يكون اجازة وان لم يكن ما في التجارة
لا في الصلاح والعكس وفي الفقيه نحي لو شرط العبد لسيده وسكت
كان السكوت اجازه مالا في ما شرط النفقة فهو لسيده فلا فرق والاصح
الاول اما حيث اذن له لشرط انه لكونه ماذونا شمل اذنه له شراء
به او لنفقته او للغير وحمل لا لاستيجار في السكوت والاذن هل الشرط
للاذن له في البيع او في التاجر فلا يكون ماذونا لا في ذلك الا
اذن فيه فقط وفي التجارة ولو امره ببيع شيء كان وليها فيه ماذونا
في غيره فيحتمل ما للاذن له ان يبيع بالنقد او بغيره
حاسلة عهدة الاذن بالشرط فينتفي احكام الاذن وحيث

امالو فات شيء في القرض الصحيح مخايلة العين مثلا فلا يجب
ردها بتبين القرض والاولى ان يجتزر بقوله غالبا من المخايلة والقدر
ض فانها توجب الملك عند البيع كملان البيع فيها الخلاف وقد اختبر
ر يعلى انه لا يملك بمجرد ذلك ما لم يتصرف تصرفا يدل على انه
ستوفى المقرض من مكان اخره ولكل منهما منعه تخلا منفعته الاخر على
هل يخرج بذلك عن الامانة فلا تضمن القرض والقضاء فلا تضمن
المنفعتين حكمه في الحفيظ ان ذلك جائز وهو صحيح وعدم التعدي
وهي الوثيقة التي يكتب فيه امين بما قبض للاستيفاء اخ شيء فيها
قبضه ليقترضه حيث اذن له الموجر به ذلك فانا قبضته مالا ان ملكه
بالقبض بنفيه الاخذ اصل فلو تلف بعد هذا القبض كان من مال المعلو
اضرب عن الاقتراض بعد ان قبضوه منه لم يبرأ من القرض بذ
كما ان يكون الموجر اذن له بالترجمان استقضاء اخذ بدينه بعد
الموجر اما له والوالد بدينه الدين ويجب هذا الذي يستقضي بعض الوصي
عن الاستهلاك وهو كهذا الذي كان فيه فانه ليستهلكه فانه غير مؤتمن
ضامنه ويتعلق بملك صاحبه لظاهر قوله ان استهلك ومتى ما قبض
بالقبض وهو ان يكتب لشخص كتابا الى اخر يعلمه مالا لكاتبه ويحمله
اليه وبأذن له اذا قبضه ان يقترضه منه فهذا امين حيث يقبض
المال المكتوب اليه ليوصله الى الكاتب ضمن حين يقبضه بنيه اقترا
اضه والمسلمان سواء في الحكم وظاهر يعني قبض المال للاستيفاء
ثم الاذن للاستهلاك مع القضاء من بلد اخر كما بين الامانة و
الاضمان لانه قرض مر حر منفعته فكان راحد المنفعتين للمقرض
لا لو كانت لكل منهما منفعته وهما متنوعتان جاز ذلك اذا لا يا
والمليء لمن يعرف بر ضاحته

حوسبه من عمل لجنبها فليه كوديعه اوعتها او دين فيتنع من
قضايه الحاكم حاكم وهذا مالم يكن الذي عنده خصمه هو عين حقه با
ن كان عين خمه كالغصب والوديعة جاز له اخذ ذلك من غير علم
ولا تراض ولو لم يمكنه ذلك الا بقتال جاز له وهذا اولى الهادي فليلم
ماك في الحق ان اقر ان الذي اتعقد عليه محاكمة خصمه او حتى اخذ به
منه الحاكم فنفسه جاز له الاخذ بنفسه من الجنس وعوه لبقاء يوت
خصمه بنظر هو به الاجله والوالد حظ الدين بقوله ذلك فقط عن
مساجه وقوله بخلاف الموجر الاجير فله حبس الدين حاسوبي الا
جره والبابع قبل التسليم وكذا الرهن فله حبس المبيع باي وجه او
في الاجارة او في المزارعة جاز له لمن العين في يده ان يحبسها حتى يتوثق
في ماهوله عنده حمه والنهان بحاله وكذا الزوجه لها الامتناع حتى
يتسلم المهور على التفصيل المتقدم وكذا العبد يمتنع من خدمة سيده و
باوك الاحسن لمكنه المؤجر جعله في الجنايه مجاسه له من كسوه ونفقة
[illegible] والوجه
بل الجنس ولا يسقط اسم الفقر بل يسقط من الاكل بقدر الاقل
وهو بعيد غالبا الموجر من راس مال التجارة والصرف طلاع المخاطر فيها الناد
يتها الى اختلال النفيس هذا للفقه وقيل بعد فيه المخاطر كغيره ولها
المواجه عادة الرام المثل مثله للمثل اليه حتى او نفقة متعارفة
وهو العاشق الطريق المعاملة المتنوعة في القصد والعدل والنفاق والمعاملة
كل ونفوذها في الدمه مهرا او عوض خلع او بدل او اجرة او عتق
فانه يثبتها ولو كنت بعد ينوتها في الدمه والمالية وجعلها الموجر في
الدمه بعلى الحلاف هل يفيد ذلك فيثبتها ولو كنت او احد

الابرا من الكل او البعض في المستوي والمختلف ولعله يقال هو يعتبر
هنا وفي السلم القبض تحقيقا والابرا ليس بقبض حقيقي وقد اشار اليه
في شروط السلم بان الحط من الجانبين على وجه لا يكون معه تفاضل
فلعله يجوز اذ لا مانع ولعله يتصور اذا وكلا جميعا بان يبري كل
واحد منهما عن الاخر عن قدر معلوم مستوي فابرا بلفظ واحد
والله اعلم [illegible] اذ التفاضل جايز كما حط
الكل فلا يجوز لتاديته الى اختلال القبض وهما دخلا في عقد صرف
واما بعد القبض فيصح هبة الكل والبعض قال في البيان [illegible]
ذلك حيلة لان هذا عقد مستقبل بعد تمام عقد الصرف وكمال
شروطه فاشبه التحيل مسئلة الجزيرة المساوية للمالين مع
انهم قد توصلوا بها الى صرف الاقل بالاكثر والله اعلم [illegible]
الربا بين كل مكلفين والمراد من يصح منه التعامل ولو صغيرا
او صغيرين ماذونين وانما قيد بالتكليف تباعا للاغلب والمراد
بالتكليف هنا من اجري عليه احكام البيع [illegible] دار الاسلام
وفاقا او حرب على الاصح [illegible] الله تعالى [illegible] اخراج
الواجبات من اخراج اربعة جيدة عن خمسة ردية ولا بين السيد
وعبده الماذون خلاف م بالله في المسلمين قال اذ لا عقد حقيقي هل
يوجد من تعليل م بالله ان المعاطاة على المذهب لا يدخلها الربا
اذ لا عقد بل لقائل ان يقول يوخذ من منع اهل المذهب الربا
فيما بين [illegible] الله تعالى وبين العبد ان المعاطاة الربا فيتامل

باب السلم

هو والسلف بمعنى واحد فلا فرق بين ان يقول
اسلمت اليك هذا في كذا او سلفتك هذا في كذا وهو تاجيل احد
البدلين وهو المسلم فيه وتعجيل الاخر وهو راس المال على جهة اللزوم

من اصل العقد ليخرج البيع بثمن موجل ولا يصح في عين لانه يكون بيعا
بلفظ السلم وهو لا يصح [illegible] كاسلام مكيل في مكيل او موزون
في موزون او مكيل في موزون من جنسه او العكس كبر في عجين برا
والعكس الا لنفوذ فيصح اسلامها ولو هي موزونة في موزون اذا كا
ن المسلم فيه من غير جنسها ويصح ان تكون الدراهم والدنانير مسلما
فيها على الاصح ولو اسلم برا وحديدا في بر وحطب او اخر او نحو ذلك
صح ذلك لان ما احتمل وجهي صحة وفساد حمل على الصحة [illegible]
وهو يقال ما فايدة قوله هنا مع الجنس وقد ذكره اولا [illegible]
[illegible] يذكر وزنه ولو تراضوا عند السلم
على ترك المال [illegible] ينظر الى مجرى العادة [illegible]
[illegible] عادة [illegible] ومراتبها ما يجوز في العادة
[illegible] اهلها [illegible] كون الثمن وهو راس مال السلم مقبوضا في المجلس
والعبرة بمجلس المتعاقدين ولو خرجا عن مجلس العقد ما لم يفترقا كا
لصرف تحقيقا فلا يصح ان سلم الدين الى من هو عليه ولا الوديعة الى
من هي عنده بل لا بد من القبض في المجلس لذلك وهل المراد بقوله
تحقيقا اعتبار النقل فيما ينقل فلا يكفي التخلية ام يكون التخلية قبضا
مع التراضي لعل التخلية كافية في حصول القبض الحقيقي وانما احترز
بقوله تحقيقا عن صورة الدين والوديعة فلو قبض المسلم الدين والو
ديعة من المسلم اليه ثم دفعهما اليه راس مال السلم كفت التخلية في
قبضهما ولعل حكم العين المضمونة في يد المسلم اليه حكم الوديعة فيما ذ
كره [illegible] وهو ظاهر [illegible] ولو لم يفصل من بعد كاسلمت اليك
هذه الصبرة الدراهم ونحوها فلو تفاسخا في السلم لعدم جنس او نحوه
كان القول قول المسلم اليه في قدر راس المال مع يمينه ويصح ان يكون [illegible]

ما الوزاد له و الاجل لا القدم للجنس ونحوه ومصابيح لمطا ابيع كالعرر
و لا هو بايهما في عجز بايهما ولا ايهما الاخر وذلك لان البيع جنس
مسعد ابه لا العكس الا في ابوابها فالقول منكر وقوعه فان او كما
بالبيع ومصر جمع الثمن كانت العين لبيت المال ويقبض بعضه تثبت
العين وفي الثمن والباقي منه لبيت المال وفسخه اي سبب من
المعاوضات والاقالة لان الاصل بعد العقد وفساده سواء ادعاه
مطلقا او تفصيلا باحتلال شرط ... باطلا كالصغر مع عدم
البلوغ والاكراه او فاسدا كجهالة الثمن وتعليق العقد على شرط مفسد
وغير ذلك كما هو الاطلاق انه لا فرق بين ان يكون اكثر المعاملة
بالعقود الفاسدة ام لا وفي المجمع ... سلمه كاملا او مع
زيادة وحكم الثمن في ذلك حكمه الا راس المال المسلم في المجلس فقط
وتعيينه وان ... وكذا في الثمن قوله ... هكذا
هذا ان كره ابن ابي الفوارس وهو المختار للمذهب فلو قال بعتك
الجارية بالف وقال المشتري بل العبد والجارية بالالف فالقول قول
البائع مع يمينه يعني لا يلزمه تسليم الجارية الا بتسليم المشتري الالف
ولو بينا على بينة المشتري ثم يقبضوا الثمن في نفي اقباضه او قد قبض الثمن
وكان العقد فاسدا اما القول قول البائع ايضا في نفي اقباض المبيع او
كان المبيع فيه شرط فالقول قول البائع ان لم ياذن للمشتري
بالقبض ... يعني اذا افتتحا فان بينا للمشتري ان
... قبل هذا استنفع في ... فاذا بينا حكم ببينة المتأخر
واما في البائع والمشتري فيحكم لكل منهما بما بين به ... يعني به
جنسه ... وسواء كان في يد البائع او المشتري
ثم ... اي الثمن ... سواء اختلفا في المجلس او بعده
وسواء كان المبيع باقيا في يده او قد سلمه الى المشتري حلاف شرو الاما
الام

م على محمد بعد تسليمه الى المشتري الا في السلم والصرف فيعمل قول الما
مع في نفي قبضه في المجلس فقط لانه بعد المجلس يدعي الفساد بعد القبض
... تكون القول
للبائع لا بعينه فالمشتري وهذا الخبث في البلد نقيد انه على سوا في
التعامل وادعا كل منهما ما لا يتعامل به

كتاب

الشفعة هي الحق السابق لملك المشتري المتوقف على الطلب المشترك
بك او من في حكمه وهو الجار ليخرج الاولوية وهو احد الوارث لما
باعه الوصي لقضاء دين او تنفيذ وصية فان لها احكام تخالف (1)
ما اخذ بالشفعة وهي متقدمة على الاخذ بالشفعة ولا شفعة فيما اخذ
الورثة لها ولو بعقد ... اي تثبت ... ليخرج الدين على
المهر وجنيه عبد اي الذمة لم اسم الصفة من اخذهما لم يشفع
الاخر اتفقا فيه او اختلفا على عقد في ذمتها ثم باع من اخذ
ها ما عليه لم يسمع الاخر فيه وتخرج المنافع ايضا فلو اجر
داره او حصته في الدار لم يسمع المستاجر في المنافع
م الاجارة والرهن والعارية والاباحة ليخرج الميراث
والامهار والوصية وما ملك بالشفعة وما ملك بالاحيا والغنيمة
وما اخذه الوارث بالاولوية من غير عقد واما الشفعة فالوارث لا
يشفع فيه مطلقا وهو تبا الغالبا احترازا من ان ياخذ الوارث
يستحقه بالاولوية بعقد فانه لا شفعة فيه اذ العقد كلا ولو كان
الوارث قد ابطل حق الاولوية ثم اشترا من الوصي ذلك الشي الذي
باعه لقضاء دين او نحوه يشفع فيه والله اعلم ليخرج ما ملك
بفاسد فلا شفعة فيه في الاصح ليخرج الهبة ... بلا
غير عوض والصدقة ليخرج الصلح بمعلوم ... مجهول بل

او هبتها او ندرت بها ولم يعين لمن ... يرجع
ما لعوض مع التفاوت الفاحش اما لو سلمها بعوض لامر فان لم يتبع او
لم يبع ملعها لا تبطل بذلك ... عتيد هود ولو تلف
ان ... ويتبع من الاجر حيث طلبها
بالاشارة المفهمة والمعتمدة المراجعة في الباقي ... وهو ما
يحتاج فيه المشتري كباب الاكراه ... بغير بيع ما هو
تشفيع فيه لو كان وليا في الطلب او وكيلا فيه ونوى بيع ... على
ولي عملية او وكيل له للشفعة فلا يبطل بتوليه اياه ملم يبع ويشتر
للشفيع لمن اشتراه له واما توليه للمشتري الاصلي او غيره شفيع
فيه فلا تبطل كما يأتي ... فلو جعل الدلالة البائع للشفيع الخيار
ما دام البيع له فيرد ذلك اذ هي لا تثبت الا بالتنصيص كما هو الحق
اكد وهو يدل على انه يتبع ان يكون الجعل له الخيار واحد من
جهة البائع والمشتري علاف ما لو جعل له المشتري الخيار فانها تبطل
ان اعضاه لما تقدم انه قبل الامضاء هذا اذا كانت له فاما مضى خيار
المشتري عالما تثبت انها له قبل الامضاء فان كان وليا او وكيلا بالامضاء
فخيار المشتري لم يبطل ...
والاولى ان يقال ولو بعضه بها من عبد لو ...
عايد الى الوجوه الاربعة ... جميع
الحكم ... باختيار ام يجبر اختيارا ... قبل
التسليم طوعا لما يأتي بعد احدهما فلا يبطل وظاهر العموم يبطلها
بخروج المشتري عن ملكه قبل ان يحكم له بها او بسؤاله طوعا ولو عاد اليه
الا ملكه بما هو نقض للفسخ من اقاله فينظر ... ولو خرج عن ملكه بفسخ
البيع او كان جعل اجارة او خلعا ثم طلبها او باع الخلع قبل الحكم

منفقة بالجوار ولا محاج الا تجديد طلب ... الشفيع
من موضع المشتري ان علم من هو المشتري وعلم موضعه والا فالى
ان يتوالى الشفيع العايب عن مجلس من له طلبه حلف
ذلك المشتري او وكيله حيث تخلى به الحقوق ويدخل في ذلك البايع حيث
قبل الخليط وحكم له بطلبه الخليط وليد خل في ذلك البايع حيث تقايلا
وكانت الحيلة ... لو كانت المنافعة اكثر من
الثلث فلا تبطل بالتواني ما دام بينه وبين المشتري اكثر من الثلث
ت وكذا لا يبطل لو جهل المشتري او جهل موضعه خلافا لابن الحاجب
القرافي وكون موضعه في البلد فاجود وحيث لا يبطل بالعرفي
لا محاج الى الطلب بلدته حتى يبلغه خبر البيع ... يعني
حر رجلين او حر واحد رامرأتين او النوائر وان لم يحتمل لفظ الشهادة
مسطل ظاهر او باطنا ... ولو امره وصي ما فوه
لا في ظاهر الشرع والمشتري يخليه لانه اذا اقر بالطلب
عن جبر هم ونوائر احاطت بشفعته ... وهو ما ختا
معه القرض كما في باب الاكراه اما لو كان مقدورا لما جاب عليه القيام
به من مريض او نحوه ولم تمكنه بنفسه ولا امكنه البعث فهل يكون
هذا من العذر المبيح للتراخي فلا تبطل به الشفعة الظاهر انه كذلك
وعليه المحرم المراد عذر عن الطلب بنفسها الا ان يجد من يتسول احد
... مشتملة الخطبة وهو ممن لا يجوز على المشتري منديا او ... في
طلوعه قرض او وديعة القرض حتى حتى فوته وقد طلب ... في
فان كان متنعا فالخطبة ... وهو ممن لا يجوز له الانتواء له بدليل سكوته
حين بلغه الان يجوز له الكلام عند شكوى الخطيب ...

وكذا الوكالة للشتري لما العقد معين عليه بنقض الشرا

فان الشفيع ينقض ذلك فان بطلت شفعته الشفيع نقد ذلك الامر
التي محلها المشتري من عمرو وغيره وليس للمشتري ان يرجع عن البائع
وحده قبل بطلان شفعة الشفيع لا لانه نقد من جهته ولو شرط
فتقدم ذلك وحده بطل الخلاف لملكه بعضها فلو شفع فيها ملكها الشفيع

ولم يعد العقار الا بتجديد

فبطل الولد المشتري الذي دخل به الاستيلاد فلا ينقض جزئه لانه قبل
صار جزءا استيلاد لو فرعه في شبهه ملك وهذا اخبث لم يشمل العقد
فلو بطلت الشفعة ثبت كل الاستيلاد لو اشترا هو المشتري بعد
ان كمل للشفيع وملكها بالشفعة فهو ملك جديد فلا يقوى الاستيلاد

وحده بل يجبر المشتري بيعها والتفرغ فيها قبيل نظر ما وجه
عتق الولد حيث يقضيه بالقهر وكان من بعد الشرا وحل للشفيع
وهو منتقل قبل وحيث حكم بان الولد يحبر المشتري ويكون حرا لبائعه
فاجرة الحارس لما لها كمن الذا حالا في ارض الغير قبل يحتمل ان
الاجرة هي قدر ما نقص من صاعها مدت المثل وصاعد النقص مثلا
ذلك وهو نهاك الاجرة هي تقدير ما نقص لم تجب في مثل ذلك ولم يذكر
لزوم الاجرة فهن وطي امة الغير غلط فعلت منه ولا ذكر هنا في
الثاني الا ما تقدم ذكره من حيث حكم حرية الولد وحتى بالولي يمكن
هذه المسئلة

غالبا للجوز ما لو دفع ثوبا لاخر مكتوبا وسئل نسخها فاوبيعها فاجب على
الشفيع الا ما وقع عليه العقد لان زاجه الفصه في حكم زاجه فلا
يلحق وحو الشفيع وكذا العقد يذهب وسئل عنه او الغسل فالواجب على العقد
عليه الا ان هذه الصور لا تحتاج الا خبرا عنها اذ ليس المدفوع هنا هو التي

لان هذا خبر وما الخليط من الغنم او من النقد فليحق كما لو ان
القدر قبل القبض وقبل يوم العقد فان اختلف المقوم
فكما لو ان جهلت قيمته يوم العقد وصادف الشفيع على حالها ما
شفعته وان لم يصادق على حال فيه والقول قوله كما سبق

اذا التاجيل بأجر مبالغة للاصح المذهب في الاصح وحاله المقوم
لم يلزم الاجل اذا له بتجديد الى عمده يعني ان يملك الشفيع الشفعة لبيع
بعقد تحقيقي وان احتاج الى ايجاب وقبول كما ثبت مثله في الاقالة

لها لا يشمل العقد

كالبناء والغرس ينقضها الاول وعقود ثمار من شجرها اول لا يشمله
كالحمل والنتج والقضار له ولعل قبل الصيغة اذا احتاج المشتري
الحمل امه رجع بها كالقضار له ونحوها والقول للمشتري فان
الزياجه والغرامه وقعت منه قبل الطلب في قدرها

للاشجار منه بالقصه الا باجزه

عن فيهما يوم التخيير والجبال

الى المشتري ولو تقلعت الارض برفع البنا والغرس هل يلزم المشتري
الا نقص القلع او القيم تعديه والاشجار كذلك

الى الطلاح للشفيع وفاتا الشفيع بغير

موانع التي المشفوع فيه وما توابعه حصه الشفيع فلا اشكال
فيها تعاله من الثمن والولد والدين ولا يكون هذه الا
مع الخليط والجار يكون مع الخليط وغيره او تسليطا

بشرط اشهادهما العقد ام حدث من بعد لا يسقط
الاصل حصته فيها هذا التعليل بتسقيم في الخليط لا شريك في
ظل والفوائد واما الجار فلا يتسقيم فيه هذا التعليل

بالظلم الشامل لما مانع وقد علمتم من قوله وحده ايها اذا عينا
مغنا بالحكم لتعيين المحمول والله اعلم قوله ... اذا كانت الدراهم
حب الحمل ... بعض المخالفة الخ قال الحلبي ... معتمداً في الوزن
في الجواب الدفع في المشاهدة ... حنطة وشلاثة في الحامل والظاهر
وجعوا في الجواب بمقوبة وتهوله في المشاهد والاجارة صناعة تتعين في التأمل
فالتفاوت في الصنعة وكوهما في الحدة وفي صنعة حنطة وشلاثة
وفي الغلب وكوه جوز ... في القدر او في الصفة في الجواب الثاني
... وهو ما تنتفي به الجهالة في الجواب عن قولها محتملاً او قد يرد
من الكراء من قدر الجهالة واجرتها وظاهر ان الانه بعد الموقف ولو في
المشاهد ولم يحملوه كما تقدم بعض ما تقدم ما ذكرنا من ان الملاحظ
العقل الجواب الاول في المشاهد وهو ما تقدم اجره والاجرة البلد
وهو ما ذكرنا من ان ... وقد ذكر في ... ان كانت الدراهم تتعين
فان كانت الدراهم تتعين فان اجارة ... في الصفة فقط في الجواب المشاهد من الاجرة
من المتاع واجره المثل ... وكذا لو قدر ... اجرته ان كان مثله
اجره من الجواب المشاهد ... مالها وهو صاحب البيت ...
للزقه واما اجرة الزيادة ... رجع بها على المستأجر ولو حملا للزيادة
في الجواب وحملا للزقه في صفته الحمل وهذا احب هو الجواب و
السابق ولو كان السابق بها المتاع اجرة واشتاقا ما معا والظاهر ان التاجر
فانه جهلها المالك المكاري فان كان الحمل ما يعلم انها لا تعد زيادة فيها
جرى معتاد ... على الحمل نقص الثمن وهذا هو المعقول والله
في الاجارة وان كانت تفيده بكل العدد من المكاري وحده
تعذر به المالك ... حكم الزيادة
بها لو زاده في الحمل وجهان الاجرة والزقه ... حملا
او وجوه من ... عليه ... مكة ... الى الاول

او الى مالك لزمت اجرة الجمال بكونه حاملا للذهاب من المدينة الى
مكة فان وصل مكة ومنع المتاجر او الموانع قد ذكرنا على المتاجر
من اجرة العود الى المدينة وان منع المكاري للعذر ... وعلى المكاري
فلا شيء عليه منها ايضا فان لم يعد منه لزمه المسمى جميعا ان خلا له
سبيله المدة الى الاخرى او عدها مع حصول المكاري للوقوع او دونها
بعد الى المدينة مجانا ان لم يدركوه او رجع هو وتوحلاله وكذه منه
... الفقد وعلى اجرته الذهاب الى مكة فيلزمه ما بين الاجرتين مشتركا
من المسافات كان المنع هو المكتوب لا المكاري وخلاله وكذلك في الذهاب
ب وكان عادتهم الجمال والركوب من ذلك الموضع الذي ذهب
منه وهو المدينة منزلا والاجارة متقيدة والحامل فان احتل شيء
فلا اجرة للذهاب واحد الجمالي الفقر ... يلزم منع الاحتلال ويلوكا
نت متقيدة في المحمل فلا اجرة ان لم يجز الحاكم المنع والله اعلم
وانما يستقيم امتناع المكتوب اجرة الذهاب الى مكة حيث لم يدركوه
السير من المدينة وما اذا ذكر السير ... تقف الاجارة وانه يستحق
بعضه له ولو كان هو المنع ... وما وكه لو كانت الاجارة تأسيسا
وقبل لا مقبلا ان شاء هو المنع من التحمل من مكة الى المدينة ان شاء اسقط
اجرة الذهاب اذا كانت مجاوبتهم التحمل من المدينة الى مكة وقيل يمكنه
من ظهر الحمل وخلا له مقابل ضاله على وجه يمكنه الاستقاء ... يستحق
شيئا اجرة الذهاب ولو كان هو المنع من المدينة ولهذا اشتهرها
السير ... في السير عنه قوله والا فلا لانه قال والا يمكنه او حمل ... فيقبل
قبل او امتنع من التحمل من مكة اللهم الا ان يقال ان الذهاب من
... وهو اذا امتنع عن اتمام الحمل ... تستحق المقدمات ... فينظر ما ... اجارة الاجير ... ذكره

يد في الفاء من ان ينقل محل وكلمة في انتقال العقد ولو بكتاب الهدايا
ستاله او يلف بحبل العقد بتعب النقل كان امره بحمله فيتعهدهم عليه او
وضع سوره وحمر فيقع فيتعهده بذلك ولو لم ينتقل محل الاول او يقال الضمير
العبد عن المأذون او انتقل بالامن او اصابها متاع او عدم متاع او
او لم يحب العمل بسببه او مكرها انتقل ولو ما خوذا ولو في سر متاعا
د او لم ينتقل ولم يحب العمل بسببه كما مثل
لكراهة الدخول في العقود الفاسده فان عقد اتفق صحيحا ثم فسخ فاسدا
ملت ولو كرهت ولا كراهة مع عدم العقد واعطاه وفاء بالشرط اد
تكره اهل المجلس ولعل ذلك مع كراهة العقد على بعض النفس على
وحوفا من لسانه حرم الزايد على احرة المثل وجرح الزايد مع
ط وصدق به مع الايمان
لعي حرج
العقد وحمل المبيع ونحوه واجره الحاكم من بيت المال واجره الشاهد
على نفقة الذي لمثلها اجره قيل وكذا حيث لا يجب الحكم على الحاكم كان
حكم بالعقود للبيد ونحوه كما لحكم المطلق الا ان خرج من قوله واجب
فلا حاجة الى الاحتراز عنه فيكون
في هذا انه يكون محل فوايد في يد القابض حكم فوائد في يد القابض
حكم فوايد الغصب وقوله احتراز ان لم يشتغل فان اشتغل لزمه الا
جرة مدة الاشتغال فقط اما الوقوع من الرد بعد الطلب فغاصب
مطلقا
يعني صرحا كون ذلك للمحظور او الواجب سواء
كان بعقد او كره او سكوتا اذا رأت ذلك الا عطاء وتقديم عليه اذا اعطاه
قبل الفسخ العقد او الشرط فانه حرم وجب عليه جرة لما فرغ
في النزول الى المحظور او الواجب فانه يكون حكم
حكم ما صرح فيه بالواجب او المحظور في وجوب جرة الى الدافع وعدم

قول كلام الانهار وهو ظاهر المذكرة والذي في البيان وشرح المذكر
وصله في سرح الذويد على الانهار انه حيث عقد على ما يباح حمله
يكون في يد القابض كالمظهر ما في يده امين في المقبوض فيه على ما يباح
حمله المخلاف تقدم بالله الحكم المتعقد فيطيب للقابض وعند المخطئين
المقتضين الله سعد ان يعود الى القابض اعتبارا بالاضمان و
عدم العقد به ان العقد به لو اقدم بالله اد لبس من تعقوه الوا
بي فينظر ما وجه جعله في الانهار كالمستردة في مقابلة
المحظور والواجب
لكن يوعد وكما مصون للمحمول او صحه
البيع ضع ثم احمد وتطب رجعها انها في يد القابض برضا البا
مع كما في المنثور ولو رده هالى الذي دفع له يبرا برجعه برضا دون رد هاني
صحت المطلة وبطل رجوع لكن بالثمن هذا بعد صح ذلك العقد او الشرط
ما دفع البه صح العقد او الشرط اذا دفع على الواجب او المحظور
عملا على من كونه في معنا له ذلك بحرم او لا فتأمل
على العاقبة
ولم حصل له ظن بأن الامين
انه لسن عن الواجب كالمحظور
وحمل له اخذه او الطرق لدفع اللبس وعدم الظن بأن الامين الكلام
الاخير حمله قوله مالم يطلب في الطرق به ولعله بعد قوله الاخير انه لسن
عن المحظور ولا عن الواجب ولو لم يكن قد تقدم دفع بالبيع المعلم
والمتأمل قول المتن وما عدا ه
قوله لو للمنفعة خواه الذي لا يعد في العقود كما يشاء في العارية وهذا
قول ط وهو الجواب وعلى المعول في قوله الاخيرة والاولى ان يقال
وعلى الاخير في قوله الاخيرة اذا المنكر وغيره سوى ولو قد
وعلى المسجى للاخيرة في قولها كان أشمل لانه دخل فيه الحرز
وموجر العين والعقد ... وحمله المعنا في المحقق لا

المالك لقيمة رحمه على العامل مع ايساره والسعاية مع اعساره والرحم
لا يستحق قيمة رحمه كما تقدم في المشتركة وكذا حيث شرا من ينفسخ
نكاحه على المالك او شرا العامل زوجة نفسه فينفسخ النكاح وان لم يكن
ثم ربح في الاصح ولو بطلت حصته من الربح بحصول خسر لم يعد النكا
ح الا بتجديد والله اعلم والمخالفة في الحفظ [illegible] لا ينعزل بها فان
تلف بعض المال لم ينعزل في الباقي وضمن التالف وانعزل في قدره فمتا
سلم ضمانه لم يتصرف فيه الا بتجديد مضاربة فاعانة المالك له في العمل
باذنه ولا يعزله والمال عرض فيه ربح او يجوز [illegible] في المدة المعتا
دة كالموسم والوعد ونحوه مما لا يطول حتى يضر بالمالك في العادة ذكره
في شرح الفتح وفساد [illegible] كجهالة الحصة من الربح وشرط اختصا
ص احدهما بقدر منه وشرط نفقة العامل في الحضر او نفقة عبد للعامل
لا يعمل [illegible] كالمخالفة في التجارة فيما نهي عنه او بعد خسر او نحو ذلك
[illegible] يعني اجرة المثل [illegible] وهو حصته من الربح [illegible]
[illegible] لئلا يكون حاله مع المخالفة ابلغ منه مع الموافقة اذ لا يستحق مع
الموافقة الا حصته من الربح وحيث لا فلا والمراد بالربح ان يرد
المال الى المالك وفيه ربح ولا عبرة بما كان قد حصل من الربح ثم بطل
بالخسر فلا يستحق اجرة حيث حصل خسران من راس المال او زاد قدر
راس المال فقط والله اعلم فلو كان قد قبض الاجرة ثم انكشف عدم الربح
وجب عليه الرد [illegible] يعني ضمان الاجير المشترك [illegible]
[illegible] فلا يضمنه فيهما قيل لانه غالب وهو يقال فلو ضمن الغالب مع الفسا
د هل يضمن الخسر كما يضمن الغالب بالتضمين [illegible] كالايداع والوكا
لة والشركة والعارية المطلقة اذ الموقتة تصير بموت المالك قبل انقضا الو
قت وصية [illegible] وردته مع اللحوق وبالاغماء والجنون من ايهما ذكره

في البحر

في البحر وهو المختار من نقد او عرض [illegible] ربح فيه في الحال
ولا يجوز قبل الموت حصول الربح فيه في المدة المعتادة فلو كان المال
عروضا ومات المالك ولا ربح حاصل فيها ولا يجوز في المعتادة ثم بعد
الموت حصل ربح فلا شيء للعامل منه في الاصح اما لو مات المالك
وفي السلع ربح معلوم او يجوز فانه يستحق العامل حصته من الربح
جميعه الى وقت رد راس المال [illegible] نحو ان يقول
معي لفلان مائة دينار مال مضاربة [illegible] يعني ويكون المالك
اسوة الغرما وان [illegible] فلم يذكرها بنفي ولا اثبات وقد
ثبتت عليه بينة بالدفع اليه او باقراره بالدفع اليه حكم [illegible]
حملا على السلامة الا ان يكون ثبوت ذلك قبل الموت بوقت لا يجوز
فيه رد ولا تلف فالظاهر البقا فيكون المالك اسوة الغرما [illegible]
[illegible] او اقرا بها صارت اليه لكن [illegible] قبل تمكنه
من الرد الى المالك [illegible] قوله لانه امين [illegible] مع الميت او كونه ادعا
[illegible] قيل بنا هذا على قول م بالله واما على قول ط فالقول قولهم كما
سياتي في ورثة المرتهن وقول ط وهو المختار هنا وهناك وقد
يفرق بانهم هنا يدعون بتلفها معه عدم الضمان من التركة الا ان
ظاهر المذهب قبول قولهم هناك وان لم يكن للميت تركة فيسقط الفرق
[illegible] قرض او غصب [illegible] لان الاصل في الاعيان الاعواض والا
صل عدم الاذن في التصرف [illegible] وقال العامل بل قرض او
غصب فالقول للعامل وعلى الجملة القول لنافي القراض منهما
[illegible] سوا ادعا الرد على المالك او على ورثته انه رد الى
ابيهم او انه رده اليهم بعد موتهم [illegible] وربحه مطلقا و
خسره في الصحيحة فقط قيل الا ان يكون الخسر مما لا يمكن البينة

عليه قبل قبضها وفي بقي القبض لان المال من المالك وفي بقي الخ يعني
المالك لو مرض وهذا بعد التفرق فاما قبل التفرق فالمبيع هلاك
للحيوانات للمالك ان عجز في الحال لا يشترط تعذر الحج للقطع في الاصح
وان كان يجد ولكن يجد خفة لا يجد بقية تقع
فالقول له بيمينه المفتاح
قد اد الذي لها قيمه وقد دخل في هذا وقفات لا يجوز لله
بلا شرع او سبيل او اهدار الارض او حيوان غير محرم
او تقوى حفظ منفعة او اختلطت الحيوانات بعضها ببعض فلا يعقل
والقدر ولم يوش ويبدو في القدر وكذا مبنى
النقيين في الصفة والاجلوله الباقون على القطع ويجوز لهم
ذلك استثناء الى الظاهر
ملكاله ولو كان الوقف على من الغنى
يعني الملك والوقف جميعا اما الرقبة وغلة
ويجوز بيعها كتابة الاملاك وهذا في الوجوه التي يها بيطل الوقف
فيقبل ملكا ويجوز بيعه والمجاز في وقفين الاجي والمبيع
وقات المنفعة دون تقسم الرقبة بينهما ويستغل كل حصته الوقف
بالقسمة
كان يشتغلها او جعل وان كان المحلوط معلوما
لبقية قبل
ولو خلط ملكا لوقف بملك ذلك وسلط الوقف
الخلط
ذكر حق تلف او اكله او اطعم غنيا لهن للاقتدر مع ظانه له الملك
يعني الخلط
من الذي غرمه يعني اذا خلط او اتلفه وتمامه يعني بقيمة الخ
واول الفصل ويبين بينهن الآخر فان كان المحلوط
لها وجد ما دونه بيعا على ملك مالكه ولا شيء على الخالط سوى ان المحلوط

وقد تكون الشركة في العين ومنفعتها مثل
وعمر كالعبد والارض اذا حدها المالوش يجد منه والوقف على جماعة
او في المنفعة كالمرتهن والمستعير والمؤجر والمتسبل والمرتهن او وجوب
بدين كالمتقاطرين في المتلف
الاملاك كما ان
وكذا اسر كة
النقد ونحوه وصفة لا يصلح القوم وهذا لا شتراط لهم ولا شتراط
احداهما لهم شاة واحدة من النقدين احد عنها معوض هما اشتركا
فيه ونتفع الشركة من الاخرين ونحوه ومن الشركات
عمى المصروف فلا مصروف ان احدهما ملك مشتركا ويدفع
الاخر التي احدثها او
نصا في احدا عتمل الخلط الذي لا يحتمل فقد يتعين نقد احدهما من
نقد الاخر
ولا يصح الاشتراك فيها ولا بعروض لو مدة
احدهما فلو شاركا متفاوض فيها ومن الاخر ولا يصح في عروض التي
لانه فيها او منفلبه ولا يصح انفراد احدهم بعروض العنان

من

المنقبل فط لانه اجير مشترك لصاحبه والله اعلم وهو وكيل
في [illegible] لصاحب المنقبل وكيل لشريكه بتنقيل عنه فيكون المنقبل
هو الذي يطالب بالعمل والثمن ويطالب بالاجره وليس لصاحب
المضنوع مطالبة المنقبل عنه بعمل لانه اجنبي لا للمنقبل عنه مطالبة ايضا
حيث العمل المضنوع بالاجره ان كان المنقبل للعمل اضاف الى شريكه
فقط كان لصاحب العمل مطالبة المقبل عنه والمنقبل يجبر بين ان
يعمل لشريكه ما نقله عنه من العمل ويسلم حصته من الاجره وبين
ان يسلم المضنوع ليصنع ما نقله عنه لا على الثمن يبقى فليست
معنوعه عليه فلو حملناها معنوعه عليه انعكست الاحكام
الاوله فيطالب ويطالب [illegible] المشتركين
[illegible] فاذا اختلفا في كيفية الشرط بينهما في الاجره
او في العمل او في الثمن عند نقد الثمن فالقول قول المنقبل عنه
حصته فيه استحسانا في المنقبل وفي الماضي بين مدعي الثمان
على قول ابي حنيفه لانه يريد تغريم شريكه [illegible]
[illegible] ان احد نقد او انه لم ينقبل لشريكه فيه الا كذا فالقول قول المنقبل
في يديه واجع ما على شريكه من ثمانه كذا فيبين على كذا اعانوا المنقبل
قبلت عنك نصف هذا فنقبل وقال الاخر لم تقبل بعني الا ثلثك فا
القول للمخارج والفكس في الفكس لان [illegible] فلا
تفسخ ان على العامل مع معروفه لعرك شريكه للعمل كان مشتركا
فيما حصل لتزك العمل اختيارا او العدم من يستاجره على شيء
او لمرض وحوه فسلم حصته من الاجره وان عمل ظلما العمل لشريكه
فانكشف حال فيه لم يسلم له شيء فان كان قد عمل له به رجع عليه و
الجبر لعقدها ويكون في وجه شريكه بالنظر الى حوال الماسع
والعاجز

والعاجز لا الاخر فينعزل في الغيبه والمرض ولو لم يفوت الاخلال
الشرط وهو استواهما في الملة وكذا الواشم احد الذميين دون
نهما وكذا وكذا باقي بالاعمال والحيوان تام

شركة الاملاك بحر ر ب

الم [illegible] وهو المهمل من اضلاعه زايد على ما استثنى للفلس
على [illegible] لصل صاحب الحق الى حقه فلو باع السفل منهدما
كان حكم المشتري حكمه في لزوم ذلك ما ان جهل المشتري بجوت
هذا الحق عليه كان له الفسخ لاجل ذلك ولعل المشتري لو علم
بغلم باستحقاق التعلية على السفل الا بعد عمارته السفل كان له الفسخ
فيرجع بالثمن وبما غرم في العمارة والله اعلم اما لو ان صاحب السفل
وقفه منهدما حيث يفتح وقفه فانها تسقط المطالبة وينتقل
ذلك الى الموقوف عليه فيكون حكم الموقوف عليه في ذلك حكم صاحب
السفل في التفصيل
لو رجع مالو باع السفل واستثنى التعلية
مقدرة او غير مقدرة وتخلى مالو بقي بعد بعمل المشتري دراعين
او نحوها على السفل فانه اذا انهدم قبل فوق الذراعين لم يجز على
البناء اما لو كان [illegible] بعد عمل عليه بناؤه ولو كان قبل خصوص
التعلية اما لو استثنى التعلية على السفل فانه يجبر على اصلاح السفل
اذا انهدم سواء انهدم قبل فعل التعلية او بعده ولو باع السفل واستثنا
العلو اما انهدم السفل لم يجب اعادة الى اول وضع بخلاف مستحق عليه
[illegible] ولا جاح الا اذن الحاكم ولا يبا
مع غيبة الشريك او نزوه ومع امتناع الشريك وحضوره واذنه
ان نزوه بنا بلا حاكم وطاهر الرواية انه مع امتناعه يعاقب
السفل بحبس ولا جاح الا اذنه ولا حاكم وليس على الطاهرة

ملك بها ولو لواحد طرفيه ولا يحتاج الى لفظ وصحة القسمة في المشاع
ولو وقف في المختلف فلا يجعل لها حكم البيع فيمتنع الوقف او قسمته و
تعلق الحقوق فيها بالموكل ولا يدخل في الحقوق تبعا الا ان يذكر و
لا يحنث بها ان حلف من البيع ويصح في الثمار قبل صلاحها ويصح
التصرف فيما ملك بها قبل القبض في المستوي ويجوز التفريق بين ذوي
الارحام المحارم من الرقيق بها ولا يجب استبراء الامة لها و
لا يصح ان ينوي ما ملكه بالقسمة اضحية ولا يصح ان ينوي ما ملك
بالقسمة للتجارة او الاستغلال في الاصح ويصح تعليقها على الشروط
المستقبلة ويجوز في المستوي منها كالحبوب المستوية والقبضة
المستوية التفاضل في الجنس وترك التقابض فيه ومن احكام القسمة
صحتها في الاشياء التي لا يصح بيعها كالكلب والزبل والنجس وانها
لا تصح في الفرع دون الاصل والنابت دون المنبت والعكس بخلاف
البيع [illegible] جميعهم لان ذلك سفه [illegible]
[illegible] كالشفيع يبطل شفعته ثم يطلبها فان طلبها الشفيع
اجيب ولو ضرت الاخرين كاستقضاء الدين وان ضر المدين وفي
المقنع لزيدية الكوفة العكس [illegible] عدل [illegible]
في التقويم ولو اقتسام احدهما وفيما لا يحتاج الى تقويم كالمكيلات
ونحوها يكفي قسام عدل [illegible] اذ لو جعلت
على الرؤوس ادى الى استغراق الحصة الدقيقة بالاجرة و
يهايا ما تضره والاولى ان يقال ويهايا ما لم يمكن قسمته او تضره
كالفرس والطبق وقدر المهاياة والبداية بالتراضي او القرعة
او تعيين الحاكم معتبرا للاصلح [illegible]
هو يقال ما تمره زيادة لفظ الاجناس [illegible]

الحاكم على ذلك واذا [illegible] ونحوها [illegible]
[illegible] الطارف اذ خلاف ذلك يؤدي الى التفريق حيث يظهر
مثلا السدس الثاني لمن ليس له الا السدس او التشاجر حيث يظهر السدس
الثاني لصاحب النصف فيتشاجرون هل ياخذ الاول والثالث والرابع
ونحو ذلك والا يختلف الانصباء [illegible] في اخراج ايهما على الاخر اذ
لا تفريق ولا تشاجر [illegible] في القسمة [illegible] للمقسم من الماء من بير
او نهر او سيل او نحو ذلك فيبقى كما كان على الاصل الاشتراك و
منه [illegible] فيبقى مشتركا ويدخل قرار المدفن لمن هو
في حصته ان وقعت القسمة مع العلم به وقسمة الارض دون البذر
ونحوه بالتراضي لا الاجبار ولا [illegible]
[illegible]
[illegible] كالثمر دون الشجر او العكس وهذا
عطف على قوله الا شرط القطع بعين فكما صح في الاول مع شرط القطع
يصح في الاخر مطلقا لكن بالتراضي فقط في جميع ذلك لا بالاجبار
[illegible] الى الحصاد والجذاذ
[illegible] الهوا [illegible]
[illegible] فلا يستعمل الا باذنه فان تمرد عن رفعها كان لصاحب الارض
[illegible] او قطعها ويرجع باجرة القطع والرفع ان كان له اجرة
لا اجرة الهوا اذ لا يوخذ عوض على الحق وان ادعا الهوى حقا له
[illegible] بالبيع والاستثناء او النذر بالحق او الوصية به
او كون شجرته ثابتة قبل احياء الجار واما العروق اذا امتدت
الى ارض الغير فلا يجب على صاحب الشجرة قلعها ولصاحب الارض
ان يقلعها وان فسدت اشجار جاره [illegible]

وعقوه فحكمه حكم الامانة وان كان التقاطها جائزا كالامانة وقيم
جوان الحبس ولكن يحرم من الهمان حق تقبيضه الزاهن عند فك قوله
ظاهره العموم انه يبقى بالمخالفة عاصيا ولو خا
لف الوجوب او مثل وهو الذى يقرره الوالد ربده الله وهو انا
لم نفرق بين هذه امين بين ثبات الاثبات المتاجره اذا فعل
المتاجره مثل ذلك المنفق وان وجد ربها لانه لا يكون غاصبا فقد
ذكر في البيان ان المتاجر للمرتهن لا تصح اجارته لعدم ولوله
فان الرهن ان تلف وهمان الجنايات تلف من مال الراهن
بخلاف ما اذا الفرق بين الصايغ فقط والاما الواجب على المرتهن فان
الرهن مطلقا سواء تلف عنده بغير جنايته او بجنايته عند امين
غيره هذا الذى يقرره الوالد رحمه الله تعالى حاصل ما يقتضيه قول
الشرح ان ضمان الجنايه معه ربما يتعين في القيمه التي هي تلف
القيمه ونحو ذلك وضمان المرتهن غير معه ربما في جنايته على القيمه المر
هون بعد تلفه او تواقيمه من القبض الى وقت حسول الجنا
يه ملو فرض ان اخذ هذه عينه او نحوها من اعتبايه لم يتفقه
الاحدون تلف القيمه هل نقول الرتش ذلك التلف فقط او يقض
الاكثر او نقال الجنايات الى المالك في باب الصايغ شاكل الواجب
على المرتهن ضمان الاكثر ولو تلف جنايته عليه جنايته خطاء المرهن
عليه لم يحمل العاقله كما شيابي وان جنا عليه الغير عند المرتهن
تحمل عاقله الجاني الذى قدر ديه الجرح والرابع على المرتهن في
حاله
يعني وامانفقات المتعهد بها
يقبضه المرتهن قال في التقرير ترك هذا الرابع الرهن وما مع تلفه
فيضمن نفقات مشتركه وظاهره في المثلي وغيره فيطرد

كما تقدم الا يقبلون عوده فيض ولا ضمان ايضا وسيأتي في الوجه الثالث
عود القبض والفهان حيث القيد وباغيبة المرتهن فيتوجه قبض المرتهن
نهن وضمانه ولو بصدق بانه تلف بتفريطه او بغيره ولو ادعى المرتهن ان
باقي بسيط باستيفاء الباقي عليها وامامثله غلبت المتلوفة الارض فعليه
بغاء المرتهن لعامل الا قطع حيث ضاق بنفقته بها ولو ادعى المرتهن
حكم عنده وكذا بتساقط الدينين مع الاستواء او التفاوت مع عدم الا
شتواء فتقاص فلو نصب عنها اما وعاجزا الى اصطلاحا جزء هنا
معينا فاما ان تلف بتفريط او بغيره فالاظهر
اي قبل عوده الرهن لايد المرتهن وهذا حيث لا يكون المرتهن
ضاما ماتلف القبض فلا معنى لقوله لا يطالب لانه ضامنا فاضا او تعا
وضابقا لما حيث لا يكون المرتهن ضامنا فلم لا يطالب بدينه والقباش
انه يطالب بها هو لله والله اعلم
لو ملف في يد الراهن لم يضمنه المرتهن ولا اجره هنا على
الراهن حيث عدته من يد المرتهن ولم يستغله فلا يلزمه
الاجره ويكون ان هنا وامالو استغله فقد تقدم في قوله على مستغله
منها لو باذن الاجر الاجره وتقدم ان هنا واضاره ونحوها
الراهن في يد المرتهن فلا يضمنه المرتهن وتعليله اي المرتهن
لو ماتله ان كان ضليا او فهيته ولعله حمد ضاد الى الراهن
غصبا او امانه وتلف عند الراهن ولو بغير جنايه منه يجب عليه ثم
ضمكذلك وقد ذكره في شرح الفرع وكلام الارشاد يحمله
ونفي حيث هو في يد الراهن اما في القبض
فموضح بعول المرتهن كنت قد قبضته والما غصبته على او نحو ذلك دفا
لو الراهن لم يقتضه اصلا والقول قوله واما في نفي الاقباض فهو حيث
المرتهن كنت قبضته لم غصبته على وقال الراهن بل كنت قد قبضته فغير
اقباض فاشتركا عند ذلك فالقول قول الراهن ايضا وان طال قبل قبض
قباض قبل وكذا القباش في هذه الصوره ان القول قول المرتهن لان
الراهن قد اقر انه قبل قبضه المرتهن وبدعي التغيري واما لو كان في
يد المرتهن والقول قوله فيهما اما في القبض فلا مطالبة للراهن له
انه في يد المرتهن واما في الاقباض فلانه ان الرهن والقبض لم يبق
المشاع بعدم الاقباض فكانت البينه عليه
وفي الراهن عدم ماللد ابرا من الدين او نحوه لانه ا
كذا يكون القول قول المرتهن في عدم انفساخ الدين فهذا في
في التسليط المتاخر اذا تعذر فاما عند المقارنه فللراهن عزل الم
نهن عنه اخذ ما لو انكر المرتهن التقييد وغرم المقارنه لانكاره
ره فايده ذات الراهن يجوز عن التسليط ولو كان مقارنا فالمقابل الاطلا
ف ولو تنعم بقي توجيه التسليط حتى يقول الراهن سلطتك على
بعه في شهره والمرتهن في نفيه في والقول قول المرتهن اذا لو
اهن ندعي عليه التعدي بعدم الشهود المحوله والاصل عدم التعدي
ل عن الدين المتوجه حبس الرهن ومطالبه المهين ولو تنا
د تأخر عدم بينه لما استلم عن احد الدينين كان للراهن ان ينتزع
ابها شاء في الاصح وفي
الغيب والقول لقول المرتهن في عدم رده ولا يمين ما لم تدل القرينه على عدم
هره على الجدد وقبول الراهن من عدم يمينه ولا يمين
القاربه

والبينة عليه في العذر ونقل لخيانة فيضمن ما نقله قاصدا اخذه لا
لو قصد الاخذ ولم ينقل فلا ضمان او نقل الكل بنية اخذ البعض فقط
فلا يضمن ما لم ينو اخذه وظاهر الازهار مثل قول اصحاب ش انه يضمن
الكل بنقله مع نية اخذ البعض فقط والمختار الاول وترك التعهد
بنقله بنصوله منه تعهده لا ما وضعه عنده في صندوق مقفل او وضعه
في مخزن الوديع وقبض منه مفتاحه وكذا لو ترك عند الوديع مفتاح
الصندوق ونهاه عن فتحه فلا يضمن بترك التعهد في ذلك وامثاله و
[illegible] حين طلبه المودع فيصير بالجحود غاصبا فيضمنها ضمانه ما
لم يتجدد له ايداع [illegible] حيث يلقب بسبب تلك الدلالة و
[illegible] الحفظ عادت امانة اذ يظهر زوال التعدي
والحفظ بخلاف الاستعمال فالغاصب تارة يستعمل وتارة يترك
فلا يظهر زوال التعدي فيه [illegible] مالكها [illegible] حتى يقع
اليأس من حيوته بمضي عمره الطبيعي [illegible] فان ايس من
معرفته لو عاد جاز التصدق بها [illegible] قبل ذلك
الوقت المعين اذ يبطل الوكالة وتصير للورثة فان ابى بما يشمل التوكيل
والايصاء تصدق قبل الموت او بعده لكن يكون بعده وصية [illegible]
مع الامكان كفوايد الغصب [illegible] ولو لم يكن قد نقل [illegible]
[illegible] او نحوه لا يدخل اليه الا باذن عرفا [illegible]
[illegible] اذا المالك غير مقر بالتسليم وسوا قال اخذته و
ديعة اخذته او اخذته وديعة فلا فرق [illegible]
[illegible] لانه بذلك غاصب والغاصب
يقبل قوله في العين والاولى ان يقال وللمالك في ذلك ان ضمن
الا العين فيقبل حيث هو غاصب

كتاب الغصب

هو قبيح عقلا لانه
ظلم وشرعا بالكتاب والسنة والاجماع وحقيقته شرعا [illegible]
[illegible] يدخل في ذلك المنقول وغيره والحق
فيثبت في غصب الحقوق بعض احكام الغصب لكن لا بد في الضمان
من النقل عند الهدوية في المنقول وتلفه تحت يده في غيره فاطلاق
الحق على اصل م بالله ويخرج منه ما نقل باذن الشرع كما ياتي ويد
خل الجاهل والناسي والصغير والمجنون في احكام الدنيا في الغصب
لا في الاثم [illegible]
[illegible] وهذا مطلق مقيد بما سياتي في قوله والقرار على
الاخر ان جنى او علم بغبن فلو تلف تحت يد الاخر ولم يعلم ولا جنى
كان القرار على من قبله في المنقول وغيره [illegible]
[illegible] حسا او حكما فالحس نقل جملة الشيء عن محله لا مجرد الحركة من
غير نقل والحكم كجحد الوديعة وشهادة الزور وحكم الحاكم باطلا
[illegible] فلو دفعه دافع على مال الغير كان الغاصب هو الدافع
عند الهدوية وعند م بالله يكون الدافع جانيا غير غاصب لعدم
ثبوت اليد لا بنقل ذي الثابتة على الشيء فلو نقل امراة او صبيا مميزا
او غير مميز حرا وبعضه حر وبعضه رق لم يكن غاصبا ولو كا
ن الذي عليهما مغصوبا بخلاف ما لو كان المنقول عبدا موقوفا مميزا او غير
مميز فانه يصير غاصبا بنقله له ولما عليه واما سائق البهيمة التي عليها
مال مغصوب فانه يصير غاصبا له بنقلها وسوا كان عليها
راكب ام لا لا من ركب على الدابة فسارت به من غير سوق فيضمن
الاجرة فقط عند الهدوية والعين والاجرة عند م بالله لثبوت [illegible]
وهذا جلي اذا كانت لا تعتاد السير الا بسوق فاذا فرض [illegible]

العادة الاصليه اما الصوف واللبن والثمر الحادث عند الغصب فهي
لمالكها لان الغاصب لا يملك بالغصب وانما يملك بالاحداث
وقد ذكر الخلاف في الولد الموجود في البطن عند الغصب فيقال
ما الفرق بينه وبين الثمر ونحوه مما وقع الخلاف فيه جوابه
ويرجح بما تقدم فيما سوا كان للمالك او للمشتري
كحمل المالك ان زوج بالقاح ونحوه بين احد هما بزيادة او
احد فيها فحصل لذلك الزيادة لا لواحد من الشخصين والكبر
جعل القفيز فاسدا بزيادة او نقصان اجاز ما فيه من الخاطر قبل
ما ينقص خيار ضرر بالخلط الخصوصه من حليه وزنا او عرفا والا
فعقد الا يضر لا بعين الا يجعل الخصوصه حيث لا كبير ولو اختلفا
واحد العين مع الاتحاد وبين تسليم فيه الزيادة غير مركبة والبناء
والغرس فانها لا يتحقق البقاء ونصر لها بعد ما يعلم الباني والغرس
كتعذر التسليم سلم المطلبه واجرة المثل وان ... ينفسخ اذا
كان يوجد لما لا يوجد كالنقد والمثليات ولا اجره فيها على العاصب
ضبوا ما المستحب والعبد المصحف فيجب اجرتها ويوقف
عليه الى صنع متفاوته فيبقى فتبين اجزه اعلاها والادنى
اجرتها كالزياده المنفصله من الاجزاء ثم اجره ونحوه من غير جنسها
الاجزه ولو عاقبه الغاصب العين في ذلك لنفسه ثم تعذر على الاجاره
المالك فاذا اجاز تعذر وان رده بطل ويسقط لزوم الاجره
الغاصب من الغاصب باجزه المالك لتفويته من يوم الاجاره
ه وتضمن العين والاجزه في يده امانه وارش ما نقص ولو ما
لبه كنهم لله الارض واحراج البذره وتخيير المشتري بين
لو كان قد نقص بحيث لو زاد بعد ذلك لم يتغابن الناس بمثله

زيد او جاز او ارض عمها فانه تنقص بها ما بين العين لم يلزمها
اوطمت بطالبحب بعين الزياده فانه يهتم ما نقص من قيمه العين
بالطم حسدا يكون منتهى الزرع التراب بان يكون في مياض ونحوها
صاحب العين باخذه فيرد بعض ونحوها في ساقي وهي الثالث
معنوب وفاقا وان تعين بعيد ان يحول بنقصان الهدار كما فاقا
وقد قال بجواز الهادي تعلق على هذه الصوره اما الغيبي فزياده فيه
معنوبه فان تلف بيد بجيد ما يوجب ضمان زياده الغيبه وان زاده
تعلقا كالحاله فلا ضمان على الغاصب الغيبه مطلقا واما المملوكه فتكون بمثابة
مطلقا تعلقا بزرع لشخص وبعد ما شترا ها ومنافع ما اشتاجر بها
وصبغ الغاصب ولو اشترا بها من المغصوب غلبه النقد والبرجاء
الذهب في القفيز المغصوب المعاملة به ولو معنوبش لم يجز لشخص
عن التعامل واما الفلوس النافقه فكذا بالمثليات في احكام الغصب
وبقيه فيه الزرع حب بشرط تعيينها الا اذا تعذر ولو حفرا
هل يتبقه فيه الى الحصاد ولو شرط ابقاءه بعوضه معينه من عقد
الظاهر ... ما استقر كبيه ميتا بذلك ما لو
غلا وجه الاسم وهو الذي في العمري الى المحل المسمى فكما مر اذا
له اسقاه ومعط منافعه بقرار ان الت العين بالكليه كالحب لا يتعاد
الى انتهاء الزرع اذا لم تزل بالكليه كطين ... يخيط في الضاع وضب
له يتعد المرور ... ولا يصح نقود بها فيه فيها لا علم ... ما
ما خيط ... فيها والا لهن الفرد او بيك ... ها
اخيط ... او المالك ... الآن يترك وعرا ... ها
ها وان ... ان حل الاجزه المتوهمه بناء ... حقا للمعه ...

قوله المشتري الاجيره المشاع وهذا سوى المشاجرة بترجح القرين الى المشتري
وبصدق فيما بعد انهم الزوجيه ان امكن ذلك والا فالبينات له
وعليه الاجيره اي اجيره المثل للمالك والمالك وكوه وقلع الزرع وكوه والنظر في الآن من المشتركه احداث ترجح فيها احد الشركاء
او عرش او بنا قبل القسمه بغير رضا الشركاء هل لغير الشركاء
لكل المالك في ترجح الغاصب الذي يفضل بين ان يترك في ويضمنه
او وجميع المشترك بالاجره وهو مستفاد من عدة من ذلك او لا
مراضاه غاصب وسكوى الاجره على الفلاح ان نواها ان كان
لمثله اجره والا يقتضيه ما لا يلزمه لكن لو نوته فيما امكنه
دونه فان تعذر الا بالاشهاد فكذلك وفي نحو قلع الغاصب والزوج
بالتعيين والاجره على كل ممن قبض المرحوم بعد احتسابها
او حكيا كما تقدم لا بحدود القبض من حدود نقل الكيل في الاجره
بطالب من لبثت عنده من عند جزئها على يده الا وقت تسليمها
او ارجائها ودفع فيه احتمالوله الى مالك ونحوه وقتا مثله
اجره لا من حد اداه ولعله هنا غالبا احتراز من المساجرة من
المشتري الحاصل لغصبها فانه لا يطالبه المالك الا بالاجره لانه
ويبرئ بتسليمها الى المشتري وكوه الموجر منه وما عاما
لبه المالك بكرا المثل والمحدود ولو صارت اليه القرين
غوض في الاصح بحرم النظار؟ وهو الذي صرحها البدوم
يتبين بها غصبها او كان المصرح جاهلا فيما فيزجعون
حسابهم الرجوع الى من على غصبها وحمل له ملكها فيتبعهم
اذ هو لا يرجع على اجره كما مر مرجع الحمل كما مر فيها ولو تعين

واصلاح ونحوه وظلف بهيمة اللحم الا قنا من كلوطي الامه و
تكلي وترجح دركب سيل المهر والاجره فلا يرجع بها ان تنظيره
قوضها وعالم يقتضي به يرجع بها على الغار ولو يرجع ولو مع
العلم حصني له صاحب الدين كذلك لو يوسخت القرين المغصوبه بما
لعلن في صحاح الفقه او المثل على الاجره ان علم مطلقا تلفت عنده
يغرم حتما ولو تلفها منقول، وغير منقول وقد ذكر وتحقيق
الحواشي ان هذا في المنقول غير المنقول والقرار على من في يده تحت
يده ولو يا من متعاون وان جهل فيضمنه لما مر من قوله قل يضمن
من شاء المنقول الا ما تلف تحت يده وقرار الطلاق فلما حكمه مطلق
معينه بعد الولد تحت يده غير ما تقرر ولم يجز ولو علم خلاف
القرار تحليه على احتمال وهو بعد علم القصير هنا الغصب ولو ضا
لان اليه عن وهو حيا لما مخصوبه ولف تحت يده جزء جزئيه
والتفريط فيه المتلف في وجوب ضمان الغصب ان جزئيا وعلم
المعبر هنا كالتلف في وجوب ضمان الغصب ظاهر مذهب
قال ولو اودع [illegible] شيء فيه [illegible] الضمان وجوب
[illegible] هالبه الشيء وضع [illegible] ولا ولا آخر احد بعد [illegible] يضمن
[illegible] بعد [illegible] ضمنها ولو ضمن ولو ضمن او ضمن مطلقا
[illegible] قطر جواز [illegible] جزء على كل
[illegible] نعرف معتاد فيضمن مع [illegible]
[illegible] ما مر بالاجره ومعاذه [illegible]
اليه اي من قرر [illegible] عليه ولو [illegible] غيره و [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible] مالك صحيحا الا برد [illegible] يكون

فائدة

المرهون عند المالك بعضه من جنسه بدلا من الباقي في يده له
وليس للراهن ان يطالب المالك الا بالباقي في يده دون ما قبضه المالك
اصل المسألة ان المالك اذا طالب الراهن بالباقي له بعد قبض بعض حقه
فليس للراهن ان يطالبه بالباقي له حتى يقبض جميع حقه
فان قبض بعض حقه ثم هلك الرهن في يد المالك فهلاكه على الراهن
بقدر ما بقي من حق المالك
وان هلك بعض الرهن فهلاكه على الراهن بقدر ما بقي من حق المالك
وان هلك بعض الرهن ثم قبض المالك بعض حقه فهلاك ما هلك على الراهن
بقدر ما بقي من حق المالك
وان هلك بعض الرهن ثم قبض المالك بعض حقه فهلاك ما هلك على الراهن
بقدر ما بقي من حق المالك

الغصب وهو اخذ مال متقوم محترم بغير اذن مالكه على وجه يزيل يده تعديا

لهم سكتا شرعا ومثله مثلا اعتبارا لو لقيمة
في بلد لا مثل له فقيمته يوم الغصب ولم يصر بقبضه الغاصب ومع احد
قيمة اقصى القيم احدها قيمتها يوم الغصب بالغصب الثاني هلفة
زيبا واستهول وسلفه خبا واخذ وبلغه مبلولا اود
فيرد ان اختلفا فالقول للمالك المثلي او القيمي حتى هو فيهما عند ان
اخذه وقيد مقدره فيما اخذ هو عنده لاخذ مثلي قدر ما يعتبر من
ان مزقيمته يوم ان تلف الا اخره وان زاد ان زاد بقاء ان
تلف ولو مع زيادة عند من ضمنه ان لا عند بعد زاده
الغصب وهو اصل

العهدة ما لزم جهة صمات الغوائل الحاصلة عند الغاصب وفي معناه
بخبث واد اخذها يزي الغاصب عن التاوي وقبل الابراء عن
الزايد الباقي الا بعد او بتعيين غير خبيث واعلم والمراد الاخذ
حق الغاصب بعين لحبه لا ان لجبره او اولى واخبر وكذا الغاصب
حيث اتلف تغيب التلف عند يفهم وجده كعدم الدار وافتاء ج
لا يمنع الانتفاع به معلوما فيه اتلفه وعند رعين ما فيه فعلى
او فعلى المزين والتبييه وستنبيله من مرء وهذا خبر الى موضع الغصب
وان يجد الاعوض نائبه بغير فعله في المثلي والابتصور في القيمي ا
الخراص انه فيه لان مثليا بتفاوت به وان تلف بجد فعوض فيه
او لو وقت ومكان يكون له فيه قيمة ولو لم يتلفه بعد التقويم الما
وقد عاد الى انه لا قيمة له فلا يسقط عنه القيمة وفيما ج من القيمة
التفصيل المتقدم وان تلف مثليا وقيميا يتفاوت به ولا قيمة له تلف
بعده عنده لم كد كعبد صار ابيض لا يتفاوت به ولا قيمة له فالواجب
الغاصب العبد يخالين الناس وقيل بالبيض لا خذ ما بهن وقيل بالا
لقال والاقط والسمن وهو قريب والوالد حمله الله عن ولده خير او اضاف
ضامن مثل الفاسد ... غصب ولو جميع ومتى اجر متاجرا بخلاف
في قيمته والغصب بعد ... تتحد الاان هلاك المزرعة اخذا وقد كان التمر
الاولى ان يعين بعين وبين كالمزفون ونحوه وهو الذي يجتاز الامام
سرهم الذي وصاحب الضع فالوا ولا فرق بينه وبين ما يرهن فيما
المزفون بعين وبقي خفاف العين وهو الخبث والبيع للبناء على
الغاصب بقاء الغرض يتسلطا ولو كان يجتاز المزفون لغير غرض
يتبنيا او بعد فتح الرهن فينظر الذي يرهن او الوارث عقيقه
بخلاف مر برهنه المشتري لغير ... فيه فتنتقل ...

حصه كل واحد الا قيمه لها او يتسامح بها بعد تصرفه في الفقر عنه
صارت سعصا مما كذلك اي لو قسمت ما الكل واحد ما يتسامح به او لا قيمه
له مع ان الكل واحد منهم من الاصل ماله قيمه او ما لا يتسامح به وهذا
على القول بان الوارث ليس بخليفه ومن قال هو خليفه ملك التركه و
لزمه قدر ما المفروق وهذا في المظلمه واما الديون الثابته فلا استحق
عين صار بها ولو كانت تركته لو قسمت بينهم صارت كذلك وكل ذلك هو
ظاهر الا ان هذا انما يصير للمصالح كحقوق المظلمه وهو الذي يعرض والله
حفظ الشرع عن مساعه للمذهب وما يتبعا للورثه ولو كان عليه دين لشخص
مات صاحب الدين وكان الدين لو قسم بين الورثه لم يصر لكل منهم الا ما لا قيمه
له او ما يتسامح به سقط عنه الدين ولم يلزمه شي للمصالح - خبير بحتى خبير
نصرا العين للمصالح بعد القيمه بعد المتصرف لا بعد التصرف و
المراد بالقيمه في القيمي والمثلي في المثلي من نقد وغيره ذكره في الاتمام
واما التركه حيث صارت لنقصانها عن الوفا للمظالم للمصالح ولا يتعدد
فيها الضمان للمصالح بعد التصرف لانها بمنابه العين المغصوبه المتعين
مالكها و [illegible] الصرف الى الغاصب مع وجود الامام في بلد ولاية
ادا وجبت بسبب منه فابتغت النذر والكفاره فان احق الامام
براحته عن الاخراج كان له الزامه بذلك او اخذها وصرفها او
عوضها ويلزمه اليمين حينئذ وما يصرف فيمن يلزمه نفقته ولا في
اصوله وفصوله ان تعين دفع تسمه خلاف الاصح الجواز وحكم تعين
العين حيث يجب للغارم او لزمت قيمتها الغير حكم العين على الا
صح و [illegible] القيمه [illegible] حيث البقيه
هو المظلمه للالتفات للمظلمه فلزمته القيمه وله ان يخرج القيمه من اي
مال شا و [illegible] الى [illegible] لا يتعين لانها [illegible]
ولنها

ولنها
حصب ثبت للغارمين والقيمه حيث احدث من العين ولا يتعين
اخراجها الى المصرف الى البينه لانها بمنابه ما هو المفروق او اضير
اليه [illegible] وظاهره لو كان الامام او الحاكم هو
المستهلك لما صرف اليه فضمان من بيت المال ولعل حد المفروق العوض
[illegible] المواجرات ملك العين الشي المحصور في مسائل
الحباله الموجبه هذا المعبرات بقال واذا الشي المحصور في قسمت كما
مر واما مفهوم عباده الازهار فالمالك متعدد والشي المحصور ولعله
هذه الصوره بنصوص فيها دعوى الزياده والفضل كما ذكره في الشرح
لا حب المالك واحده والشي محصور في ما بها يقسم على الزياده و
لا يتهادعوى الزياده والفضل فيها وذلك ظاهر والله اعلم
[illegible]
[illegible] وجوبه وضعفه
[illegible] لعل الاولى الحماره ولا يسقط بالاسلام ولو تحد الرده الى
احره لمد حل ذلك لو اسلم الكافر الاصلي وعليه شي مما يجامع الكفر
فلا يسقط كالمظالم والاجناس ونحوها الا ما كان لا يصح من الكافر
كالزكاه ونحوها فيسقط عنه بالاسلام لا كفاره الظهار لتعلق حق الادمي
بها وحكم ما هو للمسجد حكم ما هو لادمي معين ولا فرق في سقوط الزكاه
بالاسلام بين المعينه وغيرها في الاصح ولا يسقط ما منع عنه ما [illegible]
ذكره [illegible] والحبس ما لم يتلفه او يتلف تحت يده في غير المنقول
او يتقل فيه [illegible] ما هو [illegible] ان جنى او علم وكان باحصاده
والمكره [illegible] و [illegible] ولا لعال وداسو في مالي معامله ما مر كما ذكره
العمد [illegible] لا انه يعبر احصاره ولا اسعى بل هو عرم لحوه نفسه ولو
الكره الانسان على اتلاف مال الغير فالمعه يرجع على المكره [illegible] العفو
هو لغه مشترك بين الكرم والقدم والجماله وصلاح المال وجود الفرس

والا طلاق من ملزمت و سوها استعاط الحق عن عتق الرقبة المومنة
داب سمت ملت في حد ... مختار
او مكره ولو اه او سكران مميزا ان كان العتق كتابة او عتقه اعلى مال
او بدعا فيصح عتق السكران مطلقا مميزا او غير مميز وتصح بالكتابة ومن
الاخرس بالاشارة ... فالها الخرج الولي فانه تصح منه كتابه
(الصبي) عنه الولي ونحوه وعتقه على مال بشرط المصلحة وبخرج مالو قال من
ابته امتي فهو حر فهذا العتق قبل الملك لكنه اقتضى ملك التسبب فهو ملك
على مال او عوض ومنه بيع العبد من
المتسبب
نفسه ... وبيع العبد من نفسه فان اشترى العبد بالخيار
عتق حالا وبطل الخيار وتصح من الصبي المميز كتابة عبده باذن
الولي او اجازته في الاصح ... اسا او خيرا او قرانا
او بدا ولو هازلا او طانه عن مملوكه او نعم عتقه ... ووجده
ووقع العتق بذلك ان المولا يطلق على المعتق والمعتق فان اراد به
عتيقي فظاهر وان اراد انت معتقي فقد اثبت له الحرية اذ لا يصح عتق
الا من مالك ولا يملك الا وهو حر ... ونحوه كابني وحبيبي وعمي وكالا
لا ينتقل في حقوق البني من ذوي الارحام المحارم اذا عرف ان ذلك
يقع به العتق سواء قصد به العتق ام لا كسائر الصرائح لو قال اي او ابني
ابني فلا يقع به العتق الا ان نوى به في قوله ... ان كان من ام
ولد فظاهر وان كان من نكاح ... بعد ملكه فيعتق عليه
كان من وطء شبهة فكذا وان كان من زنا فالمجاز وقوع العتق
اعلم ... وكذا الحكم مع الحق عتق ... الله
الغير وهاله عتق ... اولاد البنات ما تناسلوا
والمراد باولاد ام الولد ... من غير سيدها المولود لها بعد

بخصمها عاصب ... باولاد لحد ... من العصب او بزوج
على قول من اجازه لكن او من وطء غلطا او زنا فيكون حكم اولادها
حكمها واما اولاد المدبرة فظاهر ان اولاد المدبر فهم تبع له في الحكم
المكلف عامدا او لو سكرانا ولو ملكه منه شقصا
ولو كافرا
في وتحصد وهو ما يعلق في الوضوء ... او يعمل
او اله وفي غير الوجه ما كان جاذبه فصاعدا او يكى الحام الذم فيها
او كيا بالنار لغير عذر او كسر عضو ومن مثل بعبد غيره لزمه الارش
ولو ملكه لم يجر عليه حكم المثلة ولو السي الممثول بغيره وجب اعتاقها
ولا اشتراه وما ولدته الممثولة بعد المثلة دخل في حكمها وقيل لا لكن
حكم اولاد الممثولة حكمها وهو مفهوم الازهار وحيث وارد
عن اولادها واحد الممثولة عن ذلك
مطلقا و
يصح عتقه عن النذر والكفارة ولا يحتمل احدهما الاخر ولا يبطل
ولا يستخدم فان فعل اثم ولا مهر والاجرة له وهل يصح هبة
الممثول به ... او نحوه ... وكتابته
ولو استولد الممثولة ... الاستيلاد ولا يسقط ... من وجوب
تنجيد العتق ... عن تنجيز عتقها فالحاكم
لشبا فقط ولو من زنا ولو مع احلاف المثلة
لا يقع لا ... ام ولد
و يغتسل ... اضطراري كالعدم
وفي حكم الحيض شهران للابنة والعدة اشهر وعشرا
لحائض وكذا ... وقد ذكر في البيان في كتاب ...
وهو الصحيح ... بعد ان حاضت حيضة
فلا بد من العدة اشهر وعشرا وان ايست بعد حيضة فلا بد من

والمراد ولا يصح وصيته

الا من عدا المعروف لان المعروف فلا يمنع الا نافذا

بعضه ولو قال لعمدت بصدقة وجوب ذلك عن

جميعه والحد كجامرح الطلاق واصح اقاع الطلاق عليه ويقع به

العتق لو مع من وقف رجعه لم اعتق الباقي فانه لا يسري الى الى

قف احد العبيد فرع الملك والوقف لا يدخل في ملك الملك فلا عبي الان يباع ان

قف لو جد بيزا البيد العتق مرد في الحاه بيزا العبي بعد هذه مدبره

احد الحزب لا تملك الا جزءا فاقا احد صح اجراء الحمل

بالحكام كحمله عوض خلع والا بضاته والدين والاقرار بيع

حصه نصح العبي بان بعبي لسركه حصه نفسه لا لو اعتق حصه

سركه فلا يصح العتق الشركة زايد على ما استثنى ويكون

معه دل فيه حقه الشركة زايد على ما استثنى ويكون

بان يعتق بعد اداء سركه فلا يستحق به على العبد ويكون الفضل على الغير

يكن والعبد فيه فلا يسعى العبد في الباقي لان الشركاء وقت العتق ايضا

حمل ما طرا حاصلا او ستفادا منها وقت او ضمنا يحملها للعبد

او بدل له عليه او جعله عوض خلع او بعد الامر او استثنى حملها

الحنيف لمن له الحمل احد وجوب وجب لكن

فيه تعويضه لا مينا بعيرجا به فلا ضمان وعما به بلزم الحاني لمن له الحمل

عزه عبد فان حما عليها جان بعد العبي لزم الحاني به الحمل لورثته

ان حرح حيا ثم مات وان حرح مينا لزم منه غزه جزء لورثته و

بلزم العبي فيه الحمل يوم ولد للموصاله به ان حرح حيا وان حرح

مينا فعره عبده للرضا له به كذره العبد ويجوز ان يكون الحمل لس

كيد بان يكون نقف الامه لشخص وللحمل الحر نقعها

والحمل كامل فان صاحب النقف الذي لسرله شيء في الحمل اذا عتق

خقفه عند الامه والحمل وضمن لسركه نصف قيمتها حاملا فقد

حمل عبد الحمل في نصف الامه وهو ما مادحه سقوط نقف

نصف الحمل الذي في البيع وحيث او ضمانه نقيمته فيه لشركته فيها

ثم اعتقها وان تنقض نصف قيمتها حاملا ونصف قيمة كذلك بعتق

نصف قيمة الولد يوم الوضع حملها هذا ان دخل وهو الخيار بالخيار

الحد بعرا سعداقه من البيع بزوج العبي في حرحماه العتق

فان كاتب تركه متدخرته شعاعا هل لابد في

قيمة يوم موت سعده وان لم يكن عليه جزء فان خرج من الثلث فلا

سعاية وان زاد فان قيمة على الملك مع عدم الوارث او رضاء له

سعاية ومع وجوده وعدم رضاه سعاية فان اجد على الملك من قيمة

وهد الحالات ام الولد تعتق بلا سعاية مطلقا والوارث الحد العبد

كيد بتركه والد هد بزوا له الحق لا بد ان تعتق من خرج من موضع

الدبر فان عرف انه من موضع العتق على هذه الصفة كان بيزا

ولو لم تعد الحياة بان لم يخرج او ان لم يعرف من موضعه لم يعتق

كل طفل يحكم لا يعرف موضعه عجز عن حرحه موضعه

فان قال بعد موت من سفرض او مرضي هذا ولد بالزنا لا يثبت

في الحال ان قال بعد موت السيد ملوك العبد وان ولد بعد موت السيد

ان عدم موت السيد ملوك العبد وان ولد بعد ذلك السرط على موت

السيد كان بيزا ولو الستحق هل ولد حيا حكما بيزا او مرتين او ثلثا

والسس المعدوم منها سطر ساس

وصح الرجوع عنها حملا ولغيرها وحجر البيع لغرستي وصرواره

بدخل في حكمها ما وله تبعا وهد الفتك والصكي في هد كتاب

العتق وصد لم يكن مطلقا فيح سرط عاره لا يصح اصلا الاحب عدم السرط

وهذا منطبق على ما اعهاله وقد ذكرت

المتن والبائع الثاني فلا يختص في الاصح

من نفقته

ولو لم يصح عفو المجاني وكذا ابيعه بقدر ما على عليه

عمد الكتابة ولعله قد حصل البيع فتتبعا

كما لو اتى بيع الواهب للمتن لو تعذر بعد صحيح الرجوع في الهبة

كما في عدد البيع الفاسد بعد صحيح الات يرد عبده عن واجب

فتعذر التسليم كما مر

ولو اختاره على الاكتساب لزمه ما

لك لما قبله

وعجزه لتسليمه لسيده عن مال الكتابة اما نوائب الله

حرم من نفقته فلعله يصح كما يصح كتابته ولو مات المكاتب قبل الابتداء

وعلقت الكتابة الى رحمه مات أو أعتق المكاتب فمعنى الرحم بتعتقه

ت محى نفقته مكله المكاتب

فرعه فارش جنايته عليه وجد له بزنا وقذف وجد عبده لاجل

قذفه

كما ورث منه وضمينه في دية جرحه المرتد فتتقد وضمينه

في دية قد ما ورث منه اذ من ورث صح منه الابقا وقد يقال

الوصيه بدرع وهو مجموع من الدرع مطلقا فلذا لم يدخل هنا وقد جرحه

الحر وقد تعذرت الحرية بموته واما لا يتبعض حكم القن كالعوض في

في نحو الكتابة وكالا مامه والعمل عنه وخروجه في القافلة وحمل

وضبا وحبوب الجهاد والجمعة والشهر في الخيمة والحج والصوم في اللي

لي والمبات وصح المكاتبة حتى هي مزوجه فلها الفسخ ما عتقت

كما يثبت للامة الفسخ اذا عتقت مزوجه وعسل احدهما الخروج

لا الموالاة وعدم القطع ان سرق شارف وعدم ضمانه بالعمد عدوانا

الحر وبرد ما اخذ من مدارك وارش ما جنوه

بهم لغيره من الورثة حسب ما كان قد لهم

المدارك

غالبا الحرج ما لو عتق قبل اخباره المال

الى يبب المال حسب لو ورثت عتقا او ان مات لا يحوز الحرج والو

وجه وكذا الابتسام ارش الجر الى من ولد بعدها وتتربص

ابدا كالعتق اورح

في الدرك باخبار حسب لو فقا وسواكات السرك المكاتب وتسلم

الحرا مما لم

في نصرانه وتعوده نان عتق

وكوه مما لا بعد عنه مثلا كان على عبده فيفيد او ان يحج

السيد ما يصح اجازته

يحج والحج والتأديب من السيد له ما

ن له في ذلك حكم القن والله اعلم والوط من السيد لها على ما له الثوب

الحد على سيدها ولو علم الحرام ولو عتب من بعد فاسمها لا مه في

ذلك ويجب عليها المهر فيسقط بقدر ما عنها من مال الكتابة و

تشبه الحره من حب الله كورث بعد عليها سيده من قيمة كاتب

فكون موقوفا فان عتق بحد النكاح وحرت وان رحمت

الولاء هو لحمة الغرب مطلقا واصطلاحا انتظام الحكم

او العهد الى الاسلام على وجه يجب به من القتال والنزاعات

سواكات شرت ام كاكه بي ومريد

اي وجه وضبا

ام لا ولا فرق بين الامام وغيره في ثبوت الولاء لها فيه في الاصح

فان مات المجيد قبل كمال الشرائط فارثه نسب المال وان كمل

قبل الحمالة فالولاء

كما لكتابة وسع اجرت من نفقته وعمله على

مال عبده او شرطا

الى نصب السرك ولو شرع بعده فيها

ولا يتبرع به

سرا بايها فاشترا عتقا او اعتقه بهم مات العبد عنها فان ورثه

البنت احد هو خلف عصبت النسب وعصب النسب دكور

في الولاء كردوت الاثنى منها هو في الجنب والنسب وهو مسئلة الاربع
ما به كما ذكره العراقي وباقي مسئلها لولد الاخ والاخت اسدسا باحاها
سدسا عند ابي حنيفة فان عدمها فالكل للاخ دون الاخت والله اعلم
اي هو شعب اليمين كما تقدم [illegible]
اعتق عبدا ثم مات المعتق وخلف ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا ثم
مات المعتق وخلف ابن مولاه وابن ابن مولاه كان الولاء للابن سدس
ابن الابن ومن مات الولاء يورث كما مر ابن وابن الابن بنصفين
في مسئلة الاسلام
فيها حتى الولاء لا ورثت كان يهدي جماعة حرّ بيا و
لابنائي كان لملك جماعة ما فيختقون نقط واحد وكلوا من اعتقه
لا تحل منه عضو تبقى الباقي او هو عوض عن
المال وهو الحصة والرقبة [illegible] عصبة وذا
لولد ابنه السرك احد الجزء فيه في الاصح
صحيح او خارج لجرح سهام السبب كالزوجين وذوي السهام مع
العصبات والارحام مع وجوب السهام وانات العصبات مع حكمهم
ولو حلف لمس امه ومعتقها كان لامه الملب والباقي لمعتقها احتمل
الملب ولو حلف امه وابا هما كان المال لامه جميعه وكأبي لابيها احتمل
ذهبه من حساب الاحكام ولو انه حلف انا امه ومعتق امه كان المال
لمعتقها لا لابيها [illegible] كتاب الايمان اليمين من معاني مشتركة
الجارحة والحلف والقوة والنبي والشمال والقسم نحو والملك بميمنك كما تؤ
ومن عن يمين المسجد ونحوه وكيمين بالله تعالى من اليمين ويلقاها عن اليمار
يمين والحلف والحلف والحلف والحلف والحلف والحلف والحلف والحلف
اهو وتركه او انه كان او لم يكن او كان من [illegible] فالاحتقاد من
الحي

الحي والحيوان ونحو ذلك من السكران ونحو مجنون في الاصح
فلا يعقد يمين المكره عالم بنو [illegible] فلا يعقد يمين الكافر مخنوقة وانا
الذاهبة والموجبة فلو عمله ونسي منه ولعل مراده في الحنوده انها
تحنث عليه الكفارة وتنشفع بالاسلام كالحلف في سائر الواجبات والله
اعلم ولا يسقط الحنث عمدا ولا خطأ طالب اداعلى ولا نسيان
عنه بأساره ولا كفارة ويصح من الصحيح ما كنا به
كالخاتم به والعالمية [illegible] وهو ما كان مبناه
لوصف بقدره وغايته وعند سبحانه وتعالى اذا تحور عليه الانسان
ف بأضيافه الجوهر لكن ما يحال ان تكون من صفات الافعال على عدها
كالرأفة والكراهة والانعام والانتقام والرضا والسخط والاماتة
والاحياء ونحو ذلك لم تكن الخلق به فيها والصريح في يمين القسم
هو الالفاظ الآتية حروف القسم المجرورة مع لفظ المعتقم به في يمين الحرام
ان تقول هو حرام علي وحرم مني واحرمه علي فينتفي لاحرام حراما او
حرام ما الحرام فليس من على الاصح ولو نوى [illegible] لكونه عاريا للذكر فاصدا
للاحرام عن القسم بالمحتمل فلا كما لو جاهل بالاعراب اختلف
اي القطع قصد وهو الحلف [illegible] وسموا كتاب المكفرات
حالا وكتابه ولابد من معاني السبب الكتابة الى الحالم المعتبر [illegible] الحاجة
وكذا الآخر الحالف ومقتم وكذا حالفت وعزمت واقسمت وهذه احنث بم بعد في
الجميع بالله فان قال فيصح اما قوله اسعد الله لا فعلت او لعد وعلت فعل هو
صريح بطر وظاهر كلامه عليه في الحج ان كتابات الايمان يحتمون بها من
حيث الحنث فقط لا الفظ وهو كذلك في الصريح وكذا الوالد حيث يرجع
لا عن مساكنة ان كتابات الايمان يحتمون في هذه له كونه فقط بدليل الحكم

باب احداد كان كتابا به طلاق ونواه فهو كما نواه
[illegible]

وحوها مثل الايجاب عرف بتتميمه داخلا كما لو قال

واحد عوض بذبيه لا انهى والرهن في الاصح الا ان يكون الحال

بشرط بناء الاصل على حواله لا يصلوه جناره وسجوده

بسجود وسجوده تلاوه وتحب بطلوع الفجر ممكنا

مع البدء وكذا الوكان ممكنا من عرفه ثم نوا الصوم وتجوز النهار وتحب

ولو حلف لا صلا صلوة كره تحب حاضرا على كاحس المسلمين على الاصح

للحادث في كل حدوث ونحوه لا في الباقي لما ضحه فان ترك

الاجود مره حنث ولا يتكرر الحنث بعد ذلك لان اليمين قد انحلت والا

ان اخذ تكرر بتراخيه واحده وكذا الا ان يريد على الوكل ونحوه ليس

في المسلمين بل يكفي بقضاء ولو لم يعلم

حي استمرارا لطالمن الجملة ولو لم يعلمه فلو اسراه مسلما او ميتا لم يحنث

وانكسف وزنه وان الرجل ما فيه من الثوب لم تحب احاد انطبق على رجل

كامل وان عسه بعد الشراء ان نقل تحت متى هذا الرجل فانكسف فيه قفزا

نقص به وزنه في الوطل تحب في يمين الكفاره

تحو لا تكلمني يوما او لا يشرب الماء طول عمره او اصل عمره او هو ان

الماصل مبنى وقت يمكنه فيه الفعل فلا تحنث الان تحرم على الاكر عقب اليمين

حب بالحزم والا فمتى بعد اليمين وقت يمكنه فيه الفعل

فتا تحب ايضا لا تحرم عقب الحلف وتحب حتر اي الوقت

فلو حرج الوقت وهو عمر ممكن من الرد لحنث

ولم يكن وتدوم منه عزم على الاكر لم تحب حتر حرج الوقت في هذه

الصوره اما لو حرج الوقت وهو الرد احمد يحنوت اذا تم فلا تحب اهو

عند حرجه عزم ممكن منها في السكوت لخلاف وهل تحمل الناسي كالمتمكن

فلا تحب او الساهي والغافل في الوقت ليس من الكفاره والمركبه هذه الصور

كلام الاصحاب وهو الذي يذكره الوالد حفظه الله وهب عن مسألة

وهو ما لم يتوقتا مع الوقت ليس من الكفاره والمركبه في اعتبار الامكان

وعدمه في عدم الموقت فتت سببها واعدم الامكان في القسم ولا يعرف المركبه وهل

هذا الحكم وقد قال الامام سرف الدين عليه لا تعد الممكن المركبه مطلقا

مطلقا وموقته وقوله تعد العقل بعد امكانه وهو ما فوق المرأة

فالو لم يعلن الرد او ليشرب الماء الذي في الكون عما اكسف ان الرد اعيد عند

الحلف والله لا ما في الكوز عند الحلف فعل تحنث بعد امن تعذر العقل مثل ان

فلا تحب ذه مع الوقت ام لا تحب لان المركبه لا تخرج منها وهذه ظاهر

فانكسف حلفه ولا تخرج المركبه مع الطلاق

تحو لا كلم الناس وكذا لا يتزع عن الحكم بالنعض

تحب في الطرفين بالنعض تحب بتكليم يحصل ويثبت تزوج من تيابه ان يكن

الحس محصورا في ... لم تحب الا بالجميع تحو لا لبست عشرة ثياب

فلا تحب الا بلبس عشرة وهذا اذا كانت عدم معينه وان كانت معينة ان تزوج

لا لبست هذه العشره والعشره الحروفه حب بلبس بعضها لانه يكون مخيرا

المال الميه اما لو قال لا لبست توبين لم تحب الا باثنين وان قال لا لبست ثياب

لم تحب الا بثلاثة وكذا لكفي البر

كلم على بقضاء والرضا نه لا تحب الا بجميعه سواء كان معينا او غير

معين متصل وصوب الجاري والا فالنسي بعضه بكله

او نحوه لا باقي الحكم فعد مره انه تحب بعضه

تحو والله لا دخلن الدار او لندخلن الدار

واما لا تحب في هذه الصور الخمس الا

فعا فعله كما مر في الطلاق

واصوف

بلعط

كلام عمّ بعض أفراده لفظ بحكم الكلام والزمان فيدخل الاستثناء بالنية مع اللفظ ما لم يعدا وانتهيا ما لم
و فاوا مع عدم النطق به في الاصح ...
يصح الاستثناء منه بالنية في الاصح احدا لقوى النية على اخراج الملفوظ به
واحمد الامام سرخسي الذي عليه الحنفية مطلقا ولجله لا يكون الاستثناء من
الجنس المعوض فاده في النهي والاثبات الامع تحسن المحلوف منه عرفا لا كلت
هذه تحسن الزمان الواحد ، ولا كلمتها الواحد ، واما قوله لا اكلمك عمر زمان لا واحد لا كلمتك عمر زمان لا واحد ناس
ان المسمع به في الاصح او يسمع الجنس
متكون مع النية بل مع كل ما يعين اليمين لا مع تكرر لفظ المنتفع به فقط فالكفارة
واحدة ولو تعدد الحانث والله والله والله لا اكلمك زيدا ولا بكرا ولا خالدا
وهذا ادا اتصل الخطاب وما لو انفصل فاحدة وحاطة
محلس احتجت الكفارة لان اليمين الثانية عقد وحنث والله اعلم اليمين
لمعاني لا تحلل
لغة فعل
سواء كان ذكر الحلف وجوه الحالف او غيره والحلة من موايد مطلقا وارده
ان يحلف سي قه بحاسه مثلهم
كون المركبة يمين لو حلف بها تام تا ما مركبة فانه يحنث ولا يتبين المركبة حكم اليمين
اي على الطلاق مثلا
مطلقا فانه يصح الوكيل بها وتصح من الاجنبي بالاسار ، ولا يغو منها كما سبق
ولا تحل بالرده ولا تعود الملكي في مجلسها كما قرر في الاذكار ولا تعد فيها كما
وتصح من الكافر بغير دلك تكون يمينا فاحمد بها لو كان
ولو حلف لا حلف حواز اليس السهر وانت طالق فان ناخر الشرط طلقت بين يمين
او كفره شروط حواسه طالق اخر اجاز اليس الشهر ، وما فرق بينهما ان الاول
كيوم القيامة نحو والله لا فعلن والثاني كذا خره نحو لا فعلن والله ودلك ليس بيمين
ذكره في حاسيه الروضة فان كان الشرط مالا فيس بعد م لعدم السرط او تاخر
وهو مستقيم اه هو منهم المحنث في الكفي فيشمله الا ان هاد الدلك كله
فلو قال لامراته طالق ان كان في بيته طعام وهو يظن عدمه فاكتشف فيها طعام
موجود عند الحلف حنث في الاصح وكذا لو قال امراته طالق ان في بيتي طعاما
فاكتب عند اليمين عدمه حنث وهو مال يرد على هذا ما تقدم من السؤال
فما لو قال امراته طالق لعملن يدا عدا فاكتشف مبنيا هل تقع رجعية لانها لم تبن
تبع الطلاق او تعتبر بنية الزوج فيه تحرج احره فيكفيا ان ابرز اليمين فلا
تبع الطلاق فسطر
بحسب الحال فلا يسمى على الكل ان لم يكن
ما في اليم ولو لكه بعد اليمين على الشراب باطلاق ما في اليم فيها وما عداه لذلك
استيفاء وسي حلف لا طلق لم يحنث ولا بتر بعا ما عدا
تحلهم لا لوا دح الشرط بعد الحلف بانه من دح السرط دح الطلاق
والحب باسب والكفاره من المخطبة وعده سمي الملل والبحر
والرابح والدابن لبس كافرة وهي عمش قتل بعين طعام وحرا وفديه
وقد مجمعها العابد قتل لمن طعام حزا صابعه وقد به والكفارة الكافرة
اليمين
ولو حلف في المرض لا
من الملل
لا لو كان يحصل الرقبه وقتا وكان ما يكفيه
مسركه فاعتق حصه وبطلا وكانت الرقبه له كامله ما عتق شقصا منها
او سعيرا وكفر عن الكفارة لم يجز يلزم بعتق العين كفارة المسرك
حتى لا تكون اشتراك موسرا وضامنا واعتق الجميع عن الكفارة اجزاه عنها
لا لو تخلله على العبد ولو اعتق رقبه واحده عن كفارات من نوع او
انواع عمده الرقبه ولم يجزه عن شيء من الكفارات وقلنا بتعلق العتق
لو جرح مالوا عتق عمده عن الكفاره فالبتين باخر فانه يجزي عنها وان سبق في
الاصح
بحسب ما ملوك ولو قال لا اكل كلب ومردا
من ساهو وهو بين
في الكفاية الصحاكه
وارد

على الرجوع فلا حكم لرجوعه وسواء كان رجوعه عن الاقرار قبل تصدق المقر له
او بعده فانه لا حكم لرجوعه الا اذا صودق في الرجوع [illegible] الاقرار
بالطلاق البائن والثلاث والعتاق والرضاع حيث المقر الزوج او الزوجة
وصادقها الزوج ثم رجعت عن الاقرار فلا حكم لمصادقة الزوج لها
في الرجوع اما لو اقرت بالرضاع ولم يصادقها الزوج صح منها الرجوع
الى مصادقته على عدم الرضاع فيعود حقوقها في الاصح

كتاب الشهادات

هي لغة من المشاهدة للشيء المشهود له
وهي ادراكه باحد الحواس ثم استعملت في مشاهدة البصر دون غيره وشرعا
الاخبار بلفظ الشهادة عما يعلم او يظن فيما يشهد به فيه [illegible]
كالسرقة للقطع لا للمال فيكفي شاهد وامرأتان او ويمين المدعي [illegible] والنفس
والاطراف والجراحة الموجبة له قيل ولو في عورات النساء لا الارش فيثبت بما
يثبت به المال [illegible] النساء حرائر او اماء قيل وكذا الخنثى المشكل
وهذا حيث ثبتت العورة لا الطفلة التي لا تشتهى فكالرجل قيل وهذا ايضا فيما لا يجب
القصاص من جنايات الفروج واما ما يوجب القصاص فلا بد من شهادة رجلين
والمراد العورة ما بين السرة والركبة [illegible] مفاجاة او قصدا فلو شهد الزوج بما يتعلق
بالعورة لم يكف ولو شهد عدل بذلك لم يكف واما سائر بدن المرأة فلا بد من شهادة
كاملة رجلان او رجل وامرأتان او نحو ذلك وفي عورة الرجال شهادة كاملة كما
يثبت به الاموال في الاصح وهل تجوز شهادة الرجال على ما يتعلق بعورات
النساء للضرورة كعدم العدالة فيكون عذرا في جواز ذلك [illegible]
[illegible] الا في اصل الوقف فلا يثبت بشاهد مع يمين
لكل احد مؤمن وفاسق وكافر لان الشهادة حق على الشاهد للمشهود له وايفاء
الغير حق واجب [illegible] الى حاكم محق او غيره كدفع المنكر قيل ولو خشي
ان يفعل بالمشهود عليه زائد على استخلاص الحق اذ فاعل المنكر غير الشاهد

ليس بملجئ [illegible] من الشاهد على نفسه او ماله وان قل [illegible] للشاهد
على قطع المسافة التي لمثلها اجرة [illegible] يعني مع الخشية وعدمها والشرط للخروج
وعدمه فلو طلب منه الخروج بغير اجرة لم يجب عليه ولو فات الحق [illegible] وهو ان
يقول اشهد [illegible] ولعله يعني الشرط الاول [illegible] ولم
منصوب الحاكم عنه حيث يصح ليمكنه دروها [illegible] او اقرار به فلا
تحليف ولا تفريق [illegible] من ملك او حق [illegible]
[illegible] لفوات اللفظ وانما ذكره اشارة الى الخلاف [illegible] ونحوه [illegible]
في الشجاج وغيرها تفرقوا ام لا وذكر الصبي للخلاف الذي في شهادته وان
كان يستغني عنه بقوله وظن العدالة [illegible] ومنه قاطع الصلاة
لا فاسق التأويل فيصح شهادته وخبره لا فتواه كما مر [illegible] قيل
وكذا الاختيار بعد ما يخرج به العدالة وان لم يكن فسقا صدته سنة ذكره
في شرح الفتح [illegible] كشهادة الشريك في المكاسب فيما يعود الى ما
اشتركا فيه لا في غيره من نكاح وطلاق وغيرهما فيصح [illegible] كشهادة
البائع للمشتري بالملك لما باعه منه [illegible] كشهادة المرضعة انها ارضعته
او اوجرته اللبن لا لو شهدت انه ارتضع او شرب لبنها او في جعل شهادة
البائع على الشفيع بابطال الشفعة من تقرير الفعل فلا تقبل نظرا [illegible] كشهادة
الحاكم بعد عزله فيما حكم به [illegible] كعبد
وثوب ولو في يده خلاف الفقيه علي واما ما يثبت بالشهرة فتقبل فيه شهادته اثنينه
قبل ذهاب بصره او بعده ونحو البيع والاقرار والنذر ان اثبته قبل ذهاب
البصر صح وان اثبته بعده فمع معرفته للصوت على وجه لا يلتبس عليه صحت
والا فلا [illegible] والتعديل في الشهادة والاخبار [illegible]
وهو المختار للمذهب وللخلاف فوائد منها قوله [illegible] ومنها
انه لا يعتبر لفظ الشهادة فيكفي هو عدل او فاسق وقد دخل في هذا انه يكفي

باب الصلح عليه قوله تعالى او اصلاح بين
الناس والصلح خير ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما فاصلحوا بينهما والاخبار
ظاهر انما يصح عن الدم يعني ما يوجب قصاصا فالصلح عن الارش فيكون
من الصلح عن المال عينا او دينا ولا بد ان يكون العين في غير يد مالكها
قيل ولا بد في الصلح من تقدم خصومة بغصب او انكار او نحوه واما عن
[illegible] يعني بمثل بعضه معلوم [illegible] فلا يصح ذكره
احكامه الاتية [illegible] يكن كذلك [illegible]
قيل لانه كبيع عشرة بخمسة وقال م بالله يصح اذ ليس فيه الا اسقاط
البعض والاقتصار بالبعض قد دخل في الحديث انظر وضع واختاره
الامام شرف الدين عليه [illegible] يعني معدوم بمعدوم نحو ان
يصالح عن عشرة اصواع في ذمته بخمسة دراهم في ذمته فلا يصح فان
كانت الدراهم وصالح بها جاز ولو جاز ابدالها ولو لم يقبضها المصالح
في المجلس اما لو كانا في ذمتين صح ولا اشكال [illegible] حيث سلمه
من نفسه ولو لم يؤمر بذلك وعكسهما فيما هو كالبيع فيتعلق به الحقوق
الا ان يضيف اليهم لفظا يتعلق به قدر حصته فقط ولا يرجع فيما هو كالبيع
بما دفع الا ان يامره بالدفع او امره بالصلح عنهم لانه وكيل فيرجع
[illegible] ولا واثباتا وانكارا فلا يحل للقابض ولا الباقي
في يد المنكر للمنكر حيث كان الباطن يخالف ما وقع به الصلح في الاصح [illegible]
[illegible] للخبر والمراد حيث كان الصلح لا يرتفع به سبب التحليل و
التحريم والا فلا بد في التحقيق من احد الامرين والله اعلم ولعل قوله عليه السلام
وتحليل محرم وعكسه يغني عن قوله عن حد الى اخره والله اعلم باب
والا ترى لغة التنزه ومنه وما ابرئ نفسي وشرعا تنزيه
الغير عن حق يلزمه في بدنه او ذمته او يتعلق بماله ويستند لمن الكتاب

تعالى الا ان يعفون وقوله تع فمن عفي له من اخيه شيء وقوله تع وان تعفوا
اقرب للتقوى ويشترط في المبرئ التكليف والاختيار واطلاق التصرف و
اكتفاء عليه عن ذكر ذلك بما علم في سائر العقود والانشاء [illegible]
في الاصح ولا يلحق الاعقد [illegible] لا تمليك
مضمون او مرهون في الاصح فيصير الاعيان المضمونة بالبراءة منها
امانة فلو ابرأ منها مرة اخرى صارت اباحة كالابراء من الامانة الاصلية
وقيل لا يصح الابراء من العين المرهونة لان بمصيرها امانة يبطل الرهن
ففي ذلك توصلا الى ابطال الرهن ذكره في الحفيظ والذي في الكواكب و
اختاره الامام شرف الدين الصحة وهو ظاهر اطلاق الازهار والوالد حفظه
الله تع يذكر تقرير ذلك للمذهب [illegible] في الاصح
وظاهر الاطلاق انه لا يشترط الفور في الرجوع فينظر ولعله يقال
يرجع فورا في المضمون وفي غيره مطلقا كما مر في الهبة ولعله يرجع للتعذر
ولو ملك العوض الذي قبل الابراء انفسخ القبول حيث تعذر اجباره على
تسليم العوض فيكون للمبرئ الرجوع والله اعلم
يبطل بالاستغراق ولا يصح الرجوع عنه ذكره في الوابل ولعله
لا يبطل بقتل المبرئ للمبرئ ولا يبطل لو انكشف المبرئ صبيا عند الابراء او مات قبل
المبرئ بخلاف الوصية الحقيقية فلا يخرج هذان الحكمان من قوله فيصير وصية
فان قال ان مت فانت بريء بطل بموت المبرئ قبل المبرئ [illegible]
المراد حصول الظن ولو عن خبر غير عدل او خبر عدل ولو لم يحصل ظن ما لم
يحصل ظن الكذب [illegible] الغائب لانه اسقاط واجب وهو القضاء للدين في
الحال مع انه في الحقيقة لا يتصف الا بالطلب [illegible] لانه يقدم على احتسابه
على سبيل الحكم قبل ولانه اخبار بالمحصور وقد يقطع هذا التعليل بالحرج
ونحوه وسواء كان التدليس من المشتري او من غيره

[illegible] والاجماع ولا قطع على من سرق طعاما عام المجاعة وعدم الطعام ... [illegible] ... لسرقته من الحرز ...
[illegible] ... قطع عليه ... [illegible] ... لو نقبه ... [illegible]

ولا قطع فيه ... [illegible] على الا الكفن المحجوب فيقطع سارقه من القبر الا [illegible] ولو السارق قد ...
ان يكون سارقه هو المحجوب نحله ... [illegible] ... الا
اذ له حق في الحمل كاصلاح الطرق او ... [illegible] ... عن الحرز بنفسه
الخارج نفسه كلو صب الدهن او الزيت او الزئبق فخرج عن الحرز بنفسه
فيقطع لكنه ... وكذا لو اخذ صبيا او مجنونا فخرج به ثم اخذه منه لو حاد
الامام شرف الدين عليه في مسئلة الريح والدابة ونحوها وجوب القطع و
فاش ما سيأتي في الحمامات وجوب القطع في النهر والريح او لا اختيار لها
[illegible]
فالفعل فعل السارق بخلاف البهيمة فيسقط ...
المراد فيه حائط مخناج ولو كان له باب كان حرزا ولو لم يكن فيه المالك
فيل وتعدرات مما يغلق الباب بنسبته او نحوها من داخل او خارج ذكره الامام
شرف الدين وظاهر المذهب ان مجرد الباب كاف وهو الذي ذكره الوالد
ابقاه الله تعالى ... والمدفن ... في العمق والقرب وكيفية الردم عليه
[illegible] فقط ولا فرق بين مقبرة المسلم والذمي والمسجد والكعبة
[illegible] ... مما الا العي المخفي
[illegible] والانجامع المعلق لا ... [illegible] ...
خزائن المكفن ولو مالو كانت العرصة له وبناها الا ان مغصوبة اذ اغلق بابه
بباب مغصوب هل يكون هذا كالامكنة المغصوبة ولا يكون حرزا وما ذكر
[illegible] ... وسرق ما هو محرز منه والا قطع ولو سرق الغير
من الدار المجاورة قطع في الاصح فيقتل ولو قيل لا قطع عليه لان له الرجوع
واخراب البنا وقطع الباب وكسر الغلق ... [illegible] ... لا قطع
به ولو مع مالك اخر ولو تعارف صفته كبعرا او حلي او نحو ذلك اذ له فيه
شبهة عوض بدله ... [illegible] ... مالو كان القطع يودي الى بطلان شيء او عضو
ولا تقطع الرجل اليمنى واليد اليسرى مطلقا
بها اخوين ولا تقطع الرجل اليمنى واليد اليسرى مطلقا
د يكون على العاقلة وهل للعاقلة الرجوع على السارق وحسب ودفع منه بغير عن
... [illegible] ... على القاطع حيا قطع اليسرى الا حرب ان لم ذلك ...
القطع

[illegible] ... تعين ... [illegible] ...
[illegible] ... عليه ...

القطع وان طلبوا المال لا لو عفا بعضهم فانه يقطع للباقين ولو كان حصة الطالب
قليله وهو مال لم يوف نصابا ... [illegible] ... احد الشركا في استحقاق القصاص فانه
هناك يسقط قلنا هناك كل واحد لا يستحق الا البعض وهو لا يتبعض فيسقط
هنا كل واحد يستحق القطع لهتك حرزه ... [illegible] ... نحو الا شيئا كالذي يملكه
له العاصب ... [illegible] ... عائد الى الطرفين والمراد قبل ثبوت القطع ويسقط
... [illegible] ... في العين الباقي او المثلي مطلقا ... [illegible] ... لا نقص عينه ولا
منع ولا يجب القطع بزيادة القيمة حتى يبلغ قيمته نصابا ... وكان عنه التوقف
لا يسقط بها اوقافا ... [illegible] ... مملا ... [illegible] ... ولها اجره العين
لمده بقائها معه اذ هو كضمان التالف ولو تلف بعد القطع وقبل الحكم بالرد ولا
ضمان ايضا ... [illegible] ... الباقي ... ولو وداسهلك حكما ... [illegible] ...
[illegible] او بعوض والعوض باقي في يد السارق ومفهوم الازهار ان السارق
لو صيره الى الغير بغير عوض وتلفه الغير وقطع السارق انه لا يجب على المتلف
الضمان للمالك والعاشر وجوب الضمان حيث لا نعوم على السارق بالقطع
اصل القرع ... [illegible] ... ولو تاشرع ومطلقة ... ولو ا منذ عمر مسلم تبليغا
مستندا بما ... [illegible] ... ويقطع عند الشريك ان سرق العين المشتركة وهي مثلية
وحصة الشريك قدر نصاب القطع لا ... [illegible] ... ولو علا
... [illegible] ... لاخذ المال وليبيت مال ... [illegible] ...
ويسقط القطع اذا كان في احد الديني او الرجلين خلل كما مر وهل حكم
المحارب جنس قطع من خلاف حكم السارق في انه يرد الباقي في يده
او بدله بغير عوض ولا الضمن التالف ... [illegible]
ولو حطا في المحاربة ولو قتل امراة او عبدا او كافرا او قهالا ان هذا
حد وامره الى الامام ... [illegible] ... ولا ينقص منه بالاطراف ... ولا
يقام عليه الحدود ولا الضمن الاموال ... [illegible] ... سواء كان لله
او لادمي ... [illegible] ... من الاموال ولو ... كالمرض ... [illegible]

من الثلث على اصل وان على الذكر والانثى اصلا

وفرعا ولو كان المقتول اجنبيا على الاصل على الرجل وعلى ابنه وجده

ابنه ام امه او خاله او زوج ابنته او المرأة كذلك فلا قصاص على الاصل

ع هذه الصور واما الفرع من الزنا فيقتص له العاصي على الاصل

من حده الزنا وفاقا

كامله ولو سأل كفره

وفاقا بين الاحكام والمنتخب لسقوط عزم الذئب قبل فيلزم على هذا

المحلل ان تحد الكفار على قاذف الذمي والكافر عبدا او طاهر الكفاب

وهو الذكر الامامي وسرحه انها تحد الامامي الاصل فحفيا وهو الذي

يذكر الوالد حفظ الذبح بعد ذبحه

بعد الاصابة ولو اعتق بعد الاصابة وجب به الدية فقط والقصاص ولو

اسلم بعد الاصابة وقد الولي ما عليه أو دبر فجاء اعوان الغائلة وسقط القصاص فرد في الجاه على اصل المذهب حر فعل عبد مسلم

فعل كافر والخنثى

وهو الرجل من اولياء المرأة

فعل الرجل امرأة لا خنثى

الرجل ان احتاط اولياؤها فله بها ولو قتل نساؤكم واحدا اولياؤها

وهن

فله بهن بوزع دية نصف دية من الجميع فقط وفي بعض الحي سئل من

كل ذكر امرأة نصف دية بحسب بعد ادهن اما لو عفى ولي بعضهن

وعفى طلب وليها القصاص فلعلي الطالبين فالقصاص سقط نصف

دية ولو الطالبين للقصاص اوليا واحد فقط سقط نصف دية

والله اعلم اما الخنثى فحكمه بالرجل والفكس ولا مزيد اذا كمل

براءة الذمة من الزوائد

ولو قتل الخنثى رجلا وعفى عنهن

لزم كل واحد جزء الرجل كما لو قتل الغائلة رجال و

امرأة وعفى عنهم لزم كل واحد منهم جزء امرأة كما مر على قول الهادي

عليه

الجارية مع الامكان ان هذا فيما اذا قتلت الجارية وقتل وسط عمره وذلك

طاهر اذا طلعت ما حده حين تحيض وله الاسقاط والواحد للعلي كما مر في الحيض

بتوبة الجارب عند الجارية ولو مصرا على معصيته عند قتله لو كان الجارب

ذميا ثم ترك الجارية ولم يسلم [illegible] وفي حده قبل الحرف حد اطراد

لكل احد قبله [illegible] وفي الامام حد تاديبه بما راه الامام

[illegible] وحده الولي للمعجز والروح والتيمم [illegible] وشرب

[illegible] وحده واما العبد مع السيد لحض يحض

[illegible] عبد وحد ولا امه وكذا مصاحبه الرجل الرجل

والمرأة المرأة من عدم شاهد [illegible] من حر زاد

الحرم فعادا من غير حرب [illegible] في الحد بقتله

او تحتم او بلغ منفذ الجائع كما مر وتنفى للتخير وخصص للكافر يحتج

كما مر [illegible] فان تعدد ما هنك زيد بكل منهما من زنا الجبر

وسحقه في رمضان [illegible] لشبهة وتحتم وله العفو قبل الدرك

[illegible] فيتنوعه الحاكم الامامي فسقط او بخزه ط ط ط

كتاب الجنايات في حمايته

مكلف ولم يذكر الاكراه وعدمه اتفاقا ما سياتي في قوله كالاكراه

واما السكران فالجمهور ان حاسة كجنايته العامدة فتجب عليه

بعلمه من كونه صدر منه تعمد الخطأ [illegible] ولا عبرة بالعفو قبل علم

الجاني والجناية عليه شيئا وكفارة ولعل وليه علما او معلوم القدر ما مر

التعمد بعض قوله او وفي مقتل وبوجد الضاربة

بالعظم والفلز وكذا العين اذا فلعت والسن فانه يجب فيها القصاص

وسقط ما عكس ولو حاملا على المعمل وابانة وكسرت الي عمر مفصلا

فصاص

اذ هو مضمون عليه مطلقا اما لو كان الجاني على العبد المرهون غير المرتهن
له وجنا عليه خطا ضمنت عاقلته من قيمته الى قدر دية الحر والزائد ان كان
على المرتهن اما عن الدعوى او صالح الجاني المجني عليه باكثر
من اللازم او بغير جنس اللازم ففي الصورة الاولى وهو الصلح عن الدعوى
لا يلزم العاقلة شيء اصلا وفي الصلح باكثر او بغير اللازم يلزم العاقلة
الواجب فيها لا ما صولح به المجني عليه بنفس
وهو الجناية لا لو ثبتت الجناية بالبينة والحكم وقال الجاني هي خطا
فعلى العاقلة صادقت ام لا يعني موضحة راس رجل
حر والضابط ما كان ارشه نصف عشر دية الحر اذا كان في شخص واحد
بفعل واحد فهذا تحمله العاقلة او كان عوضا عن نفس كقيمة العبد
فتحمله العاقلة وان قل وهل تحمله العاقلة غرة العبد
فلا تحمل الا مع وفا الاقرب ولا شيء على الانثى والخنثى فلا
شيء على العبد والمكاتب فلا شيء على الصبي والمجنون
فلا شيء على ذوي السهام وذوي الارحام
فلا تعقل دوملة على مخالفة وتعتبر كمال الشروط في العاقلة عند الحكم
عليها باللازم يعني عصبة ولا العتاق نسبا وسببا ما عرفوا
لا ولا الموالاة فلا شيء عليهم والعاقلة
اذ اصل الوجوب عليه حتى يحكم عليها يعني لو
ابريت هي قبل الحكم عليها لم يبرا ابهما فان ابريت بعد الحكم عليها بريا
من قدر ما عليها ولزمه الزائد وهو حر
وذلك وفاق في ابن الملاعنة والزنا لانقطاع نسب
الابوة واما ابن العبد فهذا الذي في الازهار على الضعف من قولي الهادي
علم ان الرق يقطع النسب والاصح من مذهبه لا قطع فيعقل عن ابن العبد
عاقلة ابيه

عاقلة ابيه الاحرار كما يرثونه وابن الملاعنة والزنا عاقلتهما عاقلة
امهما في العقل عن الجناية باب والقسامة مشروعة عند
الاكثر بالنص وان جرت على خلاف القياس كما في كثير من الاحكام
المشروعة لمصلحة وان لم تعقل مصلحتها
ما ارشه ارش موضحة راس رجل او عوض نفس كقيمة العبد وان
قلت المراد
فيمن لا وارث له ويدخل من جني عليه ما يوجبها فله ان يطلب
القسامة لنفسه المراد من اليه الطلب ليدخل الامام
الارث بل شاركه العاقوب بقدر
وهو ظاهرا او وجد ميتا وبه جراحة تقتل غالبا او بنا
او نحو الجراحة كالخنق
لا نصفه ولو فيه الراس
ولو دارا خرب حيث بيننا وبينهم صلح
لا من لا انحصار لهم فلا قسامة وتجب الدية في بيت المال لا في داره
فلا قسامة وديته في بيت المال حيث ليس معه فيها غيره والا وجبت
على الغير ولو طلبها بعض ورثته من بعض صح طلبه لذلك وجرت احكام
القسامة فلو طلب كل فريق من الورثة الفريق الاخر القسامة في
مورثهم هل يجاب كل منهم الى ما طلب ام يقع التساقط لا سيما اذا كانوا
على سواء في الارث ينظر في القرب والتصرف
ولا فعلا اهل القرية او الاكثر تصرفا فلو ادعى احد الاولياء على اهل هذه
القرية والاخر على اهل الاخر ابتاض لا المقيمين
والمارين الا ان لا يكون معهم سواهم فعليهم وجود
ونحوه الا من كان غائبا غيبة ينتفي عنه التهمة معها
وجود ونحوه ولو كفارا
او نفر فتصادقه الولي ولا يلزمه شيء بالنكول
ظاهر كلام الازهار وهو الذي في شرح الفتح

الى الموصى للقبول بسرعة صيانة للقبض ... والتعيم ... نقيضا
بعد الايجاب كجبه واجع للاولى واما على ... يصيب او شهم تكون للموصى
له القبض اذا عدم الاجتماع فان لم يكن واجتمعا على نصيب اهل ذلك
والحق بكون المبهم اذا هو اول نصا الوارثه المقدم وظهر الاصل ...
بالتعيم خير ... والا بالنصب البلث الا ما لاحاجة مع النصب ...
ما بين او لا ولا يجوز اذا هل البيد العقاري الا هو مع يعني الراغب
عن الدين وهو احد من دلك من حصه لا لو جوز العرف بان المراد
بالاغلل هو الذي يكون تصرفه بالمال دوام والاتجام بالمدة اعني الحجر
والجهه وعدم منازع الناس وحود دلك فيتبع الحرف ...
باللام العاسم ... فان راجع لحالة الروش ... على الثبوت
... بعد موت الموصى ما لم يحز الحرف بان المراد الدوام فيعمل
له واعطوه ما دعى ... فيعمل الى قدر الثلث من غير تبيينه ويبطل
الاستحقاق ويصح الرجوع عنها وما زاد على الثلث اذا قبل الورثة
فلا كلام واحاده الورثه والقبول ... الى احد كما مر لكن المانع يكون
للدين الباقيه بعد الاولى كما في الوقف وأما العين فلا يتعلق لو دلك
فيها احد لملكها الاولى ... من اهل الارض كذا ...
... للقرار وجوع عليه دلك مثل السمع ان فقده ان العين
لهم لا لو قصد المبهم تكون كما لو اوصى بالحج تكون الغلة قبل البيع
للورثه ولانه مصاعفه ... ما على ان الضعف مثل الشيء فقط
واصعاف ... اساسه عشرة وسبعه واصعافها ... واصعاف
وكوجه دلك ... مطلق العدد وهي الاجره ... مطلق
عند موت الموصى لانه وقت نفوذ الوصيه فاكون بعده دلك من احد
او لم يراد نتاج موجود حقا او تحقيقا حيث ... بطل عليه عرفا ... الدلالة
نتاج اسعده الموصى له ولا سبيل ... دلك ... لكن لم سبي موجود

عند موت الموصى او ... له قطع ... للورثة عند ... الى الموت الموصى
له فقط ... السكنى وحدها للبنها الاموت الموصى
... بعد موت الموصى ... بطل مالي ... او لا ولا يجوز ... الموت الموصى
له ... لاستحقاق ... الوصيه ... بعد القبول ... اوجوه حال
انصا الموصى ... الوصيه له واما لو كان الموصى هو العامل للموصى له بطلت الوصيه
لانه لا يكون من مون الموصى له على موت الموصى ... وفي هذه من مبطلات الوصيه بحول الاولى بطلان واما العطاء وقت
الاستحقاق والالزم مثله ... الاجارة ونحوها ان سبا بطلان
فعلا ولفظا ... من وقته ... الى حوله الوصي
... من وصه تخلفها الا بعد الموت والمانع الرجوع بعد الاجارة
حسب كان الرجوع بعد الموت سواء كانت الاجارة فعلا او نحوه لكنه
في الطرف الباقي وفاء وجوه الاولى على الاصح
معين حوان توصي بهذه العين للفقراء ثم اوصاك ... اوصى
او جوه دلك فنطلا الاولا بالاجزاء ما لو اوصا بالثلث لزيد ثم اوصا لعمرو
ثم لبكر فانه يسهم بينهم اثلاثا ... من مات منهم قبل الموصي بطل حقه ولم
يكن الاخر من الثلث الا ما كان له فقط ولكنا لو اوصى لجميع بالثلث
ثم اوصى بكذلك لعمرو ثم كذلك لبكر كان الثلث بسهم اثلاثا

والموقف بالملك من جميعهم او بعضهم ولو واحدا ان لم يأت الثالث الباقون
قولا او فعلا وكذا العهد من شب دين الاسلام او الذمي صلح محمد صلى الله عليه وسلم
وفي عبارة من الامام خلافا لم يلتزم باعتبار ظهور الاسلام من عبارة الكافر
مصرحا باداء الاسلام كالمدبر وعدم ظهور الاسلام الاحوال المصرحة
دار كفر كمكة ويسمى بامر الامام قتل وتكون قطعيته بطلبه وان لم يتحقق
معناه اي معنا اللفظ الكفر يجب الحتي شرعا ان يعلم ذلك بمعنى الكفر ولعل
الخلاف في اعتبار الاعتقاد وعدمه الماهو في اللفظ واما الافعال الكفرية فمتفق
الصحف ونحو ساص ومنها التجود لغير الله وحمله بالذكر لان السجود
عبادة وقد تكون كفرا ولهذا افرده بالذكر وبها تبين الزوجة مدخولة
ام لا كالردة هي المرتدة على الردة او الحق في العدة حتى هي مدخولة اما لو كان
سبب ردته وهي في دار الحرب احكام اللحوق تعتق ام ولده من راس المال
ومن البنت مدبره وان عاد والمراد بالعود ان يرجع الى الاسلام
ولو لم يخرج من دار الحرب الى دار الاسلام لحله ما كان باقيا
يسهلك حسا او حكما كالاسهلاك في البيع الفاسد والهوائد للوكيل
فيما كان باقيا في ايديهم ورد وده له وللورثة الا الاستيلاد حالة منع
من المرتد ولو بعد ان لحق سواء كان الذي وقع منه بعد اللحوق محجور
الدعوى مع عدم الوطئ او وقع منه الوطئ بعد اللحوق وادعى الولد فانه
يصح ذلك لهوه سهمه ولم يحتج لثبوت النسب وبنوة الولد حتى كان للعلوق
به قبل اللحوق ولا يسقط بها الحقوق بل يوخذ من تركته ان مات او
لحق فان اسلم سقطت عالما احواز ما مما مع وجوبه الكفر فلا يسقط
بالاسلام بعد الردة كما مر ويسترق ولد الولد من المرتدي ولو بعي
على الكفر وفي الولد وهو اولد يطن حمل قبل ردة الزوجة تزوجت لان ظاهر الحال
يسترق ان اسلم وان اصبع من الاسلام قبل وكذا الصبيان الذكور

في اولاد الزوج

من اولاد الحرب الذي لا حكم لهم وحمل بعضهم كوف المرتدين الذين يجوزوا
المستوطنات اولادهم اولادهم وفاما على الخلاف من يجوز ابتداء فاق
في الاصل كالمجنى والكتابي ام هذا احكم خاص للمرتدي كما هو ظاهر الكتاب
ظاهر المذهب ان هذا المرتدي خاص ولو من العرب وقد قال
في السابات اذا كان العاطي كافرا اصليا وملكه واعتق صلح اما قاد القبي
والمحجور الاصلي مسلم باسلام احد ابويه ولو المسلم منهما مملوك وتكونه
في دار ارادوا بها ان تكون دار الحرب قبل او قد ما في دار الاسلام قبل
دار اسلام الشابي وعلى كل مكلف مسلم الامر بما علم معروفا والنهي عما
علمه منكرا في العالم نسامح من وجوه منها ان لم يتعوزانه وص كفايه
بل جعله عاما لجميع المكلفين وليس كذلك ومنها اعتبار الاسلام في الامور
الباطنة وهو غير معتبر لان الامر والنهي من جملة الواجبات العامة
بالكفاية وما في الخلاف في كون الكفار مخاطبين بالواجبات ام لا والذي
يقول المذهب كونهم مخاطبين بها اللهم الا ان يقال بس هذا السر على قول
من يحملهم غير مخاطبين بها الا الله تعالى فيلزم الايجاب على العاجز لان
المسلم اذا اطلق في الشرع فالمراد به المومن ومنها اطلاق قوله ولو بالفعل وهذا
يسقم في حق الامام في الامر والنهي واما في حق غيره فلا يسقم الا في الدفع
عن المنكر ومنها قوله لما علم معروفا فظاهره وجوب الامر بالمندوب واد
هو معروف وليس كذلك فان الامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب
ومنها اطلاق مكان الوجوب وقد قال النووي عنه علم الله في الامر
بالمعروف ولا يحد الخروج عن الميل في النهي عن المنكر بحد وان خرج من
المال مالم يود الى دفع ماله واستعان الامام بسرية الذي علم وفي بعض
حواشي مولانا علم الله لا يحد الانكار الا اذا كان المسافة بحيث لو سرع
الفاعل وفعل المنكر لا يمكن الوصول اليه قبل ان يرجع منه وان كان حلاف

ذلك لم يحب وعدهم وقوله ان ظن الناس انه يحب الامور الخفية ولو كان
لا يقبح المحرم جمعه بل يحصل او يدرك المكروه جمعه او يحصله لان ذلك
يدخل في اطلاق الناس ولم يرد الى صلة او كلا وهو معلوم هذا الاسم
بقوله الى صلة لانه يعلم انه اذا اراد الى صلة او كلا [illegible] من باب الفتح كما او
الضم او عصومه او عالمه [illegible] هذا للفتح للسقوط والوجع
مكي خشية الاصرار كما عدم في باب الاكراه ولا يحتمل ان يكون الين
واما كون عالما للجرح مسلة والمرض مل من وجد مع وجد ولا في يحلف
فيه فعلى من هو مذهبه او حاصل لا يعرف التغليب ولا صدمة من
يعلم فيكلم في ذلك المعلم حكم من هو مذهبه فلا انكار والاعتراض
والى ملا صعر وجهه بالاصرار صعر يا او كوجه خد كالمكبر
سوب المجرا وكوجه مالا صرار فيه على العدا لا عن صرار بالعمر
اجى او فعله او مال العدو فلعجز الولي دفع الصعر وجهه ولو لم يدفع
عن ذلك الا بالعمل اذ هو ضيع عملي بالكلفة بقدر عام وفي السابق
ان لم يدفع عن صول الاذى وان كان الصول يدفع لا يجعل جار فعلان
لم يدفع دينه كعمل الجهل لذلك ويدخل الغضب يعني المكان الذي
يسعه عصيه من قبل دخوله الممكن للانكار وللامر بالمعروف والاحوط عليه
ونصح صلاته فيه على المفصل الذي صوبه وبريق عنقه ظنه حمرا وهو
جعل بنيه المجرم ويعني ان خطا ان يكسف انه باق لم يحرم او فعل
خلافه يعني في الصوابين ولو عمر بنية المجرم قبيه العمر او مثله حين يجد
من الملبات وحمرا ر فعاله حجرا والسبل اولدي ع عمر معروا والمراد
ساهدها بعينه او لوسبه العدا ولا نيه له واما ما حصل بنية المجرم
وهو الذي مر انه يرتفعه اذا ظن انه قد صار همرا ولو لم يشاهده ولو
لم يرق المجرم بعد المشاهده انه واذا حصل بعد ذلك من دون معالجه

ظهر

وظهر ولو كان حصل بنيه المجرم ويزال لحق عدم الجدا المنفوذ في كتب
او بعكسي او ابدال ونهى بعني بعين فعله الوارث الذي يراده او نفس
نفع في كذا بنفعا والمؤثر للمذهب حسن لم يكن الرابعة المجرم الاكبر المجرم
وكان حكم الذي بعض فعله وفي يحرم على قولين الكفر مع الجهاد
الا ان لحد عليه الدخول فيما وجب الهاب كالولم يملكه ازاله المنكر
الا بد لرمال هذه انه لا لحد بان دخل وحد عليه الهاب في الاكل
وترك وكسر الى احوه والهاب ويرد من الكسول ماله فيه او
ينفع به اذ ما لا فعله له ولا ينفع به بوجه قط ضار كالتالف
والتالف الذي لا فعله له لا بعين وحرم دخل لما احيوان كامل مستقل
مطلقا وحد بعده بسروط الانكار كما مر ولا صاحب فيكان ذات الملاهي
او عنيوسوج مثل وكد التطبيق بين لا المطبوخ وما نقش المداد
وحوه مثله لما لا نفس جزيئه ظاهر بحد بعد الحسه وحصل قوله بما لا
نفس جزيئه من اخوا الحد كالحد ما دكر عليم في الفرج من ان المقتول
بعمل المحصده الى لا تعلم لو بقاءها فيما لا يحرد دكره بعلان كلام الاكثار
يعني بان دكر ما ينفس الذي ليس من العمد سوا كان يستمر او
معاهر ولم يرد الى قوه ظلمه يعني قوه لزاله على الظلم المدفوع
فلا يمنع الكفار والطعام الفاسق والكافر واكل طعام الفاسق
والكافر في الاصح يعني حب نرطب لا ما لا يرطب فيحرم
الكل واعانته على من ظلمه او على شي من امور جنياه بحاري او
نحوها لما هو عليه فيكون دلك كفرا او فسقا والكفر حال
لمصلحي جزيئه وهو بعلان ما مارده التقييد بعوله حال لمصلحي جزيئه
وحرم الموالاه للكافر والفاسق وهي ان يحد له كما يحب لنفسه ونكره له

كلما يكره لها مثل الاولى ان يقال كلما يحب هو ويكره له كلما يكره هو
لين بهذا تحصل حقيقة الموالاة ولا اشكال انه يجوز لنا ان نحب
للكافر الاسلام وللفاسق الايمان والتوبة والمخالفة والمناصرة
مرجعها الى الموالاة في التحقيق فان خالف الكافر على كل عدو له من
وكافر كانت كفرا وان خالف الفاسق كذلك كانت فسقا وان خالفهما
على جماعة مخصوصين لا لاجل ايمانهم كانت معصية لا تقطع
بكونها كفرا وفسقا هذا ما لخصه عليه السلام واطلاق ص بالله
للمخالفة والمناصرة وقد يقال عليه السلام في ختم الكتاب المبارك
الميمون بالمنصور والمناصرة حتى يكون من حسن الخاتمة سال
الله تعالى حسنها امين اللهم امين وكان الفراغ من
رقم هذه النسخة يوم السبت في شهر ربيع الاول من
شهور سنة خمسة وخمسين ومائة والف بشهارة المحروسة
على صاحبها السلام بخط مالكها العبد الفقير الآمن
بالملك القدير والخائف المستجير من عذاب يوم السعير يحيى
بن احمد بن قاسم بن محمد بن علي بن محمد العسيس عليه السلام غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين امين وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

منقول من شرح البردة قال الشيخ الامام حجة العرب ولسان فصاحة
الادب محمد بن عبد الله بن صهاج ابن هلال البوصيري رضي الله عنه
سبب انشاي هذه القصيدة اي كنت اصابني خلط فالج
ابطل نصفي ففكرت ان انشي قصيدة امدح بها النبي صلعم واتوسل
بها في برء داي فانشات هذه القصيدة ثم نمت فرايت النبي صلعم
في النوم فمسح على بيده المشرفة فعوفيت من وقتي فخرجت
من داري فلقيني رجل على هيئة الفقرا وقال اريد ان تسمعني
القصيدة التي مدحت بها النبي صلعم قلت واي قصيدة تريد
فاي قد مدحته بقصائد كثيرة قال التي اولها امن تذكر
جيران بذي سلم والله لقد سمعتها البارحة وهي تنشد
بين يدي من صفت فيه وهو يتمايل كما يتمايل القضيب
قال الشيخ ولم اكن اعلمت بالقصيدة احدا ابدا قال فاعطيته
اياها فذهب وذكر ما جرى بيني وبينه للناس فبلغ الصاحب
بهاء الدين وزير الملك الظاهر فاستنسخ القصيدة
ونذر ان لا يسمعها الا حافيا مكشوف الراس وكان يتذكر
هو واهله بها ويروى من فضايلها عجايب ولقد اصاب
رمدا فاتاه ارته في النوم وقال امض الى الصاحب
وخذ البردة وضعها على عينيك ففعل فبرى وروي
ان سعد الدين حارس المدرسة الكاملية قال قراتها في
دار ولم يكن الا انا فرايت شخصا صافا قدميه فانما
يسمعها فلما قضيت لم اره وفضايلها كثير منها

للشرحي
الطلب ان تكون كثير مال ... وتسمع منك قولا في المقال
ومن كل النسا تراود ... لسرته ومن كل الرجال
وتاتيك العنا وترا سعيدا ... فهانا مكرما وعليه حال
وتلقى كل جارح بروض ... من الاقرا وفيمن كان وال
فعل ثانيا ... مكرره على مر الليال
لليل او نهار ان فيما اشرب اليه ... رخص كل مقال
ولازم ما ذكرت ولا تدعه ... فيبلغ الريب العوال
فانك ان فعلت اتاك ... بما يعنيك فاجدر من جدال
هو الروح الذي من نور ... مشت براه ناقته ذي الجلال
وتاتي في المنام بغير شك ولا ريب ... حسيبا في المقال
واتبع ذاك من بعد التلاوة ... بتهليل الدلالة للجلال
وفي ذكراك ... للاقرا ... من السوال
ولله عند كل الناس ... وبعد ... باكمال

والرسم به المعنى وهو ... الدعاء الدعاء وهو ... الانسان
وبه استصحب وهو ... لا قوة الا بالله ... بدات به
اقسم عليك ... وعلى هذا النور المثبوت من النور ... استغيث
الملك ... الملوك من النور المطوق ... النور
الفاضل ... الديوان وعالم الاكوان الملك الجبار
ولا ... الذي ... الذي ليس ... الا ...
الافلاك ... والسبع ... الروحانية ...
وجوهرية ... الذوات المتعلقة ... الكواكب ... بالعلي الاعلى
خالق الارض ... والسما الذي بعد ... فيشهد ... والعرج
بالكفا والكرة ليس ... وهو السميع البصير ان تكونوا ... على كذا وكذا ...
... ذلك ... كما وجد